

كتاب الحدود

باب العقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود

١٦٩٨٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّارُ، حدثنا أحمد بن مهران الأصبهاني، حدثنا عمر بن سعيد الدمشقي، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الزاني والشارق وشارب الخمر ما تقولون؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «هن فواحش وفيهن عقوبة»^(١). وذكر الحديث. تفرَّد به عمر بن سعيد الدمشقي وهو منكر الحديث^(٢)، وإنما يُعرف من حديث الثَّعْمَانِ بنِ مُرَّةٍ مرسلاً:

١٦٩٨٥- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أخبرنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمى، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدى، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي،

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٢٤-بغية) عن عمر به. وابن أبي حاتم في تفسيره ١٤١٥/٥ (٨٠٦١)، والطبراني ١٨/١٤٠ (٢٩٣) من طريق سعيد بن بشير به. والبخارى في الأدب المفرد (٣٠) من طريق قتادة به. وقال الهيثمي في المجمع ١/١٠٣: ورجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس.

(٢) هو عمر بن سعيد بن سليمان، أبو حفص القرشي الدمشقي. قال مسلم: ضعيف. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن المديني: شيخ. وضعفه جداً. ينظر تاريخ بغداد ١١/٢٠٠، وتاريخ دمشق ٦٣/٤٥، وتهذيب التهذيب (تميز) ٣٩٩/٧.

أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن الثعمان بن مرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما تقولون في الشارب والزاني والسارق؟». / وذلك قبل أن تنزل الحدود، فقالوا: الله ورسوله أعلم. فقال رسول الله ﷺ: «هن فواحش وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته»^(١). قال ابن بكير في روايته: قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ فقال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها».

قال الشافعي: ومثل معنى هذا في كتاب الله عز وجل؛ قال الله عز وجل: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ فَأَنْتَ شَهِدَةٌ عَلَيْهِنَّ أَنْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَنْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَادَّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٥، ١٦]. قال الشافعي: فكان هذا أول عقوبة الزانيين في الدنيا؛ الحبس والأذى، ثم نسخ الله الحبس والأذى في كتابه فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٢) [النور: ٢].

١٦٩٨٦- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثنا علي ابن الحسين، عن أبيه، عن يزيد التحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ﴾ الآية. قال: ثم ذكر الرجل

(١) المصنف في المعرفة (٥٠٤١)، والشافعي في اختلاف الحديث ص ٢١١، وفي مسنده ٢٣٣/١ (٢٩٢)، ومالك ١/١٦٧. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٣٤) وقال: صحيح لغيره.

(٢) الشافعي في اختلاف الحديث ص ٢١١.

بعد المرأة وجمعهما فقال: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا﴾ الآية. فَنَسَخَ ذَلِكَ بآيَةِ الْجَلْدِ فَقَالَ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١).

١٦٩٨٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن كامل القاضي، أخبرنا أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية، حدثنا أبي، حدثني عمي، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباسٍ بمثله^(٢).

١٦٩٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿وَأَلْتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَّةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾: يعنى الزنى، في قوله: ﴿فَأَذُوهُمَا﴾ يعنى سباً، ثم نسختها: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾. وفي قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾. قال: السبيل الحد^(٣).

١٦٩٨٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿وَأَلْتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَّةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾. قال: الزنى. قال: كان أميراً أن يحبسن -

(١) أبو داود (٤٤١٣). وحسن إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٣٧١١).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٩٤/٦ عن محمد بن سعد به.

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٦٩، ٢٧٠. وأخرجه أبو داود (٤٤١٤) من طريق ابن أبي نجيح به. مقتصرًا على

آخره. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٧١٢): حسن مقطوع.

يَعْنَى حَتَّى^(١) يَشْهَدُ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً - ﴿حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ الْحُدُودُ^(٢).

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ السَّبِيلَ هُوَ جِلْدُ الزَّانِيَيْنِ وَرَجْمُ الثَّيْبِ

١٦٩٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ عَقَبِيًّا بَدْرِيًّا، أَحَدَ نُقَبَاءِ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُ^(٣)، فَأَنْزَلَ^(٤) عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَقِيَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ؛ الثَّيْبُ جِلْدُ مِائَةِ ثُمَّ رَجِمَ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جِلْدُ مِائَةِ وَنَفَى سَنَةً»^(٥). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَعِيدٍ^(٦).

١٦٩٩١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا

(١) في حاشية الأصل: «لعله: حين». وينظر في استعمال «حتى» مكان «حين» ورفع المضارع بعدها

شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح ص ٧٢، ٧٣.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٩٣/٦ من طريق أبي عاصم به.

(٣) تربد له وجهه: تلون وصار كلون الرماد. غريب الحديث لابن الجوزي ١/٣٧٣.

(٤) بعده في م: «اللَّهُ».

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٧٥١)، وأبو داود (٤٤١٥)، والنسائي في الكبرى (٧١٤٣)، وابن ماجه

(٢٥٥٠)، وابن حبان (٤٤٤٣) من طريق سعيد به. وسيأتي في (١٧٠٤٩).

(٦) مسلم (١٣/١٦٩٠، ٨٨/٢٣٣٤).

الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾. قَالَ: كَانَ أَوَّلَ حُدُودِ النِّسَاءِ؛ كُنَّ يُحْبَسْنَ فِي بُيُوتِ لَهُنَّ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي «التَّوْرِ»: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾. قَالَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا خُذُوا، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفَى سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ»^(١).

١٦٩٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ / أَحْمَدَ ٢١١/٨ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، قَرَأَهَا وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ:

(١) ذكره المصنف في المعرفة ٦/ ٣٢٠ عن يزيد بن زريع به. وأخرجه الشافعي في اختلاف الحديث ص ٢١٣، والنسائي في الكبرى (٧١٤٢) من طريق يونس به. وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢٢٧٨٠) من طريق الحسن به. واقتصر على آخره دون قول الحسن.

ما نجدُ الرَّجْمَ في كِتَابِ اللَّهِ. فَيُضِلُّونَ بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ لَفِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَّجَالِ أَوْ النِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْاعْتِرَافُ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَرَى الْإِحْصَانَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ ثُمَّ مَسَّهَا، عَلَيْهِ الرَّجْمُ إِنْ زَنَى. قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَلَمْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ، فَلَا يُرْجَمُ وَلَكِنْ يُجْلَدُ مِائَةً إِذَا كَانَ حُرًّا وَيُعْرَبُ عَامًّا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةَ دُونَ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ^(٢).

١٦٩٩٣- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً،

أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: قال عمر رضي الله عنه: قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل: ما نجدُ الرَّجْمَ في كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أَحْصَنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوْ الْاعْتِرَافُ، فَقَدْ قَرَأْنَاهَا: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَيْتَةَ). وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٧١٥٨) من طريق ابن وهب به. وأبو داود (٤٤١٨)، والترمذي

(١٤٣٢) من طريق الزهري به. وسيأتي في (١٧١٣٥).

(٢) مسلم (١٥/١٦٩١)، والبخاري (٢٤٦٢، ٣٩٢٨). وليس عند البخاري موضع الشاهد.

(٣) المصنف في الصغرى (٣٢٦٥). وأخرجه النسائي في الكبرى (٧١٥٦)، وابن ماجه (٢٥٥٣)، من

طريق سفيان به.

عَلِيُّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(١).

١٦٩٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورِ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه: كَأَيِّنْ تَعُدُّ أَوْ كَأَيِّنْ تَقْرَأُ سُورَةَ «الْأَحْزَابِ»? قُلْتُ: ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً. قَالَ: أَقْطُ! لَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتَعْدِلُ سُورَةَ «الْبَقَرَةَ»، وَإِنَّ فِيهَا: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)^(٢).

١٦٩٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْتُبُونَ الْمَصَاحِفَ عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَتَوْا عَلَيَّ هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)^(٣).

(١) البخارى (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢١٢٠٧) من طريق حماد بن زيد به. والنسائي في الكبرى (٧١٥٠)، وابن حبان (٤٤٢٨، ٤٤٢٩) من طريق عاصم به. وقال البوصيرى بعد سرد أسانيد الحديث: ومدار أسانيدهم على عاصم بن أبي النجود وهو ضعيف. الإتحاف ٦/٢٥٧ ط. دار الوطن للنشر).

(٣) الطيالسى (٦١٥). وأخرجه أحمد (٢١٥٩٦)، والنسائي في الكبرى (٧١٤٥) من طريق شعبة به. وقال البوصيرى في الإتحاف ٨/١٤٢: هذا إسناد رواه ثقات.

١٦٩٩٦- أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: نُبِّئْتُ عن ابن أخي كثير بن الصلت قال: كُنَّا عِنْدَ مَرَوَانَ وَفِينَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ زَيْدٌ: كُنَّا نَقْرَأُ: (الشيخُ والشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ). قَالَ: فَقَالَ مَرَوَانُ: أَفَلَا نَجْعَلُهُ فِي الْمُصْحَفِ؟ قَالَ: لَا، أَلَا تَرَى الشَّابِّينَ النَّبِيِّينَ يُرْجَمَانِ؟ قَالَ: وَقَالَ: ذَكَرُوا ذَلِكَ وَفِينَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: أَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: قُلْنَا: كَيْفَ؟ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَذْكَرُ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا ذَكَرَ الرَّجْمَ أَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْتَبِنِي آيَةَ الرَّجْمِ. قَالَ: فَاتَيْتُهُ فَذَكَرْتُهُ. قَالَ: فَذَكَرَ آيَةَ الرَّجْمِ. قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْتَبِنِي آيَةَ الرَّجْمِ. قَالَ: «لَا أَسْتَطِيعُ ذَلِكَ»^(١).

في هذا وما قبله دلالة على أن آية الرجم حُكْمُهَا ثَابِتٌ وَتِلَاوَتُهَا مَنسُوخَةٌ، وَهَذَا مِمَّا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

١٦٩٩٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَدْحَسَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾. الآية. قال: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا زَنَتْ حُبِسَتْ فِي الْبَيْتِ حَتَّى تَمُوتَ. وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٧١٤٨) من طريق ابن عون به.

فَتَأْذُوهُمَا ﴿۱﴾ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا زَنَى أَوْ ذِي بَالْتَعْيِيرِ وَضُرِبَ بِالنَّعَالِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ هَذَا: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾. فَإِنْ كَانَا مُحْصَنَيْنِ رُجِمَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا سَبِيلُهُمَا الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُمَا^(١).

/بابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ جَلْدَ الْمِائَةِ ثَابِتٌ عَلَى الْبِكْرَيْنِ الْحُرَّيْنِ ٢١٢/٨
وَمَنْسُوحٌ عَنِ الثَّيْبَيْنِ، وَأَنَّ الرَّجْمَ ثَابِتٌ عَلَى الثَّيْبَيْنِ الْحُرَّيْنِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِأَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا». أَوَّلُ مَا أَنْزَلَ، فَسُيِّخَ بِهِ الْحَبْسُ وَالْأَذَى عَنِ الزَّانِيَيْنِ، فَلَمَّا رَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَاعِزًا وَلَمْ يَجْلِدْهُ، وَأَمَرَ أَنْسِيسًا أَنْ يَغْدُوَ عَلَى امْرَأَةِ الْآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، دَلَّ عَلَى نَسْخِ الْجَلْدِ عَنِ الزَّانِيَيْنِ الْحُرَّيْنِ الثَّيْبَيْنِ، وَثَبَّتَ الرَّجْمُ عَلَيْهِمَا^(٢).

١٦٩٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ؛ رَجُلٍ أَشْعَرَ قَصِيرٍ ذِي عَضَلَاتٍ، فَأَقَرَّ لَهُ بِالزَّنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَتَاهُ مِنْ وَجْهِهِ الْآخَرَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ.

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٩٤/٦، ٥٠٣، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٩٥/٣، ٨٩٦، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٦٣ من طريق عبد الله بن صالح به.

(٢) ينظر الأم ٨٣/٧، ٨٤.

قال: لا أدري مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فرُجِمَ، وقال: «كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ»^(١) خَلَفَ أَحَدُهُمْ نَيْبُ نَيْبِ التَّيْسِ^(٢)، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الكُتْبَةَ^(٣)، إِنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتَهُ نَكَالًا عَنْهُمْ، أو: نَكَثْتَهُ عَنْهُمْ. قال: فذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ^(٤). رواه مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَامِرٍ^(٥).

١٦٩٩٩- حدثنا أبو بكر ابنُ فُورَك، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى ابْنُ أَبِي مَسْرَةَ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ مَاعِزًا. وَلَمْ يَذْكُرْ جَلْدًا^(٦).

(١) في الأصل، ص ٨: «غازيا».

(٢) نيب التيس: صياحه عند إرادة السفاد ونحوه. مشارق الأنوار ١/٢.

(٣) الكتبة: كل قليل جمعه من طعام أو لبن أو غير ذلك. النهاية ١٥١/٤.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٩٨٣)، وأبو داود (٤٤٢٣)، والنسائي في الكبرى (٧١٨٢)، وابن حبان (٤٤٣٦) من طريق شعبة به.

وقوله: فذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ. من قول سماك بن حرب كما جاء عند أحمد في الموضوع الأول وأبي داود وابن حبان. وسيأتي في (١٧٠٧٨).

(٥) مسلم (١٦٩٢).

(٦) الطيالسي (٨٠٥). وأخرجه أحمد (٢٠٨٦٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١٣٩/٣، والطبراني (١٩٦٧) من طريق حماد به.

١٧٠٠٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن الزهري (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن ابن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله، اقص بيننا بكتاب الله. وقال الآخر وكان أفقههما: أجل يا رسول الله، اقص بيننا بكتاب الله، وأذن لي في أن أتكلم. قال: «تكلّم». قال: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزني بامرأتي، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي، ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله؛ أما عنمك وجاريتك فرد إليك». وجلد ابنه مائة وغرّبه عاما، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت رجمها^(١). لفظ حديث القعني، وزاد في حديثه: والعسيف الأجير.

١٧٠٠١- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن

(١) المصنف في الصغرى عقب (٣٢٦٣)، والمعرفة (٥٠٤٦)، والشافعي ٦/١٣٣، ١٥٤، ومالك

٢/٨٢٢، ومن طريقه الترمذي عقب (١٤٣٣)، والنسائي (٥٤٢٥). وأخرجه أبو داود (٤٤٤٥)

عن القعني به.

جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ قَعَبٍ وَابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. قَالَ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ يَوْسُفَ وَابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ مَالِكٍ^(٢)، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ أُخْرَ عَنْ الزُّهْرِيِّ^(٣).

وَحَدِيثُ الْغَامِدِيَّةِ وَالْجُهَيْنِيَّةِ دَلِيلٌ فِيهِ، وَذَلِكَ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٧٠٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ، مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ^(٤).

١٧٠٠٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ

(١) المصنف في الصغرى (٣٢٦٣)، ويعقوب بن سفيان ١/٤٣٢، ومالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٢-مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٢/٨٢٢.

(٢) البخاري (٦٦٣٣، ٦٦٣٤، ٦٨٤٢، ٦٨٤٣).

(٣) البخاري (٢٦٩٥، ٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨).

(٤) المصنف في المعرفة (٥٠٤٧)، والشافعي ٦/١٥٤، ومالك ٢/٨٢٣، ومن طريقه أحمد (٢٧٦)، (٣٩١)، والنسائي في الكبرى (٧١٥٧، ٧١٥٨)، وابن حبان (٤١٤). وصححه الألباني في تعليقاته على صحيح ابن حبان (٤١٥).

سعيد بن المسيب / يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إياكم أن تهلكوا عن ٢١٣/٨ آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حديثين في كتاب الله عز وجل. فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا، فوالذي نفسي بيده، لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله. لكتبتها: (الشيخ والشيخة^(١) فارجموهما البتة). فإننا قد قرأناها^(٢).

١٧٠٠٤- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك. فذكره بنحوه. زاد: قال مالك: يريد عمر بن الخطاب بالشيخ والشيخة الثيب من الرجال والثيبة من النساء^(٣).

١٧٠٠٥- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا علي بن إبراهيم الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر رضي الله عنه: رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجم أبو بكر، ورجمت، ولولا أنني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف، فإني أخاف أن يأتي أقوام فلا يجدونه فلا يؤمنون به^(٤).

(١) بعده في ص ٨، م: «إذا زنيا».

(٢) المصنف في المعرفة (٥٠٤٨)، والشافعي في مسنده (٢٦٦- شفاء العي)، ومالك ٢/٨٢٤، ومن طريقه أبو القاسم البغوي في حديث مصعب (١٧٢).

(٣) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٣، ٣-ظ مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٢/٨٢٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢٥٢) عن يزيد بن هارون به. والترمذي (١٤٣١) من طريق داود به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١١٥٨).

باب ما يُستدلُّ به على شرائط الإحصان

١٧٠٠٦- أخبرنا أبو محمد ابن المؤمل، حدثنا أبو عثمان البصري،
 حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش (ح)
 وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الله بن محمد الكعبي، حدثنا
 محمد بن أيوب، أخبرنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث
 وأبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن
 عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله
 إلا الله وأتى رسول الله، إلا بإحدى ثلاث؛ الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك
 لدينه المفارق للجماعة». وفي رواية يعلى: «دم رجل»^(١). رواه البخاري في
 «الصحيح» عن عمر بن حفص عن أبيه، ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي
 شيبة^(٢).

١٧٠٠٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا
 أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا
 الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
 مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب
 أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت في

(١) المصنف في الشعب (٥٣٣١)، وابن أبي شيبة (٣٧٤٨٩). وأخرجه أحمد (٣٦٢١)، وأبو داود
 (٤٣٥٢)، والترمذي (١٤٠٢)، وابن ماجه (٢٥٣٤) من طريق أبي معاوية ووكيع به. وتقدم تخريجه
 في (١٥٩٤٠، ١٦٩٠١، ١٦٩٤٥). وسيأتي في (١٧٣٩٣).

(٢) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (٢٥/١٦٧٦).

بكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِّنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخِيرْتُ أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَاثْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، وَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ؛ الْوَلِيدَةُ وَالْعَتَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا». قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ هَكَذَا^(٢).

١٧٠٠٨- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان،^(٣) أخبرنا أحمد بن عبيد^(٤)، حدثنا ابن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير، عن الليث، عن ابن شهاب دون ذكر عقيل (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم، أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا أبو الوليد، حدثنا ليث (ح) قال: وأخبرنا أبو بكر، أخبرني إبراهيم بن شريك، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ليث (ح) قال: وأخبرنا أبو بكر، حدثنا الفريابي، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث،

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٧١٩١)، وابن حبان (٤٤٣٧) من طريق الليث به.

(٢) البخاري (٢٦٤٩) مختصراً وليس فيه: أبو هريرة. وينظر تحفة الأشراف ٣/٢٣٤، ٢٣٥. وسيأتي في

(١٧٠٦٩).

(٣-٣) ليس في: الأصل.

عن ابن شِهَابٍ (ح) وأخبرنا أبو الحُسَيْنِ ابنُ الفَضْلِ القَطَّانُ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سَفِيانَ، حدثنا ابنُ صَالِحٍ وابنُ بُكَيْرٍ وابنُ رُمحٍ ومُحَمَّدُ بنُ خَلادٍ، أنَ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ قال: حَدَّثَنِي ابنُ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن أبي هريرةَ وزَيدِ بنِ خالِدٍ أَنَّهُما قالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأعرابِ أتى رسولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرُوهُ^(١). رَواهُ البُخارِيُّ في «الصحيح» عن قُتَيْبَةَ وأبي الوَلِيدِ، وَرواهُ مُسْلِمٌ عن قُتَيْبَةَ ومُحَمَّدِ بنِ رُمحٍ هَكَذَا^(٢).

١٧٠٠٩- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ الفَقِيه، أخبرنا أحمدُ بنُ إبراهيمِ بنِ مِلحانَ (ح) وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، أخبرنا ابنُ مِلحانَ، حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ وسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هريرةَ أَنَّهُ قال: أتى رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ رسولَ اللَّهِ ﷺ وهو في المَسْجِدِ، فناداه فقال: / يا رسولَ اللَّهِ، إِنِّي رَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِقَاءَ وَجْهِهِ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ، إِنِّي رَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَي نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهِاداتٍ دَعاهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «أَبِكَ جُنُونَ؟». فقال: لا. فقال: «هَلْ أَحْصَنْتَ؟». قال: نَعَمْ. قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فارجمواهُ». قال ابنُ شِهَابٍ: وأخبرني مَنْ سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقول: كُنْتُ فيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمناه بِالْمُصَلَّى،

(١) يعقوب بن سفيان ٤٣٢/١، ٤٣٣. وأخرجه الترمذى (١٤٣٣)، والنسائي في الكبرى (٧١٩٢) عن قتيبة بن سعيد به.

(٢) البخارى (٢٣١٤، ٢٣١٥، ٢٧٢٤، ٢٧٢٥)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨).

خَمْرًا؟». فقام رَجُلٌ فاستنكَّه^(١)، فلم يجدْ منه ريحَ خمرٍ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أُثِيبُ^(٢) أُنَيْبٌ؟». قال: نَعَمْ. فأمرَ به فُرْجَمَ، فكانَ النَّاسُ فيه فريقيْنِ؛ تقولُ فرقةٌ: لقد هَلَكَ ما عَزُّ على أسوأَ عَمَلِهِ، لقد أحاطتْ به خطيئَتُهُ. وقائلٌ يقولُ: أتوبَةٌ^(٣) أفضلُ من توبَةٍ ما عَزُّ؟ أن جاءَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فوضَعَ يَدَهُ في يَدَيْهِ، فقال: اقتلني بالحجارة. قال: فلبثوا بذلكَ يومينِ أو ثلاثةً، ثمَّ جاءَ النَّبِيُّ ﷺ وهُم جُلوسٌ فسَلَّم، ثمَّ قال: «استغفروا لِماعِزِ بنِ مالِكٍ». قال: فقالوا: يَغفِرُ اللَّهُ لِماعِزِ بنِ مالِكٍ. قال: فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لقد تابَ توبَةً لو قُسمتْ بينَ أُمَّةٍ لوسعتُها». قال: ثمَّ جاءته امرأةٌ من غامدٍ مِنَ الأزدِ قالت: يا رسولَ اللَّهِ، طَهَّرْني. قال: «ويحكِ! ارجعي فاستغفري اللَّهَ وتوبِي إليه». قالت: لعلَّكَ تُريدُ أن تُردِّدَني كما رَدَدْتَ ما عَزَّ بنَ مالِكٍ؟ قال: «وما ذاكِ؟». قالت: إنَّها حُبلى مِنَ الزَّنى. فقال: «أُثِيبُ أنتِ؟». قالت: نَعَمْ. قال: «إذن لا نرجمُكِ حتَّى تَضَعِي ما في بطنِكِ». قال: فكفلها رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ حتَّى وضعت، فأتى النَّبِيُّ ﷺ فقال: قد وضعت الغامديَّةُ. فقال: «إذن لا نرجمُها ونُدَعُ ولدها صغيراً ليس له من يرضعه». فقام رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ فقال: إلَيَّ رَضاعُهُ يا نبيَّ اللَّهِ. فرجمَها^(٤). رواه مُسلمٌ في «الصحيح» عن أبي كُريبٍ عن يحيى بنِ يعلى^(٥).

(١) فاستنكَّه: استنشقه واشتم نكهة فيه أى ريحه وريح الخمر منه. مشارق الأنوار ١٣/٢.

(٢) سقط من: ص ٨، وفي م: «أنت».

(٣) فى حاشية الأصل: «ما توبه».

(٤) المصنف فى الصغرى (٣٢٥١). وأخرجه الدارقطنى ٩١/٣ من طريق جعفر بن محمد الصائغ به.

وتقدم تخريجه فى (١١٥٥٩). وسيأتى فى (١٧٠٧٥).

(٥) مسلم (٢٢/١٦٩٥).

١٧٠١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة من شأن الزنى؟». فقالوا: نفضحهم ويجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها للرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فجعل أحدهم يده على آية الرجم، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يديك. فرفعها فإذا فيها آية الرجم فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال عبد الله: فرأيت الرجل يحيى على المرأة يقيها الحجارة^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن ابن أبي أويس وغيره عن مالك، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك^(٢).

١٧٠١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، أخبرنا أبو سعيد الأشج (ح) قال: وأخبرني أبو أحمد الحافظ، واللفظ له، حدثنا محمد بن محمد بن سليمان، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قالوا: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة،

(١) المصنف في الصغرى (٣٢٦٩) وفيه: أبو النضر الفقيه. بدلاً من: أبي الحسن. ومالك ٨١٩/٢، ومن طريقه أحمد (٤٥٢٩، ٥٣٠٠، ٥٤٥٩)، والترمذي (١٤٣٦)، وابن حبان (٤٤٣٤). وأخرجه أبو داود (٤٤٤٦) عن القعنبي به.

(٢) البخاري (٣٦٣٥، ٦٨٤١)، ومسلم (٢٧/١٦٩٩).

٢١٥/٨ عن البراء بن / عازب قال: مرّوا على رسول الله ﷺ يهودي قد جلد وحُمّم وجهه، فسأل اليهود: «من عالمكم؟». فقالوا: فلان. فأرسل إليه فجاء فقال: «ما تجدون حدّ الزّنى في كتابكم؟». فقالوا: نجدُه الرّجم، ولكن فشا الزّنى في أشرافنا، فكان الشّريف إذا زنى لم يرجم، وإذا زنى السّفيفه رجم، فاصطلحنا على الجلد والتّحميم، فأمر النبي ﷺ به فرجم، ثمّ قال: «اللّهمّ إنّي أشهدك أنّي أوّل من أحيا سنّة أمانتها»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن عبد الله بن نمير وأبي سعيد الأشجّ^(٢).

١٧٠١٤- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو الحيرثي، حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزّبير أنّه سمع جابر بن عبد الله يقول: رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأته^(٣). قال الشيخ رحمه الله: يعنى امرأة من اليهود. رواه مسلم في «الصحيح» عن هارون بن عبد الله^(٤).

١٧٠١٥- أخبرناه أبو الحسين ابن الفضل القطن ببغداد، أخبرنا

(١) أخرجه أحمد (١٨٦٦٣) عن وكيع به. وأبو داود (٤٤٤٧) من طريق الأعمش به. وسيأتي في (١٧٢٠٢).

(٢) مسلم (١٧٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٥٥) من طريق حجاج به دون قوله: رجلاً من أسلم. وأحمد (١٤٤٤٧) من طريق ابن جريج به. وسيأتي في (١٧٠٩٥).

(٤) مسلم (١٧٠١).

عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرِيَمَ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إِسْحاقَ الصَّغَانِيُّ، حدثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرِيَمَ، أخبرنا ابنُ لَهِيعةَ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عبدِ العَزِيزِ بنِ مُلَيْلٍ، أن أباه أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عبدَ اللَّهِ بنَ الحَارِثِ بنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ يَذْكُرُ^(١)، أن اليهودَ أتوا رسولَ اللَّهِ ﷺ بيهودِيٍّ ويهودِيَّةً زَنِيًّا وَقَدْ أَحْصَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا رسولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا. قال عبدُ اللَّهِ بنُ الحَارِثِ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا^(٢).

١٧٠١٦- ورَوَى هَذَا اللَّفْظُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ، عن مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ، عن إِسْماعِيلَ بنِ إِبراهيمَ الشَّيْبَانِيِّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: أَتَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بيهودِيٍّ ويهودِيَّةً وَقَدْ أَحْصَنَا، فَسأَلُوهُ أَن يَحْكَمَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَحَكَمَ فِيهِمَا بِالرَّجْمِ.

وهَذَا فِيمَا أَنبَأَنِيهِ أَبُو عبدِ اللَّهِ إِجازَةً، أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ موسى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ. فَذَكَرَهُ^(٣).

(١) ليس في: الأصل.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٠٥٢)، ويعقوب بن سفيان ١/٢٦٨. وأخرجه الخطيب في المتفق ٣/١٤٦٦ (٨٦٦) عن أبي الحسين ابن الفضل به. والبخاري (٣٧٨٨) من طريق سعيد بن أبي مريم به. والطبراني في الأوسط (١٣٧) من طريق ابن لهيعة به. وقال ابن حجر في التلخيص ٤/٥٤: وإسناده ضعيف.

(٣) ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ١/٥٦٥، ومن طريقه أحمد ٤/١٩٦ (٢٣٦٨)، والحاكم ٤/٣٦٥. وأخرجه الطبراني (١٠٨٢٠) من طريق جرير به.

وفى حديث الزهري، سمع رجلاً من مزيئة يحدث ابن المسيب، أن أبا هريرة حدثهم، أن أحبار يهود اجتمعوا فى بيت المدراس^(١) حين قدم رسول الله ﷺ المدينة، وقد زنى منهم رجل بعد إحصائه بامرأة من اليهود قد أحصنت. فذكر الحديث. وهو مذكور فى باب حدِّ الذميين^(٢).

١٧٠١٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، أخبرنا يحيى بن بكير، حدثنى الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أبا واقد الليثي، وكان من أصحاب النبي ﷺ أخبره، أنه بينا هو عند عمر بن الخطاب ﷺ بالجابية جاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إن امرأتى زنت بعبدي معترفةً بذلك. قال أبو واقد: فدعاني عمر بن الخطاب ﷺ عاشر عشرة رهط، فأرسلنا إلى امرأته وأمرنا أن نسألها عما قال، فجئناها فإذا هى جاريةٌ حديثة السن، فقلت حين رأيتها: تكفئها^(٣) عما شئت اليوم. ثم كلمتها فقلت: إن زوجك أتى أمير المؤمنين فأخبره أنك زنت بعبده. فأرسلنا إليك لتشهد على ما تقولين. قالت: صدق. فأمرنا عمر ﷺ فرجمناها بالحجارة^(٤).

(١) بيت المدراس: البيت الذى يقرأ فيه أهل الكتاب كتبهم. مشارق الأنوار ١/٢٥٦.

(٢) سيأتي فى (١٧٢٠٣).

(٣) فى ص ٨: «يكفئها»، ورسمت فى الأصل بدون نقط، وفى الحاشية كلام غير واضح، وفى المهذب

٧/٣٣٤٦: «تكفئها». وفى مصادر التخريج: «اللهم أفرج فاهها».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٤١)، ومن طريقه ابن عساكر ٦٧/٢٧٠، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/

١٤٠، والطبرانى فى مسند الشاميين (٣١٢٨) من طريق الزهري به. وسيأتى فى (١٧٠٤١).

١٧٠١٨- أخبرنا عليُّ بنُ بشرانَ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدِ الصَّفَّارِ، حدثنا سعدانُ بنُ نصرٍ، حدثنا مُعَمَّرُ بنُ سُلَيْمانَ (ح) وأخبرنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقِيه، أخبرنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ هارونَ أبو حامدٍ، حدثنا عُمَرُ بنُ إسماعيلَ بنِ مُجالِدٍ، حدثنا مُعَمَّرُ بنُ سُلَيْمانَ الرَّقِّيُّ، عن الحجاجِ، عن عبدِ الجَبَّارِ بنِ وائلٍ، عن أبيه قال: استكْرَهت امرأةٌ على عهدِ النَّبِيِّ ﷺ، فذراً عنها الحدَّ، وأقامه على الَّذي أصابها^(١).

بابُ مَنْ قَالَ: مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ

١٧٠١٩- أخبرنا أبو نصرِ ابنُ قَتَادَةَ، أخبرنا عليُّ بنُ الفضلِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ هاشِمِ البَغَوِيِّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ، حَدَّثَنِي / جَوَيْرِيَّةُ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ كان ٢١٦/٨ يقولُ: مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ^(٢).
هَكَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ نَافِعٍ عَنِ نَافِعٍ.

١٧٠٢٠- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مُضارِبِ بنِ إبراهيمِ، حدثنا أبي، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمِ الحَنْظَلِيُّ، أخبرنا عبدُ العزیزِ بنُ محمدٍ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ»^(٣).

(١) الدارقطني ٩٢/٣. وأخرجه أحمد (١٨٨٧٢)، وابن ماجه (٢٥٩٨)، والترمذی (١٤٥٣) من طريق معمر به، وقال الترمذی: حديث غريب. وسيأتي في (١٧١٢٨). وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٥٦٦).

(٢) سيأتي في (١٧٠٢٢).

(٣) أخرجه الدارقطني ١٤٧/٣ من طريق إسحاق بن إبراهيم به.

فأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر ابن الحارث الفقيه قالا:
أخبرنا علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني الحافظ قال: لم يرفعه غير
إسحاق، ويُقال: إنه رجَع عنه، والصواب موقوف^(١).

١٧٠٢١- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي
الحافظ، حدثنا محمد بن منير المطيري قال: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ
البلدي، حدثنا أبو سلمة أحمد بن أبي نافع، حدثنا عفيف بن سالم، عن
سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال
رسول الله ﷺ: «(٢) لَا يُخْصِنُ أَهْلَ الشُّرْكِ بِاللَّهِ شَيْئًا»^(٣). قال أبو أحمد: ورؤي
عن أحمد بن أبي نافع، عن معاذ بن عمران، عن الثوري، وهو منكر من
حديث الثوري عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد.

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر ابن الحارث قالا: قال
علي بن عمر الحافظ^(٤): وهِمَّ عَفِيفٌ فِي رَفْعِهِ، وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ
ابْنِ عُمَرَ^(٥).

(١) الدارقطني ٣/١٤٧. وقال الزيلي في نصب الراية ٣/٣٢٧ بعد ذكر قول الدارقطني هذا: وهذا لفظ
إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما تراه ليس فيه رجوع، وإنما أحال التردد على الراوي في رفعه
ووقفه، والله أعلم.

(٢-٢) في حاشية الأصل: «لا يحصن الشرك».

(٣) ابن عدي في الكامل ١/١٧٣. وأخرجه الدارقطني ٣/١٤٦، ١٤٧ من طريق أحمد بن أبي نافع به.
وقال الزيلي في نصب الراية ٣/٣٢٧: قال ابن القطان في كتابه: وعفيف بن سالم الموصلي ثقة،
قاله ابن معين وأبو حاتم، وإذا رفعه الثقة لم يضره وقف من وقفه، وإنما علته أنه من رواية أحمد بن
أبي نافع عن عفيف المذكور، وهو أبو سلمة الموصلي، ولم تثبت عدالته.

(٤) بعده في م: «قال».

(٥) الدارقطني ٣/١٤٧.

١٧٠٢٢- قال عليّ: حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ خُشَيْشٍ، حدثنا سَلْمٌ^(١) بنُ جُنَادَةَ، حدثنا وكيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن موسى بنِ عُبَيْدَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ^(٢).

١٧٠٢٣- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكِرَابَيْسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ الْعَسَائِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَهَاها عَنْهَا وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ»^(٣).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَا: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ الْحَافِظُ: أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ ضَعِيفٌ^(٤)، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ لَمْ يُدْرِكْ كَعْبًا^(٥).

(١) في م: «مسلم». وينظر تهذيب الكمال ٢١٨/١١.

(٢) الدارقطني ١٤٧/٣. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢٢٧) عن وكيع به. والطحاوي في شرح المشكل

٤٤٦/١١ من طريق سفیان به. وقال الزبلي في نصب الراية ٣/٣٢٧: وهو أصح.

(٣) سعيد بن منصور (٧١٥). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢٢٥)، والطبراني ١٠٣/١٩ (٢٠٥)،

والدارقطني ١٤٨/٣ من طريق عيسى بن يونس به. وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام

٥٠٠/٣.

(٤) تقدم عقب (١٠٥٢٣).

(٥) الدارقطني ١٤٨/٣.

قال الشيخ رحمه الله: ورواه أيضًا بقیة بن الوليد عن أبي سبأ عتبة بن تميم عن علي بن أبي طلحة عن كعب^(١)، وهو منقطع.

باب ما جاء في الأمة تحصن الحر

١٧٠٢٤- أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي بن أحمد الإسفراييني بها، أخبرنا زاهر بن أحمد، حدثنا أبو بكر ابن زياد النيسابوري، حدثنا الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: سألت^(٢) عبد الملك بن مروان عبد الله بن عتبة عن الأمة، هل تحصن الحر؟ قال: نعم. قال: عمّن تروى هذا؟ قال: أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك^(٣).

١٧٠٢٥- وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ، أخبرنا زاهر بن أحمد، حدثنا أبو بكر ابن زياد، حدثنا يونس هو ابن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أنه سمع عبد الملك يسأل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: هل تحصن الأمة الحر؟ فقال: نعم. فقال عبد الملك: عمّن تروى هذا؟ فقال: أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك.

قال الإمام أحمد: بلغني عن محمد بن يحيى أنه قال: وجدت الأوزاعي

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٠٦) من طريق بقیة بن الوليد به.

(٢) ليس في: الأصل.

(٣) عبد الرزاق (١٣٢٨٨). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢١٥) من طريق معمر به.

قَدْ تَابَعَ يُونُسًا^(١)، فَهُمَا إِذْنُ أُولَى. وَرَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
الْأَوْزَاعِيِّ.

٢١٧/٨

باب ما جاء فيمن تزوج امرأة ولم يمسه ثم زنى

١٧٠٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: أَخْبَرَكَ
أَبُوكَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مَنْظُورِ بْنِ رَبَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،
أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَمَسَّهَا، ثُمَّ زَنَى؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: السُّتَةُ فِيهِ أَنْ
يُجْلَدَ وَلَا يُرْجَمَ.

١٧٠٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هِلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَفَّارِ بَيْغَدَادَ،
أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ رَجُلٍ
مِنْ بَنِي عِجْلٍ قَالَ: جِئْتُ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِصَفِيْنٍ، فَإِذَا رَجُلٌ فِي زَرْعٍ يُنَادِي:
إِنِّي^(٢) قَدْ أَصَبْتُ فَاحِشَةً فَأَقِيمُوا عَلَيَّ الْحَدَّ. فَرَفَعْتُهُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ
عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَخَلْتَ بِهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ:
فَجَلَدَهُ مِائَةً، وَأَغْرَمَهُ نِصْفَ الصِّدَاقِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

١٧٠٢٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو ابْنُ مَطَرٍ
وَأَبُو الْحَسَنِ السَّرَّاجُ قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيُّ،

(١) كذا جاء في النسخ مصروفًا.

(٢) في ص ٨: «إنه».

حدثنا عاصمُ بنُ عليٍّ، حدثنا شُعبَةُ، عن سِماكِ بنِ حربٍ قال: سَمِعْتُ حَسَنَ بنَ الْمُعْتَمِرِ قال: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِثًا امْرَأَةً، فَرَزَنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَقَامَ عَلَيَّ رضي الله عنه عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَرَأَةَ لَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ. فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا عَلَيَّ رضي الله عنه (١).

قال الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ: أَمَا التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا بِالزَّنى حُكْمًا، فلا نَقُولُ به؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ النِّكَاحِ مِنَ الْحُجَجِ (٢)، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَيَّ رضي الله عنه فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِرِضَاهُ بِالتَّفْرِيقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧٠٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّقَاءُ الْبَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا عِثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ تَزَوَّجَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَرَزَنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ، فَلَا رَجَمَ عَلَيْهِ، وَالْمَرَأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ، فَإِنْ دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَرَزَنِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ، وَالْمَرَأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالْإِمَاءُ أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ، لَا يُوَجِبَنَّ الرَّجْمَ.

بَابُ مَنْ جُلِدَ فِي الزَّنى ثُمَّ عَلِمَ بِإِحْصَائِهِ

١٧٠٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٨٠، ١٣٢٨١)، وابن أبي شيبة (١٧٠٣٥) من طريق سماك بن حرب به.

(٢) ينظر ما تقدم في (١٣٩٨٩، ١٤٠٠٣).

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ رَجُلًا فِي الزَّنَى مِائَةً، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ أَحْصَنَ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ^(١).

١٧٠٣١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَلَمْ يُعْلَمْ بِإِحْصَانِهِ فَجُلِدَ، ثُمَّ عَلِمَ بِإِحْصَانِهِ فَرُجِمَ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْبَزَّازِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: عَنْ جَابِرٍ فِي رَجُلٍ زَنَى ثُمَّ جُلِدَ، ثُمَّ عَلِمَ بِإِحْصَانِهِ قَالَ: يُرْجَمُ^(٢).

باب: المرجوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن

١٧٠٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّنَى، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا «فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأَتْنِي بِهَا». فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا / فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى ٢١٨/٨

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٣٨)، والنسائي في الكبرى (٧٢١١) من طريق ابن وهب به. وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (٩٥٦).

(٢) أبو داود (٤٤٣٩). وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٢١٢) من طريق أبي عاصم به. قال الألباني في ضعيف أبي داود (٩٥٧): ضعيف موقوف.

عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟! فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا!؟»^(١).

١٧٠٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْقَبَائِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ!؟»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي غَسَّانَ عَنْ مُعَاذٍ^(٣).

١٧٠٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ وَرَجْمِهَا وَسَبِّ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِيَّاهَا، قَالَ: فَسَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، لَا تَسْبُهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكِّي لَغُفِرَ لَهُ». فَأَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ^(٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ^(٥).

(١) تقدم تخريجه في (٦٩١٠)، وسيأتي في (١٧٠٧١).

(٢) المصنف في المعرفة (٥٠٥٥).

(٣) مسلم (٢٤/١٦٩٦).

(٤) تقدم تخريجه في (٦٩١١)، وسيأتي في (١٧٠٤٦).

(٥) مسلم (٢٣/١٦٩٥).

١٧٠٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا حرمي بن حفص، حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، أن خالد بن اللجلاج حدثه، أن أباه اللجلاج أخبره أنه كان قاعدًا يعتمل^(١) في السوق، فمرت امرأة تحمّل صبيًا، فثار الناس وثرث فيمن ثار، فانتهيت إلى النبي ﷺ، أظنه قال: فقال: «من أبو هذا معك؟». قال: فسكتت. قال: فقال شاب جذاءها: أنا أبوه يا رسول الله. قال: فأقبل عليها فقال: «من أبو هذا معك؟». قال: فسكتت. قال: فقال الفتى: يا رسول الله، إنها حديثه السنن، حديثه عهد بخزنية^(٢) وليست مكلّمك، فأنا أبوه يا رسول الله. قال: فنظر إلى بعض من حوله، كأنه يسألهم عنه، فقالوا: ما علمنا إلا خيرًا. أو نحو ذا فقال: «أحصنت؟». قال: نعم. فأمر به يرحم. قال: فخرجنا به، فحفرنا له حتى أمكنّا، ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ^(٣)، ثم انصرفنا إلى مجالسنا. قال: فبينما نحن كذلك إذ جاء شيخ يسأل عن المرجوم، فقمنا إليه فأخذنا بتلابيبه^(٤) فانطلقنا به إلى النبي ﷺ، فقلنا: إن هذا جاء يسأل عن الخبيث. فقال رسول الله ﷺ: «مه، لهو أطيب عند الله من ريح المسك».

(١) في م: «يعمل».

(٢) خزنية: خصلة يستحيا منها. غريب الحديث لابن الجوزي ١/٢٧٧. وينظر التاج ٣٧/٥٤٤ (خ زى).

(٣) هدأ: سكن، والمراد: مات. مشارق الأنوار ٢/٢٦٦.

(٤) يقال: لبيه وأخذ بتلابيبه وتلابيبه: إذا جمعت ثيابه عند صدره ونحوه. ينظر النهاية ١/١٩٣، ٤/٢٢٣. وينظر

التاج ٤/١٩٣ (ل ب ب).

قال: فانصرفتُنا معَ الشيخِ فإذا هو أبوه، فأتينا إليه فأعَّناه على غسِّله وتكفينه ودَفْنِه. قال: ولا أدري قال: والصلاةَ عليه، أم لا^(١).

ورؤينا عن أبي بكرَةَ أن النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امرأةً، فلَمَّا طَفِئَتْ^(٢) أخرجها فصَلَّى عَلَيْهَا^(٣).

١٧٠٣٦- وأما ما عَزُبُ بنُ مالكٍ ففيمَا أَخْبَرَنَا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحْيَى بنِ عبدِ الجَبَّارِ السُّكْرِيُّ ببغدادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزُّنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أُحْصِنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرًّا، فَأَدْرَكَ، فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٣٥)، والنسائي في الكبرى (٧١٨٤) من طريق حرمي بن حفص به. وأحمد (١٥٩٣٤) من طريق خالد بن اللجلاج به. وقال الذهبي ٣٣٤٩/٧: ابن علاثة مختلف فيه. وحسن إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٢٨).

(٢) طفئت: أي ماتت. عون المعبود ٢٦١/٤.

(٣) سيأتي في (١٧٠٤٧، ١٧٠٤٨).

(٤) المصنف في الصغرى (٣٢٥٥)، وعبد الرزاق (١٣٣٣٧)، ومن طريقه أحمد (١٤٤٦٢)، وأبو داود (٤٤٣٠)، والترمذي (١٤٢٩)، والنسائي (١٩٥٥)، وابن حبان (٣٠٩٤). وتقدم في (١٧٠٠٩)، وسيأتي في (١٧٠٧٢).

عبد الرزاق إلا أنه لم يسق متن الحديث، وسأفه غيره عن إسحاق وقال: فلم يصل عليه رسول الله ﷺ^(١).

وكذلك رواه أصحاب عبد الرزاق عنه. ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وقال فيه: فصلى عليه. وهو خطأ، قال البخاري: ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: فصلى عليه^(٢).

١٧٠٣٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني، حدثنا عبيد بن غنم، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: جاء ماعز بن مالك فاعترف عند النبي ﷺ بالزنى ثلاث مرات، فسأل عنه النبي ﷺ ثم أمر به فرجم، فرمينا بالخرف والجنديل^(٣) والعظام، وما حفرنا له ولا أوثقناه، فمضى يشتد إلى الحرّة وأتبعناه، فقام لنا فرمينا حتى سكن، فما استغفر له النبي ﷺ ولا سبه^(٤). رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٥). / فهكذا في هذه الرواية.

٢١٩/٨

وقد روينا في حديث سليمان بن يزيد عن أبيه، ما دل على أن النبي ﷺ

(١) مسلم (١٦٩١) عقب (١٦).

(٢) البخاري (٦٨٢٠).

(٣) الجنديل: ما يقله الرجل من الحجارة، وقيل: هو الحجر كله. التاج ٢٨/٢٤٥ (جنديل).

(٤) ابن أبي شيبة (٢٩٢٤٦). وأخرجه النسائي في الكبرى (٧١٩٩) من طريق معاوية بن هشام به.

وسأته في (١٧٠٧٩).

(٥) مسلم (١٦٩٤).

إِنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ فِي الْحَالِ، أَمَرَهُمْ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُ بَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ^(١).

ورؤينا في حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ في قصة الغامدية أنه أمر بها فصلى عليها ودفنت، وقصة الغامدية بعد قصة ماعز، ففي قصة الغامدية أنها قالت: يا نبي الله، لم تردني؟ فلعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إنني لحبلى^(٢).

بَابُ مَنْ أَجَازَ أَلَّا يَحْضُرَ الْإِمَامَ الْمَرْجُومِينَ وَلَا الشُّهُودَ

قال الشافعي رحمه الله: أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز ولم يحضره، وأمر أنيسا أن يأتي امرأة فإن اعترفت رجمها، ولم يقل: أعلمني لأحضرها^(٣).

١٧٠٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو، قال أبو عبد الله: أخبرني، وقال أبو سعيد: حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، حدثنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: أتى رجل من أسلم رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إن الآخر^(٤) زنى، يعني نفسه. فأعرض عنه

(١) تقدم في (١١٥٥٩، ١٧٠١١).

(٢) تقدم في (١٧٠٣٤).

(٣) المصنف في المعرفة (٥٠٥٦)، والأم ٦/١٣٤.

(٤) الآخر بوزن الكيد: الأبعد المتأخر عن الخير. النهاية ٢٩/١. وينظر التاج ٣٨/١٠ (أخر).

رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَخْرَزَ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَخْرَزَ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَحَّى الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ بَكَ جُنُونٌ؟». فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ^(١). قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ^(٢) حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ^(٣).

١٧٠٣٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيَّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ غَتَّامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ - يَعْنِي ابْنَ هَزَّالِ الْأَسْلَمِيِّ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ مَا عَزُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ فَعَنِّي كِتَابَ اللَّهِ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ،

(١) أخرجه أبو عوانة (٦٢٦٢)، والبخاري في مسنده (٧٦٩٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٠٢٥) من طريق أبي اليمان به. وتقدم في (١٧٠٠٩، ١٧٠١٠).

(٢) جَمَزَ: أى: أسرع. غريب الحديث لابن الجوزي ١٠/١٧٧١.

(٣) البخاري (٥٢٧١، ٥٢٧٢)، ومسلم (١٦٩١/...).

ثُمَّ قَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِيمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ذَكَرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْجِجَارَةُ جَزَعًا فَاشْتَدَّ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ مِنْ بَادِيَّتِهِ، فَرَمَاهُ بَوَظِيفٍ حِمَارٍ^(١) فَصَرَغَهُ، وَرَمَاهُ النَّاسُ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِرَاؤُهُ فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكَمُوهُ! فَلَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، يَا هَزَالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَرْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِمَّا صَنَعْتَ»^(٢). وَقَالَ غَيْرُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ نَعِيمٍ: بَوَظِيفٍ بَعِيرٍ^(٣). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَلْحِي بَعِيرٍ^(٤).

١٧٠٤٠- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر قال: قرئ هذا الحديث على سفيان وأنا حاضر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، أخبرنا الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة وشبل قالوا: كُتِبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ - وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ - فَقَالَ: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذَنْ فَلَأُقْل. قَالَ:

(١) وظيف الحمار: هو له كالحافر للفرس. النهاية ٢٠٥/٥.

(٢) ابن أبي شيبة (٢٩٢٥٧) وعنده: بوظيف جمل. وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٠٥) من طريق يحيى بن آدم به. وأحمد (٢١٨٩٢)، وأبو داود (٤٣٧٧) من طريق سفيان به. وقال الذهبي ٧/

٣٣٥١: وهذا على شرط مسلم، فإن يزيد من رجال صحيحه. وسيأتي في (١٧٠٨٣).

(٣) أخرجه أحمد ٣٦/٢١٤ (٢١٨٩٠)، وأبو داود (٤٤١٩) من طريق هشام بن سعد عن يزيد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧١٦).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٩٣، ٤٩٤٤) من طريق أبي سلمة عن يزيد به.

«قُل». قال: إن ابني كان عَسِيفًا على هذا، وإنه زَنَى بامرأته، فأخبرتُ أن على ابني الرَّجْمَ، فافتديتُ منه بمائةِ شاةٍ وخادمٍ، ثمَّ سألتُ رجالًا من أهلِ العِلْمِ فأخبروني أن على ابني جلدًا مائةً وتغريبَ عامٍ، وأنَّ على امرأةٍ هذا الرَّجْمَ. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِائَةَ شاةٍ وَالْخَادِمَ رَدًّا عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جلدًا مِائَةً وَتَغْرِيبُ عامٍ، واغْدُ يا أُنَيْسُ على امرأةٍ هذا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فارْجُمِها». قال: فغدا عليها فاعترفت فرجمها^(١).

قال/ الحُمَيْدِيُّ: قال سفيانُ: وأُنَيْسُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ. هذا لَفْظُ حَدِيثِ ٢٢٠/٨ الحُمَيْدِيُّ، رَواهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ عَنِ سُفْيَانَ دُونَ ذِكْرِ شَيْبَلٍ^(٢).

١٧٠٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ - وَهُوَ بِالشَّامِ - فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَبَا وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنِ ذَلِكَ، فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا، فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَأَخْبَرَهَا

(١) الحُمَيْدِيُّ (٨١١). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٠٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٤٢٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٤٩) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٧٠٠٠، ١٧٠٠١)، وَسَيَأْتِي فِي (١٧٠٥٠).

(٢) البُخَارِيُّ (٦٨٢٦-٦٨٢٨، ٦٨٥٩، ٦٨٦٠، ٧٢٧٨، ٧٢٧٩).

أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ ، وَجَعَلَ يُلْقِنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزَعِ ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْزَعَ وَتَبَّتْ عَلَى
الاعترافِ ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَرُجِمَتْ ^(١) .

قال الشافعي في الكتاب: ولم يقل: أعلمني أحضرها. ولقد أمر
عثمان بن عفان رضي الله عنه بَرَجِمَ امرأة فرجمت وما حضرها ^(٢) .

١٧٠٤٢ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر،
حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، أنه بلغه أن
عثمان بن عفان رضي الله عنه أتى بامرأة. فذكر الحديث في أمره بروجيها، وأنه أمر
بردها فوجدت قد رجمت ^(٣) .

باب من اعتبر حضور الإمام والشهود، وبداية الإمام

بالرجم إذا ثبت الزنى باعتراف المرحوم،

وبداية الشهود به إذا ثبت بشهادتهم

١٧٠٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الجافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا أبو الجواب، حدثنا عمارة
هو ابن رزيق، عن أبي حصين، عن الشعبي قال: أتى علي رضي الله عنه بشراحة
الهمدانية قد فجرت، فردّها حتى ولدت، فلما ولدت قال: اتوني بأقرب

(١) المصنف في الصغرى (٣٢٦٤)، وفي المعرفة (٥٠٤٩)، والشافعي ١٥٤/٦، ومالك ٨٢٣/٢،
ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ١٤١/٣. وتقدم في (١٧٠١٧).

(٢) الأم ١٣٤/٦.

(٣) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٢٥ - مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٨٢٥/٢. وتقدم
في (١٥٦٤٣).

النِّسَاءِ مِنْهَا. فَأَعْطَاهَا وَلَدَهَا، ثُمَّ جَلَدَهَا وَرَجَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا بِالسُّنَّةِ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَعَى عَلَيْهَا وَلَدَهَا^(١)، أَوْ كَانَ اعْتِرَافٌ، فَإِلَامًا أَوَّلَ مَنْ يَرَجُمُ ثُمَّ النَّاسُ، فَإِنْ نَعَاهَا الشُّهُودُ، فَالشُّهُودُ أَوَّلَ مَنْ يَرَجُمُ، ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ^(٢).

١٧٠٤٤- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا الأجلح، عن الشعبي قال: جرى بشراحة الهمدانية إلى علي^(عليه السلام) فقال لها: ويلك، لعل رجلاً وقع عليك وأنت نائمة. قالت: لا. قال: لعلك استكرهك. قالت: لا. قال: لعل زوجك من عدونا هذا أذاك، فأنت تكرهين أن تدلّي عليه. يلقنّها لعلها تقول: نعم. قال: فأمر بها فحُبِسَتْ، فلَمَّا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا، أَخْرَجَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ فَضَرَبَهَا مِائَةً، وَحَفَرَ لَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّحْبَةِ، وَأَحَاطَ النَّاسُ بِهَا وَأَخَذُوا الْحِجَارَةَ، فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا الرَّجْمُ؛ إِذَنْ يُصِيبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، صَفُّوا كَصَفِّ الصَّلَاةِ صَفًّا خَلْفَ صَفٍّ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّمَا امْرَأَةٍ جِئَ بِهَا، بِهَا حَبْلٌ يَعْنِي أَوْ اعْتَرَفَتْ، فَإِلَامًا أَوَّلَ مَنْ يَرَجُمُ ثُمَّ النَّاسُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جِئَ بِهَا، أَوْ رَجُلٍ زَانٍ فَشَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ بِالزَّانِي، فَالشُّهُودُ أَوَّلَ مَنْ يَرَجُمُ، ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ.

(١) نعى عليها ولدها: أى شهر بها ودل على زناها، وذلك إذا تبين زناها بالحبيل. ينظر النهاية ٨٥/٥، والتاج ١٠٩/٤٠ (ن ع ي).

(٢) أخرجه الدارقطني ١٢٤/٣ من طريق محمد بن إسحاق به. وقال الذهبي ٣٣٥٢/٧: فيه إرسال.

ثُمَّ رَجَمَهَا، ثُمَّ أَمَرَهُمْ، فَرَجَمَ صَفٌّ ثُمَّ صَفٌّ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلُوا بِهَا مَا تَفْعَلُونَ بِمَوْتَاكُمْ^(١).

قال الشيخ رحمه الله: قد ذكرنا أن جلد الثيب صار منسوخاً، وأن الأمر صار إلى الرجم فقط.

باب ما جاء في حفر المرجوم والمرجومة

١٧٠٤٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي (ح) قال: وأخبرني أبو الوليد، حدثنا / أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، حدثنا سريج بن يونس قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نصر، عن أبي سعيد قال: لما أمرنا النبي ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك، خرّجنا به إلى البقيع، فوالله ما حفّرنا له ولا أوثقناه، ولكئنه قام لنا فرمينا بالعظام والخزف، فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرّة، فرمينا بجلاميد الجندل حتى سكت^(٢). لفظ حديث أحمد بن حنبل. رواه مسلم في «الصحيح» عن سريج بن يونس^(٣). كذا رواه أبو سعيد الخدرى.

(١) أخرجه الخطيب في الأسماء المهمة ٢/ ١٣٩ من طريق الأجلح به. وأحمد (٧١٦)، والبخارى

(٦٨١٢)، والنسائي في الكبرى (٧١٤١) من طريق الشعبي به.

(٢) أحمد (١١٥٨٩). وأخرجه أبو داود (٤٤٣١) من طريق يحيى بن زكريا به. وتقدم في (١٧٠٣٧)،

وسياتى في (١٧٠٧٩).

(٣) مسلم (١٦٩٤).

١٧٠٤٦- وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا معاذ بن نجرة (ح) وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيان البغدادي بھرة، أخبرنا معاذ بن نجرة، حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا بشير بن مهاجر، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كنت جالسا عند نبي الله ﷺ فجاء ماعز بن مالك الأسلمي فقال: يا نبي الله إني زني، وإني أريد أن تطهرني. فقال له نبي الله ﷺ: «ارجع». فلما كان من الغد أتاه أيضا، فاعترف عنده بالزنى فقال: يا نبي الله طهرني. فقال له نبي الله ﷺ: «ارجع». ثم أرسل إلى قومه فسألهم عنه فقال: «هل تعلمون ماعز بن مالك؟ هل ترون به بأسا؟ أو تنكرون من عقله شيئا؟». قالوا: يا نبي الله ما نرى به بأسا ولا نُنكر من عقله شيئا. فاتاه من الغد الثالثة فقال: يا نبي الله طهرني فإنني قد زني. قال: فأرسل نبي الله ﷺ إلى قومه فسألهم عنه كما سألهم في المرة الأولى فقالوا: يا نبي الله ما نُنكر من عقله شيئا ولا نرى به بأسا. فأمر نبي الله ﷺ فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره، ثم أمر الناس أن يرحموا. وعن أبيه قال: كنت جالسا عند نبي الله ﷺ فجاءته امرأة من غامد فقالت: يا نبي الله طهرني، فإنني قد زني. فقال لها نبي الله ﷺ: «ارجعي». فلما كان من الغد أيضا اعترفت عنده بالزنى فقالت: يا رسول الله طهرني فلعلك أن ترددي كما رددت ابن مالك الأسلمي، فوالله إني لحبلى. فقال لها رسول الله ﷺ: «ارجعي حتى تلدي». فلما ولدته جاءته بالصبي تحمله في خرقة قالت: يا نبي الله هذا قد ولد. فقال لها نبي الله ﷺ: «اذمبي فأرضعي حتى تظميه». فلما فطمته جاءت بالصبي في

يَدِهِ كِسْرَةً خُبِرَ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا قَدْ فَطَمْتُهُ، هَذَا هُوَ يَأْكُلُ. فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِدَفْعِهِ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحْفَرَ لَهَا حُفْرَةً فَجَعَلَتْ فِيهَا إِلَى صَدْرِهَا، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهَا، فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَعْنِي بِحَجْرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنَضَّحَ^(١) عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ لَا تَسَبَّهَا؛ فوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكِّي لَفَقِرَ لَهُ». فَأَمَرَ بِهَا فَضَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ ثَمِيرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُهَاجِرٍ^(٣).

وفى هذا الحديث إثبات الحفر للرجل والمرأة جميعًا. ورؤينا فى حديث اللجلاج فى قصة الشاب المحصن الذى اعترف بالزنى قال: فأمر به النبي ﷺ يُرْجَمُ. قال: فخرَجنا به فحفرنا له حتى أمكنا، ثم رميناه بالحجارة حتى هدا^(٤).

ورؤينا فى حديث عمران بن حصين فى قصة الجهنية: فشكت عليها ثيابها- وفى رواية: فشدت عليها ثيابها- ثم أمر بها فرجمت^(٥).

(١) فى م: «فتنضح». وقال القاضى: روايتنا بالحاء المهملة، وفى رواية أخرى بالحاء المعجمة، وهما صحيحتان، وكلاهما من الرش والصب. إكمال المعلم ٢٧٢/٥.

(٢) تقدم تخريجه فى (٦٩١١، ١٧٠٣٤).

(٣) مسلم (٢٣/١٦٩٥).

(٤) تقدم فى (١٧٠٣٥).

(٥) تقدم فى (٦٩١٠، ١٧٠٣٢).

١٧٠٤٧- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدثنا وكيعُ بنُ الجَرَّاحِ، عن زَكْرِيَّا أبي عمرانَ قال: سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ عن ابنِ أبي بَكْرَةَ، عن أبيه، أن النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امرأةً فَحُفِرَ لها إلى التَّنْدُوةِ^(١).

١٧٠٤٨- قال أبو داودَ: حَدَّثْتُ عن عبدِ الصَّمَدِ بنِ عبدِ الوارِثِ، حدثنا زَكْرِيَّا بنُ سُلَيْمَانَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، زادَ: ثُمَّ رَمَاهَا بِحِصَاةٍ مِثْلِ الْجِمَّصَةِ، ثُمَّ قال: «ارموا، واتَّقوا الرَّجْمَ». فَلَمَّا طَفِئَتْ أَخْرَجَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا. وقالَ في التَّوْبَةِ نَحْوَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ^(٢).

باب ما جاء في نفي البكر

١٧٠٤٩- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّقَّارِ، حدثنا ابنُ أبي قُماشٍ، حدثنا عمرو بنُ عَونٍ، عن هُشَيْمِ (ح) وأخبرنا / أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرني أبو النَّضْرِ الفَقِيهُ، حدثنا محمدُ بنُ نصرٍ ٢٢٢/٨ الإمامُ، حدثنا يحيى بنُ يحيى، أخبرنا هُشَيْمٌ، عن منصورٍ، عن الحسنِ، عن حِطَّانِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةً، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ

(١) التَّنْدُوةُ: من الرجل، كالتندين للمرأة. ينظر غريب الحديث لابن الجوزي ١/١٢٩.

والحديث عند أبي داود (٤٤٤٣). وأخرجه أحمد (٢٠٣٧٨) عن وكيع به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٣٤).

(٢) أبو داود (٤٤٤٤). وأخرجه أحمد (٢٠٤٣٦)، والنسائي في الكبرى (٧٢٠٩) من طريق وكيع به. وعند أحمد: سليم. بدلًا من: سليمان. وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (٩٥٨).

مِائَةٌ وَالرَّجْمُ»^(١). هَذَا حَدِيثٌ يَحْيَى، وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو: «وَتَغْرِيبُ عَامٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

١٧٠٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ وَشِبْلٍ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ وَأُذِّنْ لِي. قَالَ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزْتَنِي بَامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَيْهِ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضِينَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ الْمِائَةُ الشَّاةِ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا». فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا. قَالَ سَفْيَانُ: وَأُنَيْسٌ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ عَنْ سَفْيَانَ دُونَ ذِكْرِ شِبْلٍ^(٤)، وَالْحُقَافُ يَرَوْنَهُ خَطَأً فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

١٧٠٥١- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ يَقُولُ:

- (١) أخرجه أحمد (٢٢٦٦٦)، وأبو داود (٤٤١٦)، والترمذي (١٤٣٤)، والنسائي في الكبرى (٧١٤٤)، وابن حبان (٤٤٢٥، ٤٤٢٦) من طريق هشيم به. وتقدم في (١٦٩٩٠).
- (٢) مسلم (١٢/١٦٩٠).
- (٣) أخرجه أبو عوانة (٦٣٠٤) من طريق أحمد بن شيبان به. وتقدم في (١٧٠٤٠).
- (٤) البخاري (٦٨٢٧، ٦٨٢٨).

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيَّ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ بَعْضَهُمْ يَجْعَلُهُ عَنْ وَاحِدٍ. قَالَ: لَكِنِّي أَحَدْتُكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشَيْبَلٍ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَلِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ، وَلَعَمْرِي لَقَدْ اتَّقَاهُ إِتْقَانًا حَسَنًا^(١).

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَذَا قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَمَّا الْباقُونَ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَعُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ وَشُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ شَيْئًا، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧٠٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّرْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فَيَمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنَ بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبِ عَامٍ. لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَفِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ: شَهِدْتُهُ قَضَى فَيَمَنْ زَنَى^(٢). رَوَاهُ

(١) ينظر المعرفة للمصنف عقب حديث (٥٠٥٧).

(٢) الطيالسي (١٤٢٩). وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٣٤)، والطبراني (٥١٩٧) من طريق

عبد الرحمن بن مهدي به. وسيأتي في (١٧١٣٤).

البخاري في «الصحيح» عن مالك بن إسماعيل عن عبد العزيز وزاد في آخره: قال ابن شهاب: وأخبرني عروة أن عمر رضي الله عنه غرّب، ثم لم تزل تلك السنة^(١).

١٧٠٥٣- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، أخبرنا ابن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال فيمن زنى ولم يحصن: «ينفى عاماً من المدينة مع إقامة الحد عليه». قال ابن شهاب: وكان عمر رضي الله عنه ينفى من المدينة إلى البصرة وإلى خيبر^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن بكير^(٣).

١٧٠٥٤- أخبرنا أبو الحسن ابن أبي المعروف الفقيه، أخبرنا أبو سهل الإسفراييني، أخبرنا أبو جعفر أحمد بن الحسين الحدّاء، حدثنا علي بن عبد الله / المديني، حدثنا يحيى بن زكريا^(٤)، حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: بينما أبو بكر رضي الله عنه في المسجد، جاءه رجل فلاث عليه بلوث من كلام^(٥) وهو دهش، فقال أبو بكر لعمر رضي الله عنه: قم إليه فانظر في

(١) البخاري (٦٨٣١).

(٢) أخرجه المصنف في المعرفة (٥٠٥٨) من طريق ابن ملحان به. وأحمد (٩٨٤٦)، والنسائي في الكبرى (٧٢٣٧) من طريق الليث به.

(٣) البخاري (٦٨٣٣).

(٤) بعده في ص ٨، م: «بن أبي زائدة».

(٥) أى: أراد أنه تكلم بكلام مطوى لم يشرحه ولم يبينه للاستحياء. غريب الحديث لابن قتيبة ١/٥٧٨.

شأنه، فَإِنَّ لَهُ شَأْنًا. فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّهُ ضَافَهُ ضَيْفٌ فَوْقَ بَابَيْتِهِ. فَصَكَ عُمَرُ رضي الله عنه فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: قَبَّحَكَ اللَّهُ، أَلَا سَتَرْتَ عَلَى ابْنَتِكَ؟ قَالَ: فَأَمَرَ بِهِمَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَضَرِبَا الْحَدَّ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَأَمَرَ بِهِمَا فَعُرِّبَا عَامًا أَوْ حَوْلًا^(١). قَالَ عَلِيٌّ: هَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

١٧٠٥٥- وَخَالَفَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ؛ قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ صَفِيَّةَ- قَالَ عَلِيٌّ: وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ- أَنْ رَجُلًا أَضَافَ رَجُلًا فَافْتَضَّ أُخْتَهُ، فَجَاءَ أَخُوهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَقْرَبَهُ فَقَالَ: أَبِكْرٌ أَمْ نَيْبٌ؟ قَالَ: بَكْرٌ. فَجَلَدَهُ مِائَةً وَنَفَاهُ إِلَى فِدْكَ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بَعْدُ. قَالَ: ثُمَّ قُتِلَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْيَمَامَةِ^(٢).

قَالَ أَحْمَدُ: وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ فِي النَّفْيِ.

١٧٠٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُرَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَتَى بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بَكْرٍ فَأَحْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢٧٧) من طريق محمد بن إسحاق به مختصراً.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص ١٣١، والدارقطني في العلال ١/٢٧٢ من طريق يحيى بن

سعيد به.

نَفْسِهِ أَنَّهُ رَزَىٰ وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجُلِدَ الْحَدَّ ثُمَّ نَفَىٰ إِلَىٰ فِدْكِ^(١).

١٧٠٥٧- وَرَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَلَدَهُ وَنَفَاهُ عَامًا. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: قَالَ نَافِعٌ. فَذَكَرَهُ^(٢).

١٧٠٥٨- وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ الْقَرْمِيسِينِيِّ بِهَا، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ الْقَاضِي إِمْلَاءً قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ أَبِي كُرَيْبٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ وَعَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرَبَ وَعَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرَبَ وَعَرَّبَ^(٣).

١٧٠٥٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا

(١) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٣- مخطوط)، ورواية يحيى الليثى ٨٢٦/٢.

(٢) المصنف فى المعرفة (٥٠٦٠). وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣١١)، وابن أبى شيبة (٢٩٢٧٠) من طريق نافع به.

(٣) المصنف فى الصغرى (٣٢٨٣). وأخرجه الترمذى (١٤٣٨)، والنسائى فى الكبرى (٧٣٤٢) عن أبى كريب محمد بن العلاء به. وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى (١١٦٤).

إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عبد الله بن إدريس قال: سمعتُ عبيدَ الله، عن نافع، عن ابنِ عمر، أن أبا بكرٍ رضي الله عنه ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وأنَّ عمرَ رضي الله عنه ضَرَبَ وَغَرَّبَ^(١).

١٧٠٦٠- أخبرنا أبو حازمِ العبدويُّ الحافظُ، أخبرنا أبو الفضلِ الكرايسيُّ، أخبرنا أحمدُ بنُ نجدة، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا هُشيمٌ، حدثنا الشَّيبانيُّ، عن الشَّعبيِّ، أن عليًّا رضي الله عنه جَلَدَ وَنَفَى مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ. أو قال: مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ^(٢).

١٧٠٦١- أخبرنا أبو عليٍّ الحَسَنُ بنُ أحمدَ بنِ إبراهيمَ بنِ شاذانَ البغداديُّ، أخبرنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ العباسِ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ، حدثنا أبو سلمة، حدثنا أبو عوانة، حدثنا فراسٌ، عن عامرٍ، عن مسروقٍ، عن أبيِّ بنِ كعبٍ رضي الله عنه قال: الْبِكرَانِ يُجَلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ، وَالثَّيْبَانِ يُرْجَمَانِ^(٣).

بَابُ مَا جَاءَ فِي نَفْيِ الْمُخَنَّثِينَ

١٧٠٦٢- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجبَّارِ، حدثنا يونسُ بنُ بكيرٍ، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه، عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمة، عن أمِّ سلمةَ قالت: كانَ عِنْدِي مُخَنَّثٌ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَدَا الطَّائِفَ، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى

(١) أخرجه المصنف في المعرفة (٥٠٦٢) من طريق أبي سعيد به. وينظر علل الدارقطني ١٢/٣٢١.

(٢) ذكره المصنف في الصغرى (٣٢٨٤) عن الشعبي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢٦٠) من طريق فراس بنحوه.

ابنة غيلان؛ فإنها تُقبلُ بأربعٍ وتُدبرُ بثمانٍ. فسَمِعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قوله فقال: «لا يدخلن هؤلاء عليكم»^(١). / أخرجه البخاريُّ ومُسلمٌ في «الصحيح» من أوجهٍ عن هشامٍ^(٢).

١٧٠٦٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي مَخَنَّثٌ، فسَمِعَهُ يقولُ لعبدِ اللهِ بنِ أبي أمية: يا عبد الله أرايت إن فتح اللهُ عليكم الطائفَ غدًا، فعليكِ بابنةِ غيلان؛ فإنها تُقبلُ بأربعٍ وتُدبرُ بثمانٍ. قالت: فقال النبي ﷺ: «لا يدخلن هؤلاء عليكم»^(٣). قال سفيان: قال ابنُ أبي نجیح: واسمه هيث. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن الحميدي^(٤).

١٧٠٦٤- أخبرنا أبو الحسين ابنِ بشران ببغداد، أخبرنا الحسين بن صفوان، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي الدنيا، حدثنا الحسن بن حماد الضبي، حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد، عن موسى بن

(١) المصنف في الصغرى (٣٢٨٥)، وفي الدلائل ١٦٠/٥. وأخرجه أحمد (٢٦٤٩٠)، وأبو داود (٤٩٢٩)، والنسائي في الكبرى (٩٢٤٥، ٩٢٤٩)، وابن ماجه (١٩٠٢، ٢٦١٤) من طريق هشام به.

(٢) البخاري (٥٢٣٥، ٥٨٨٧)، ومسلم (٢١٨٠).

(٣) المصنف في المعرفة (٥٠٧٤)، والحميدي (٢٩٧).

(٤) البخاري (٤٣٢٤).

عبد الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: كَانَ الْمُخَنَّثُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةً؛ مَاتِعٌ وَهَدْمٌ وَهَيْتٌ، وَكَانَ مَاتِعٌ لِفَاخْتَةِ بِنْتِ عَمْرِو بْنِ عَائِدٍ خَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَغْشَى بُيُوتَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ، حَتَّى إِذَا حَاصَرَ الطَّائِفَ سَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: إِنْ افْتِيحَتِ الطَّائِفُ غَدًا، فَلَا تَنْفَلْتَنِي مِنْكَ بَادِيَةٌ بِنْتُ عَيْلَانَ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَرَى هَذَا الْخَبِيثَ يَفْطَنُ لِهَذَا، لَا يَدْخُلُ عَلَيْكَ بَعْدَ هَذَا». لِنِسَائِهِ، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَافِلًا حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَدْيِ الْحُلَيْفَةِ قَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ الْمَدِينَةَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَكَلَّمَ فِيهِ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَسْكِينٌ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ شَيْءٍ. فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِي كُلِّ سَبْتٍ يَدْخُلُ فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَلَى عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَنَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِبِيهِ مَعَهُ، هَدْمٌ وَالْآخِرُ هَيْتٌ^(١).

١٧٠٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجَّلَاتِ^(٢) مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ:

(١) ابن أبي الدنيا في ذم الملاحى (١٦٧) وفيه: هرم. بدل: هدم. وأخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ١٠٧/١ عن ابن بشران به. وقال الذهبي ٣٣٥٧/٧: مرسل.
(٢) في ص ٨: «المترجلين».

«أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ، وَأَخْرِجُوا فُلَانًا وَفُلَانًا». يَعْنِي الْمُخَنَّثِينَ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٢).

١٧٠٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُخَنَّثِينَ مِنْ بُيُوتِكُمْ». فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخَنَّثًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ ﷺ مُخَنَّثًا^(٣).

١٧٠٦٧- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرَجِلٍ مِنَ الْمُخَنَّثِينَ فَأَخْرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بَرَجِلٍ مِنْهُمْ فَأَخْرَجَ أَيْضًا^(٤).

١٧٠٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّقَاءُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٣٠) عن مسلم بن إبراهيم به. وأحمد (١٩٨٢)، والنسائي في الكبرى (٩٢٥٤) من طريق هشام به.

(٢) البخاري (٦٨٣٤).

(٣) المصنف في الصغرى (٣٢٨٦)، وعبد الرزاق (٢٠٤٣٤)، ومن طريقه الطبراني (١١٩٩٠).

وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٢٠٨) من طريق ابن بشران به.

(٤) عبد الرزاق (٢٠٤٣٥).

يونس، عن الأوزاعي، عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى بمخنث قد خصب يديه ورجليه بالجنا، فقال النبي ﷺ: «ما بال هذا؟». فقيل: يا رسول الله يشبهه بالنساء. فأمر به فنفى إلى التقيع. قالوا: يا رسول الله ألا تقتله؟ قال: «إني نهيت عن قتل المصلين». قال أبو أسامة: والتقيع ناحية عن المدينة وليس بالتقيع^(١).

باب إقامة الحد على من اعترف بالزنى مرة وثبت عليها

١٧٠٦٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد المزني^(٢)،

أخبرنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني / عبيد الله بن عبد الله، أن أبا هريرة قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ قام إليه رجل من الأعراب فقال: يا رسول الله اقض لي بكتاب الله. فقام خصمه فقال: صدق يا رسول الله، اقض له بكتاب الله وأذن لي. فقال له رسول الله ﷺ: «قل». فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا - والعسيف: الأجير - فرأى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم فأخبروني أن على امرأته الرجم، وأتما على ابني جلد مائة وتغريب عام. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله؛ أما الوليدة والغنم فردوها، وأما ابنتك فعليه

(١) المصنف في الصغرى (١٢٠٨)، وفي المعرفة (٥٠٧٣)، وأبو داود (٤٩٢٨). وأخرجه أبو يعلى

(٦١٢٦) عن أبي كريب محمد بن العلاء به. والدارقطني ٥٤/٢ من طريق الحسن بن الربيع به.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١١٩).

(٢) في حاشية الأصل: «المزكي». وتقدم في (١١٨٤، ١١٨٥، ١٤٣١، ٢٠٠٦) وغيرها.

جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - فاغْدُ على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». فعدا عليها أنيس فاعترفت فرجمها^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان^(٢)، وأخرجاه من أوجه أخر عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد^(٣).

١٧٠٧٠- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إنها زنت وهي حُبلى. فدعا النبي ﷺ وليها فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فجي بها». فلما أن وضعت جاءت، فأمر بها النبي ﷺ فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم أمرهم فصلوا عليها ثم دفنوها، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: يا رسول الله تَصَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ زَنْتَ؟! فقال: «والذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها؟!»^(٤). أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث هشام الدستوائي كما مضى^(٥).

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣١٢١) من طريق أبي اليمان به. وتقدم في (١٧٠٠٠)، (١٧٠٠١، ١٧٠٠٧، ١٧٠٤٠، ١٧٠٥٠).

(٢) البخاري (٧٢٦٠).

(٣) البخاري (٢٦٩٥، ٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٤٠) عن مسلم بن إبراهيم به. وتقدم تخريجه في (٦٩١٠، ١٧٠٣٢، ١٧٠٣٣).

(٥) مسلم (١٦٩٦/٢٤).

باب من قال: لا يقيم عليه الحد حتى يعترف أربع مرات

١٧٠٧١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، حدثنا هاشم بن يونس، حدثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة، أن أبا هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله إني زني. يريد نفسه، فأعرض عنه النبي ﷺ، فتتحى لثيق وجهه الذي أعرض قبله فقال: يا رسول الله إني زني. فأعرض عنه، فجاء لثيق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جنون؟». فقال: لا يا رسول الله. فقال: «أحصنت؟». قال: نعم يا رسول الله. قال: «اذهبوا فارجموه»^(١).

١٧٠٧٢- قال ابن شهاب: أخبرني من سمع جابرًا قال: فكنث فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلّى، فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدركناه بالحرّة فرجمناه^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن سعيد بن عفير عن الليث، وأشار إليه أيضًا مسلم بن الحجاج^(٣).

١٧٠٧٣- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا الحسن بن

(١) تقدم في (١٧٠٠٩، ١٧٠١٠، ١٧٠٣٨).

(٢) تقدم في (١٧٠٠٩، ١٧٠٣٦).

(٣) البخاري (٦٨٢٥، ٦٨٢٦). ومسلم (١٦٩١) عقب (١٦).

محمد بن حليم المروزي، أخبرنا أبو الموجّه، أخبرنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ فحدثه أنه قد زنى، وشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم، وكان قد أحصن^(١). رواه البخاري في «الصحیح» عن محمد بن مقاتل عن عبد الله^(٢).

١٧٠٧٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أن رجلاً من أسلم شهد عنده بالزنى على نفسه أربع مرات، فأمر به فرجم، وكان قد أحصن، قال: زعموا أنه ما عزر^(٣). رواه مسلم في «الصحیح» عن إسحاق بن إبراهيم^(٤).

قال الشافعي رحمه الله: إنما كان ذلك في أول الإسلام؛ لجهالة الناس بما عليهم، ألا ترى أن رسول الله ﷺ / يقول في المعتزف: «أيشكي؟ أبه ٢٢٦/٨

(١) أخرجه ابن حبان (٤٤٤٠) من طريق ابن المبارك به. ومسلم (١٦/١٦٩١)، والنسائي في الكبرى

(٧١٧٤) من طريق يونس به. وتقدم في (١٧٠٣٦).

(٢) البخاري (٦٨١٤).

(٣) عبد الرزاق (١٣٣٣٦). وأخرجه الدارمي (٢٣٦١)، والنسائي في الكبرى (٧١٧٥) من طريق ابن

جريج به.

(٤) مسلم (١٦/١٦٩١).

جَنَّة؟». لا يَرَى أن أَحَدًا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، يُقَرُّ بِذَنْبِهِ، إِلَّا وَهُوَ يَجْهَلُ حَدَّهُ؟ أَوْ لَا تَرَى أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «اغْدُ يا أُتَيْسُ على امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا». وَلَمْ يَذْكَرْ عَدَدَ الاعْتِرَافِ؟ وَأَمَرَ عُمَرُ ﷺ أبا وَاقِدِ اللَّيْثِيَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِعَدَدِ اعْتِرَافٍ^(١).

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ فِيمَا مَضَى.

١٧٠٧٥- وفيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث الموحاري، حدثني أبي، عن غيلان بن جامع، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني. فقال: «ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه». قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني. فقال النبي ﷺ: «ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه». فقال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني. فقال رسول الله ﷺ: «مِمَّ أَطَهَّرُكَ؟». فقال: من الزنى. فسأل النبي ﷺ: «أبِه جُنُونٌ؟». فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «أشربت خمرًا؟». فقام رجل فاستنكفه فلم يجد منه ريح خمر، فقال النبي ﷺ: «أنت؟». قال: نعم. فأمر به فرجم. ثم ذكر الحديث في التوبة كما مضى، قال: ثم جاءت امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني. فقال: «ويحك! ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه». فقالت:

(١) الأم ٦/١٣٥.

لَعَلَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَا عَزَّ بَنَ مَالِكٍ. قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟». قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزَّانِي. قَالَ: «أَتَيْتِ أَنْتِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «إِذْنُ لَا نَرَجُمُكَ حَتَّى تَصْعَبِي مَا فِي بَطْنِكَ»^(١). وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى^(٢).

١٧٠٧٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَا عِزًّا لَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «وَيْحَكَ! لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟». فَقَالَ: لَا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟». لَا يَكْنَى. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ^(٣).

١٧٠٧٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي بِهَذَا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَفِيكْتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ^(٥).

(١) تقدم تخريجه في (١١٥٥٩، ١٧٠١١).

(٢) مسلم (٢٢/١٦٩٥).

(٣) أخرجه الطبراني (١١٩٣٦) من طريق سليمان بن حرب به. وأحمد (٢١٢٩) من طريق جرير بن حازم به.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٢٧)، والنسائي في الكبرى (٧١٦٩) من طريق وهب بن جرير به.

(٥) البخاري (٦٨٢٤).

١٧٠٧٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه بالطبران، حدثنا محمد بن نصر الإمام، حدثني أبو كامل الجحدري، حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: رأيت ماعز بن مالك حين جرى به إلى النبي ﷺ رجل قصير أعضل^(١) ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع شهادات أنه قد زنى، فقال رسول الله ﷺ: «فلعلك؟». قال: لا والله قد زنى / الأخر. فرجمه ثم خطب فقال: «ألا كلما نفرنا في سبيل الله، ٢٢٧/٨ خلف أحدكم له نيب كنيب النيس، ألا وإنني لا أوتى بأحد منهم إلا جعلته نكالا»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي كامل^(٣).

وقوله له بعد الرابعة: «فلعلك؟». دليل على أنه لم يكن فسّر إقراره فيما مضى بما لا يحتول غير الزنى.

١٧٠٧٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو الجبيري، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا إسحاق ومحمد بن المثنى، عن عبد الأعلى، حدثنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أن رجلاً من أسلم يقال له: ماعز بن مالك، أتى رسول الله ﷺ فقال: إنني أصبت فاحشة فأقمه علي. فردّه رسول الله ﷺ مراراً ثم سأل قومه فقالوا: ما نعلم به بأساً

(١) الأعضل: كما في الرواية الأخرى: «ذو عضلات» والعضلة: كل ما اشتمل من اللحم على عصب.

إكمال المعلم ٢٦٦/٥. وأعضل: مكتنز اللحم. النهاية ٢٥٣/٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٢٢)، والطبراني (١٩٧٩) من طريق أبي عوانة به. وتقدم في (١٦٩٩٨).

(٣) مسلم (١٧/١٦٩٢).

إلا أنه أصاب شيئاً يرى ألا يُخرجه منه إلا أن يُقام فيه الحدّ. قال: فرَجَعَ إلى رسول الله ﷺ فأمرنا أن نرجمه. قال: فانطلقنا إلى بقيع العرقد. قال: فما أوثقنا ولا حفرنا له. قال: فرَميناه بالعظام والمدر والحزف. قال: فاشتدّ واشتدّدنا خلفه حتّى أتى عرض الحرّة فانتصب لنا فرَميناه بجلاميد الحرّة - يعنى الحجارة - حتّى سكّت. قال: ثمّ قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشاء قال: «أكلّمنا انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيائنا له نبيّب كتيب التيس؟! علىّ ألا أوتى برجلٍ فعل ذلك إلا نكلت به». قال: فما استغفر له ولا سبه^(١). لفظ حديث ابن المثنى. رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن المثنى^(٢). وسؤاله قومه بعد اعترافه مراراً دليل على أنه كان يشك في عقليه.

١٧٠٨٠- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهانيّ الفقيه، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر وهو أبو الشيخ، حدثنا أبو يعلى، حدثنا عمرو بن أبي عاصم، حدثنا أبي، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن ابن عمّ لأبي هريرة، عن أبي هريرة أن ماعزاً جاء إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد زنيْتُ. فأعرض عنه حتّى قالها أربعاً، فلمّا كان في الخامسة قال: «زنيْتُ؟». قال: نعم. قال: «وتدري ما الزنيُّ؟». قال: نعم، أتيتُ منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً. قال: «ما تريدُ إلى هذا القولِ؟». قال: أريدُ أن تُطهرني. فقال رسول الله ﷺ: «أدخلت ذلك منه في

(١) أخرجه أبو عوانة (٦٢٨٢) من طريق عبد الأعلى به. وتقدم في (١٧٠٣٧، ١٧٠٤٥).

(٢) مسلم (٢٠/١٦٩٤).

ذَلِكَ مِنْهَا كَمَا يَغِيبُ الْمَيْلُ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالْعَصَا فِي الشَّيْءِ؟». أَوْ قَالَ: «الرِّشَاءُ»^(١)
 فِي الْبَيْتِ؟». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ فَرُجِمَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ
 رَجُلَيْنِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَلَمْ تَرَ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدْعُهُ
 نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجَمَ الْكَلْبِ؟! فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ثُمَّ مَرَّ بِجِيْفَةِ حِمَارٍ
 فَقَالَ: «/أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ قُومًا فَاثِرًا فَكُلَا مِنْ جِيْفَةِ هَذَا الْحِمَارِ». قَالَا: غَفَرَ اللَّهُ
 لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يُؤْكَلُ مِثْلُ هَذَا؟ قَالَ: «فَمَا نَلْتُمَا مِنْ أُخْيَكُمَا أَنْفَا شَرًّا مِنْ
 هَذَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَتَقَمَّسُ^(٢) فِيهَا»^(٣).

١٧٠٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَهْرَجَانِيُّ،
 أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُرْزُغِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ،
 حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،
 أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْأَخْرَ
 زَنِي. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ:
 فُتِبْ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَرَّ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ. فَلَمْ تُقْرَهُ نَفْسُهُ
 حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ
 كَمَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَلَمْ تُقْرَهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ

(١) الرشاء: الحبل. التاج ٣٨/١٥٤ (ر ش و).

(٢) يتقمس: ينعوس ويغوص فيها. النهاية ٤/١٧٣.

(٣) أبو يعلى (٦١٤٠). وأخرجه أبو داود (٤٤٢٩)، والنسائي في الكبرى (٧١٦٤) من طريق أبي عاصم
 به. وابن حبان (٤٣٩٩) من طريق ابن جريح به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٥٣).

الأخِرَ زَنَى. قال سعيدٌ: فأعرَضَ عنه رسولُ اللهِ ﷺ مرارًا، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عنه، حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ بَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: «أَيْشْتَكِي بِهِ جِنَّةٌ؟». فقالوا: واللَّهِ إِنَّهُ لَصَّحِيحٌ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَبْكَرُ أَمْ تَيْبٌ؟». فقالوا: بل تَيْبٌ. فأمرَ به رسولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَ^(١).

بابُ الْمُعْتَرِفِ بِالزَّنَى يَرْجِعُ عَنِ إِقْرَارِهِ فَيُتْرَكُ

١٧٠٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا علي بن خشرم، حدثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فقال: إِنِّي زَنَيْتُ. فأعرَضَ عنه. وذَكَرَ الحديثَ قال: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ، فَمَرَّ رَجُلٌ مَعَهُ لَحْيٌ بَعِيرٌ فَضْرَبَهُ فَقَتَلَهُ، فَذَكَرَ فِرَاؤُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَفَلَا تَرَ كُتْمُوهُ؟»^(٢).

١٧٠٨٣- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، حدثنا تَمْتَامُ مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حدثنا أبو حُدَيْفَةَ، حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال في ماعز لما ذَهَبَ: «أَلَا تَرَ كُتْمُوهُ، فَلَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ

(١) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١-ظ- مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٢/٨٢٠، ومن طريقه النسائي في الكبرى (٧١٧٩)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء ١/٢٠٣.

(٢) أخرجه أحمد (٩٨٠٩)، والترمذي (١٤٢٨)، والنسائي في الكبرى (٧٢٠٤)، وابن ماجه (٢٥٥٤) من طريق محمد بن عمرو به. وقال الترمذي: حديث حسن.

عَلَيْهِ؟». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا هَزَالُ، لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَ عَلَيْهِ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ مِمَّا صَنَعْتَ»^(١).

بَابُ الرَّجُلِ يُقِرُّ بِالزَّنَى دُونَ الْمَرْأَةِ

١٧٠٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَتَّامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا أَنَاهُ فَاقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَسَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَانكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنْتَ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا^(٢).

١٧٠٨٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أَخِي خَلَادٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ فَتَخَطَّى النَّاسَ حَتَّى اقْتَرَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِمْ عَلَيَّ الْحَدَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ». فَاثْتَهَرَهُ فَجَلَسَ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «اجْلِسْ». ثُمَّ قَامَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا حَدُّكَ؟». قَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَةً حَرَامًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) تقدم تخريجه في (١٧٠٣٩).

(٢) أبو داود (٤٤٣٧، ٤٤٦٦). وأخرجه أحمد (٢٢٨٧٥) من طريق أبي حازم به. وقال الذهبي

٣٣٦٢/٧: عبد السلام ثقة يغرب. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٤٩).

لِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبَّاسٌ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنهم: «انطَلِقُوا بِهِ فَاجْلِدُوهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ». وَلَمْ يَكُنِ اللَّيْثِيُّ تَزَوَّجَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَجْلِدُ التِّي حَبَّتْ بِهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اتنوني به مَجْلُودًا». فَلَمَّا أُتِيَ بِهِ قَالَ لَهُ: «مَنْ صَاحِبُكَ؟». قَالَ: «فُلَانَةٌ». ٢٢٩/٨
 لَامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي / بَكْرِ، فَذَعَاها فَسَأَلَهَا، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: كَذَبَ وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُهُ، وَإِنِّي مِمَّا قَالَ لَبْرَيْتُهُ، اللَّهُ عَلَى مَا أَقُولُ مِنَ الشَّاهِدِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شُهِدَكَ أَنَّكَ حَبَّتَ بِهَا فَإِنَّهَا تُنَكَّرُ؟ فَإِنْ كَانَ لَكَ شُهَدَاءُ جَلَدْتُمَا، وَإِلَّا جَلَدْتُكَ حَدَّ الْفِرْيَةِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا لِي شُهَدَاءُ. فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ^(١).

بَابٌ : لَا يُقَامُ حَدُّ الْجَلْدِ عَلَى الْحَبْلِى، وَلَا عَلَى مَرِيضٍ دَنِفٍ^(٢)، وَلَا فِي يَوْمٍ حَرُّهُ شَدِيدٌ، أَوْ بَرْدُهُ مُفْرِطٌ، وَلَا فِي أَسْبَابِ التَّلَفِ

١٧٠٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَدَّنُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبِ الْبَغْدَادِيِّ بِبُخَارَى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلَامِ السَّوَّاقِ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا

(١) المصنف في الصغرى (٣٣٢٦)، وفي المعرفة (٥١١٧). وأخرجه الطبراني (١٠٧٠١) من طريق علي بن المديني به. وأبو داود (٤٤٦٧)، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٨) مختصراً، وأبو يعلى (٢٦٤٩) من طريق هشام بن يوسف به. ووقع عند الذهبي في المذهب ٣٣٦٣/٧: الهيثم. مكان: القاسم. لذا قال الذهبي: لا أدري من هو الهيثم. اهـ. وهو القاسم بن فياض ابن أخي خلاد. ينظر تهذيب الكمال ٤١٤/٢٣. قال ابن حجر في التقریب ١١٩/٢: مجهول. وأنكره الألباني في ضعيف أبي داود (٩٦٥).

(٢) الدنف: المريض مرضاً ملازماً. ينظر التاج ٣٠٩/٢٣ (د ن ف).

إسرائيل، عن السُدِّيِّ، عن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه وهو يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّمَا عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ زَنَى فَأَقِيمُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْصَنَ فَاجْلِدُوهُ؛ فَإِنَّ خَادِمًا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله زَنَتْ فَأَرْسَلَنِي إِلَيْهَا لِأَضْرِبَهَا فَوَجَدْتُهَا حَدِيثَةً عَمِدٍ بِنَفْسِهَا وَخَشِيتُ أَنْ أُنَاقِلَهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَرَدَدْتُ عَنْهَا حَتَّى تَمَاطِلَ وَتَشْتَدَّ قَالَ: «أَحْسَنْتَ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ^(٢).

١٧٠٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي مَا قَرَأْنَا عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنْ جَارِيَةً لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله نَفَسَتْ مِنَ الزَّنى فَأَرْسَلَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَنْ أَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ، فَوَجَدْتُهَا فِي الدَّمَاءِ لَمْ تَجِفَّ عَنْهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «إِذَا جَفَّ الدَّمُ عَنْهَا فَاجْلِدْهَا الْحَدَّ». وَقَالَ: «أَقِيمُوا الْحَدَّ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٣).

(١) أخرجه الدارقطني ٣/١٥٩، ١٦٠، والخطيب في تاريخ بغداد ١٤/٣١٩ من طريق عبيد الله بن موسى به. والبخاري (٥٩١) من طريق إسرائيل به. وتقدم في (١٥٨٩٩)، وسيأتي في (١٧١٧٢، ١٧١٨٨).

(٢) مسلم (١٧٠٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٣١) عن يزيد به. والنسائي في الكبرى (٧٢٣٩، ٧٢٦٨) من طريق سفيان به. وسيأتي في (١٧١٨٩).

بَابُ الْحَبْلَى لَا تُرْجَمُ حَتَّى تَضَعَ وَيُكْفَلَ وَلَدُهَا

١٧٠٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث الموحلي، حدثنا أبي، عن غيلان بن جامع، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه في قصة الغامدية قالت: إنها حبلى من الزنى. قال النبي ﷺ: «أثيب أنتي؟». قالت: نعم. قال: «إذن لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك». قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية. فقال: «نرجمها وندع ولدها صغيراً»^(١) ليس له من يرضعه؟^(٢). فقام رجل من الأنصار فقال: إلتى رضاعه يا رسول الله. فرجمها^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي كريب عن يحيى بن يعلى^(٣).

١٧٠٨٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا أحمد بن نصر، حدثنا أبو نعيم، حدثنا بشير بن مهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاءته امرأة من غامد فقالت: إني قد زنت، وإني أريد أن تطهرني. فذكر الحديث إلى أن قالت: فوالله إني لحبلى. فقال لها النبي ﷺ: «ارجعي حتى تلدي». فلما ولدت جاءت بالصبي في خرقة فقالت:

(١) في م: «صغير السن».

(٢) تقدم تخريجه في (١١٥٥٩، ١٧٠١١، ١٧٠٧٥).

(٣) مسلم (١٦٩٥).

يارسولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وُلِدْتُ. فَقَالَ: «أَذْهَبِي حَتَّى تَفْطِمِيهِ». فَلَمَّا فَطَمْتَهُ جَاءَتْهُ
بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَدْ فَطَمْتُهُ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
بِالصَّبِيِّ فَدَفِعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَتْ لَهَا حُفِيرَةٌ فَجُعِلَتْ
فِيهَا إِلَى صَدْرِهَا، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهَا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ^(٢).

٢٣٠/٨

/بَابُ الضَّرِيرِ فِي خَلْقَتِهِ لَا مِنْ مَرَضٍ يُصِيبُ الْحَدَّ

١٧٠٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا
سَفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَأَبِي الزُّنَادِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ
حُنَيْفٍ، أَنَّ رَجُلًا - قَالَ أَحَدُهُمَا: أَحَبَّنُ ^(٣). وَقَالَ الْآخَرُ: مُقَعَّدٌ - كَانَ عِنْدَ
جَوَارِ سَعْدٍ فَأَصَابَ امْرَأَةً حَبْلٌ فَرَمَتْهُ بِهِ، فَسُئِلَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ -
قَالَ أَحَدُهُمَا: فَجُلِدَ بِإِثْكَالِ النَّخْلِ ^(٤). وَقَالَ الْآخَرُ: بِأَنْكُولِ النَّخْلِ ^(٥). هَذَا هُوَ
الْمَحْفُوظُ عَنْ سَفْيَانَ مُرْسَلًا.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٤٩)، والنسائي في الكبرى (٧١٩٧) من طريق أبي نعيم به. وتقدم تخريجه في (١٧٠٤٦، ١٧٠٣٤، ٦٩١١).

(٢) مسلم (٢٣/١٦٩٥).

(٣) الحَبْنُ: داء في البطن يعظم منه ويرم. التاج ٣٩٢/٣٤ (ح ب ن)، وينظر غريب الحديث للخطابي ١٥٤/١.

(٤) الإِثْكَالُ: العذق الذي عليه البسر، يقال له: عثكول وعتكال وإثكال وأنكول وشمراخ. غريب الحديث لابن الجوزي ٧٠/٢.

(٥) المصنف في المعرفة (٥٠٨١)، والشافعي ١٣٦/٦. وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٣٠٤-٧٣٠٢) من طريق سفیان به.

وروى عنه موصولاً بذكر أبي سعيد فيه^(١)، وقيل: عن أبي الزناد عن أبي أمامة عن أبيه^(٢). وقيل: عن أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة.

١٧٠٩١- أخبرناه أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير، حدثنا ابن إسحاق، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان بين أبياتنا رجلٌ مُخدجٌ^(٣) ضعيفٌ، فلم نُرعِ إلا وهو على أمةٍ من إماء الدارِ يخبثُ بها، فرَفَعَ شأنه سعدُ بنُ عبادةٍ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال: «اجلدوه مائةً سوطٍ». فقالوا: يا نبيَّ اللَّهِ هو أضعفُ من ذلك، لو ضربناه مائةً سوطٍ مات. قال: «فخذوا له عثكالا فيه مائةٌ شمراخٍ فاضربوه واحداً»^(٤).

١٧٠٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا جعفر بن أحمد بن نصر، حدثنا أبو موسى (ح) وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر ابن الحارث قالا: حدثنا علي بن عمير الحافظ، حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عمرو، عن فليح، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن وليدةً في

(١) أخرجه الدارقطني ١٠٠/٣ من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٠٠/٣ من طريق أبي الزناد به.

(٣) مخدج: أي ناقص الخلق. غريب الحديث لأبي عبيد ٢٩١/١.

(٤) يعقوب بن سفيان ٢٩٣/١، ٢٩٤. وأخرجه ابن ماجه (٢٥٧٤) عن ابن أبي شيبة به. وأحمد

(٢١٩٢٥)، والسنائي في الكبرى (٧٣٠٩) من طريق محمد بن إسحاق به. وصححه الألباني في

صحيح ابن ماجه (٢٠٨٧).

عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَمَلَتْ مِنَ الزَّانِي فَسُئِلَتْ: مَنْ أَحْبَبَكَ؟ قَالَتْ: أَحْبَبَنِي الْمُقْعَدُ.
فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَضَعِيفٌ عَنِ الْجَلْدِ». فَأَمَرَ بِمِائَةِ
عُكُولٍ فَضَرَبَهُ بِهَا وَاحِدَةً^(١). قَالَ عَلِيُّ: كَذَا قَالَ، وَالصَّوَابُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ الشُّهُودِ فِي الزَّانِي

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥]. وَقَالَ:
﴿لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣].

١٧٠٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) قَالَ:
وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ^(٢) الْفَقِيهُ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ
سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمَّهُلُهُ حَتَّى
آتَى بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ
حَرْبٍ عَنِ إِسْحَاقَ^(٤).

(١) الدارقطني ٩٩/٣. وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٩٩) من طريق أبي حازم به.

(٢) في م: «سليمان».

(٣) المصنف في الصغرى (٣٤٩٥)، وفي المعرفة (٥٠٨٢)، والشافعي ١٣٧/٦، ٤٤/٧، ٨٢، ٨٣،
ومالك ٧٣٧/٢، ٨٢٣، ومن طريقه أبو داود (٤٥٣٣)، والنسائي في الكبرى (٧٣٣٣)، وابن حبان
(٤٢٨٢، ٤٤٠٩). وأخرجه أحمد (١٠٠٠٧) عن إسحاق بن عيسى به. وسيأتي في (١٧٧٠٦)، وفي
(٢٠٥٥١).

(٤) مسلم (١٥/١٤٩٨).

١٧٠٩٤- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن يحيى / بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً بالشام وجد مع امرأته رجلاً فقتله، أو قتلها، فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري بأن يسأل له عن ذلك علياً، فسأله فقال علي عليه السلام: إن هذا لشيء ما هو بأرض العراق، عزمْتُ عليك لتخبرني. فأخبره فقال علي عليه السلام: أنا أبو حسن، إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برئته^(١).

باب ما جاء في وقف الشهود حتى يثبتوا الزنى

١٧٠٩٥- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا يحيى بن موسى البلخي، حدثنا أبو أسامة قال: مجالد أخبرنا عن عامر، عن جابر بن عبد الله قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا قال: «اتوني بأعلم رجلين منكم». فأتوه بابن صوريا فتشدهما: «كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟». قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما. قال: «فما يمتعكم أن ترجموهما؟». قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود

(١) فليعط برئته: أي فليسلم إلى أولياء المقتول يقتلونه قصاصا، والرمة: قطعة جبل يشد بها الأسير أو القاتل. مشارق الأنوار ١/٣٦.

والأثر عند المصنف في الصغرى (٣٤٩٦)، وفي المعرفة (٥٠٨٣)، والشافعي ٦/٣٠، ١٣٧، ٨٣/٧، ومالك ٢/٧٣٧. وسيأتي في (١٧٧٠٩، ٢٠٥٥٣).

فجاءوا أربعةً فشهدوا أنهم رأوا ذكَّره في فرجها مثل الميل في المكحلة. فأمر النبي ﷺ برجمهما^(١).

١٧٠٩٦- وأخبرنا أبو علي، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا وهب بن بَقِيَّة، عن هُشَيْم، عن مُغِيرَةَ، عن إبراهيم والشَّعْبِيِّ، عن النبي ﷺ نحوه. لم يذكر: فدعا بالشهود فشهدوا^(٢).

١٧٠٩٧- قال: وحدَّثنا وهب بن بَقِيَّة، عن هُشَيْم، عن ابنِ شُبْرُمَةَ، عن الشعبيِّ بنحوٍ منه^(٣).

١٧٠٩٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن ابن سيرين، أن ناساً شهدوا على رجل في الزنى فقال عثمان رضي الله عنه: هكذا تشهدون أنه؟ وجعل يدخل إصبعه السبابة في إصبعه اليسرى وقد عقدها عشرًا^(٤).

(١) أبو داود (٤٤٥٢). وأخرجه ابن ماجه (٢٣٢٨) من طريق أبي أسامة به مختصراً. والحميدي (١٢٩٤)، وأبو يعلى (٢١٣٦) من طريق مجالد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٤٠).

(٢) أبو داود (٤٤٥٣). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣٠١) عن هشيم به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٤١).

(٣) أبو داود (٤٤٥٤) وقال الذهبي ٣٣٦٦/٧: هذا مرسل، والأول فيه مجالد، لين.

(٤) ابن أبي شيبة (٢٩٢٩٨).

باب ما جاء في تحريم اللواط وإتيان البهيمة

مع الإجماع على تحريمهما

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ^(١) الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ^(٢) لَأَتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨٠، ٨١].

وقال في نزول العذاب بهم: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا^(٣) سَابِلَهَا وَأَمَطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود: ٨٢، ٨٣].

١٧٠٩٩- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، حدثنا أحمد بن عبيد الصّقار، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيرى، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تَخْوَمَ الْأَرْضِ^(٤)، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَّهُ أَعْمَى^(٥) عن السبيل، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ،

(١) في الأصل، ص ٨: «إنكم لتأتون».

(٢) في الأصل، ص ٨: «إنكم».

(٣) في الأصل، ص ٨: «عليهم». وضب عليها في الأصل، وفي حاشيتها كالمثبت.

(٤) تخوم الأرض: المعالم والحدود يغيرها ليدخل في أرضه ما ليس له. غريب الحديث لابن الجوزي

١٠٤/١، وينظر غريب الحديث لأبي عبيد ١١١/٣.

(٥) كمه أعمى: عمى عليه الطريق ولم يده عليه. والكمه: العمى. غريب الحديث للحري ٤٨٣/٢.

وينظر التيسير بشرح الجامع الصغير ٦٣٣/٢.

وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لوطٍ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لوطٍ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لوطٍ، (١).

١٧١٠٠- وأخبرنا أبو الحسن، أخبرنا أحمد، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا ابن أبي الزناد وابن الدراوردي قالوا: حدثنا عمرو بن أبي عمرو، فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: «من والى غير مواليه». وقال: «من خبب أعمى عن الطريق». ولم يذكر: «من لعن والديه» (٢).

باب ما جاء في حد اللوطي

١٧١٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن عمرو مولى المطلب (ح) وأخبرنا أبو الحسن ٢٣٢/٨ علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا أبو الجماهير، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» (٣).

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٣٣٧) مختصراً، والمصنف في الشعب (٥٣٧٣) من طريق عبد العزيز بن محمد به. وأحمد (١٨٧٥، ٢٨١٦، ٢٩١٤، ٢٩١٥) من طريق عمرو بن أبي عمرو به. وقال الهيثمي في المجمع ١/١٠٢: رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الطبراني (١١٥٤٦) من طريق سعيد بن أبي مريم به. وأحمد (٢٩١٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٩٢) من طريق ابن أبي الزناد وحده به.

(٣) المصنف في الصغرى (٣٢٨٩)، والمعرفة (٥٠٨٦)، والحاكم ٤/٣٥٥. وأخرجه أحمد (٢٧٣٢)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١) من طريق عبد العزيز بن محمد به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٤٥): حسن صحيح.

١٧١٠٢- أخبرنا أبو سعدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ المالينيُّ، أخبرنا أبو أحمدَ ابنُ عديِّ الحافظُ، حدثنا عمَرُ^(١) بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ أبو حَفْصِ السُّلَمِيِّ، حدثنا محمدُ بنُ المِنْهَالِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بكرِ السَّهْمِيِّ، حدثنا عَبَادُ بنُ مَنْصُورٍ، عنِ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ في الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وفي الَّذِي يُؤْتَى فِي نَفْسِهِ، وفي الَّذِي يَقَعُ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ، وفي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ قَالَ: «يُقْتَلُ»^(٢).

١٧١٠٣- أخبرنا أبو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدَانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبَيْدٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عنِ دَاوُدَ بنِ الحُصَيْنِ، عنِ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنِ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى الرَّجُلِ فَاقْتَلُوهُ». يَعْنِي قَوْمَ لُوطٍ^(٣).

١٧١٠٤- أخبرنا أبو سعدٍ المالينيُّ، أخبرنا أبو أحمدَ ابنُ عديِّ الحافظُ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَعِيدِ بنِ خَلِيفَةَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ تَمِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجًا يَقُولُ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ، عنِ دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ، عنِ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) في م: «عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٤٢٩/٢١.

(٢) المصنف في الشعب (٥٤٧١)، والكمال ٤/١٦٤٥. وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (ص ٥٥٠ - مسند ابن عباس)، والآجرو في ذم اللواط (٢٥) من طريق عباد به. وقال الذهبي ٣٣٦٧/٧: عباد ضعيف.

(٣) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٨٧٤ - مسند ابن عباس)، والطبراني (١١٥٦٨) من طريق إسحاق بن محمد به.

«اقتلوا الفاعل والمفعول به - يعنى الذى يعمل عمل قوم لوط- والذى يأتى
البهيمة والبهيمة»^(١). أورده أبو أحمد ابن عدي فيما رواه ابن جريج عن
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي.

١٧١٠٥- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا
أبو داود، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا
ابن جريج، أخبرني ابن خثيم قال: سمعت سعيد بن جبير ومجاهدا يحدثان
عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال: يُرجم^(٢).

١٧١٠٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب، حدثنا العباس بن محمد قال: سمعت يحيى بن معين يقول: حدثنا
عسان بن مضر، حدثنا سعيد بن يزيد قال: قال أبو نضرة: سئل ابن عباس ما
حدّ اللوطي؟ قال: يُنظرُ أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسًا ثم يتبع
الحجارة^(٣).

١٧١٠٧- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا الحسين بن صفوان،

(١) الكامل ١/٢٢٣. وأخرجه الطبراني (١١٥٦٩) من طريق ابن جريج به. وعبد الرزاق (١٣٤٩٢) عن
إبراهيم بن محمد به.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٠٨٥)، وأبو داود (٤٤٦٣)، وعبد الرزاق (١٣٤٩١) من طريقه الطحاوي
في شرح المشكل ٩/٤٤٧. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨٠٤)، والدارقطني ٣/١٢٥ من طريق ابن
جريج به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٤٦): صحيح الإسناد موقوف.

(٣) تاريخ ابن معين ٤/٣٢٩ (٤٦٣٩). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨٠٣)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي
(١٣٠)، والآجري في ذم اللواط (٣٠)، والمصنف في الشعب (٥٣٨٨) من طريق عسان بن مضر

حدثنا ابنُ أبي الدنيا، حدثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ، حدثنا شريك، عن القاسمِ بنِ الوليدِ، عن بعضِ قومه، أن عليًّا رضي الله عنه رَجَمَ لوطيًّا^(١).

١٧١٠٨- وأخبرنا أبو حازمِ الحافظُ، أخبرنا أبو الفضلِ الكرابيسيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، عن ابنِ أبي ليلى، عن القاسمِ بنِ الوليدِ الهمدانيِّ، عن رجلٍ من قومه، أنه شهدَ عليًّا رضي الله عنه رَجَمَ لوطيًّا^(٢).

١٧١٠٩- أخبرنا أبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الرِّبِيعُ قال: قال الشافعيُّ، عن رجلٍ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن القاسمِ بنِ الوليدِ، عن يزيدِ أراه ابنَ مذكورٍ، أن عليًّا رضي الله عنه رَجَمَ لوطيًّا^(٣). قال الشافعيُّ: وبهذا نأخذُ؛ يُرَجَمُ اللوطيُّ مُحصنًا كان أو غيرَ مُحصنٍ، وهذا قولُ ابنِ عباسٍ. قال: وسعيدُ بنُ المُسيَّبِ يقولُ: السُّنَّةُ أن يُرَجَمَ اللوطيُّ، أَحصَنَ أو لم يُحصنْ. وعكرمةُ يرويه عن ابنِ عباسٍ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. يعني ما ذكرنا.

١٧١١٠- وأخبرنا أبو نصرِ ابنُ قَتَادَةَ وأبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمِ الفارسيُّ قالا: حدثنا أبو عمرو ابنُ مَطَرٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عليٍّ، حدثنا

(١) ابن أبي الدنيا في ذم الملامى (١٢٩). وأخرجه الآجری في ذم اللواط (٣٢) من طريق شريك به. وقال الذهبي ٣٣٦٨/٧: مع انقطاعه راويه مجهول.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨٠٥)، ومن طريقه الآجری في ذم اللواط (٣٣) من طريق ابن أبي ليلى به. وسميا الرجل يزيد بن قيس.

(٣) المصنف في المعرفة (٥٠٨٤)، والشافعي ١٨٣/٧.

يَحْيَىٰ بِنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ بَكْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَ^(١)صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه فِي خِلَافَتِهِ يَذْكُرُ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا فِي بَعْضِ نَوَاحِي الْعَرَبِ يُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه جَمَعَ النَّاسَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ يَوْمَئِذٍ قَوْلًا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعْصِرْ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ صَنَعَ اللَّهُ بِهَا مَا قَدْ عَلِمْتُمْ، نَرَىٰ أَنْ تُحْرِقَهُ بِالنَّارِ. فَاجْتَمَعَ رَأَىٰ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَىٰ أَنْ يُحْرِقَهُ بِالنَّارِ. فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِلَىٰ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بِأَمْرِهِ أَنْ يُحْرِقَهُ بِالنَّارِ^(٢). هَذَا مُرْسَلٌ.

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه فِي غَيْرِ / هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: يُرْجَمُ وَيُحْرَقُ بِالنَّارِ^(٣).

٢٣٣/٨

وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه رَجَمَ رَجُلًا مُحَصَّنًا فِي عَمَلِ قَوْمِ لُوْطٍ. هَكَذَا ذَكَرَهُ الثَّوْرِيُّ عَنْهُ مُقَيَّدًا بِالْإِحْصَانِ، وَهَشِيمٌ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ مُطْلَقًا.

١٧١١١- أَخْبَرَنَا بِحَدِيثِ الثَّوْرِيِّ أَبُو بَكْرِ الْأَرْدَسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ

(١) م: «وعن».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (١٤٥)، والخرائطي في مساوي الأخلاق (٤٥١)، والآجري في ذم اللواط (٢٩) من طريق عبد العزيز به، ولم يذكر ابن أبي الدنيا والآجري صفوان بن سليم.

(٣) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٥٠٨٦).

العراقي، حدثنا سفيان بن محمد، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان. فذكره^(١).

١٧١١٢- وعن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء أنه قال في اللوطي: حده حد الزاني^(٢).

١٧١١٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: سمعت يزيد بن هارون، أخبرنا اليمان بن المغيرة، عن عطاء بن أبي رباح قال: شهدت ابن الزبير أتى بسبعة أخذوا في لواط؛ أربعة منهم قد أحصنوا النساء، وثلاثة لم يحصنوا، فأمر بالأربعة فأخرجوا من المسجد فريضوا بالجارية، وأمر الثلاثة^(٣) فضربوا الحدود، وابن عمر وابن عباس في المسجد^(٤).

١٧١١٤- أخبرنا أبو الحسن ابن أبي المعروف المهرجاني بها، أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن الحسن في الرجل يأتي البهيمه ويعمل عمل قوم لوط قال: هو بمنزلة الزاني^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٨٨) عن الثوري به، ولم يذكر الإحصان.

(٢) أخرجه الطحاوي في المشكل ٤٤٨/٩، والخرائطي في مساوي الأخلاق (٤٥٦) من طريق سفيان به.

(٣) كذا في النسخ، وضيب فوقها في الأصل.

(٤) أخرجه الخرائطي في مساوي الأخلاق (٤٥٢)، والآجزي في ذم اللواط (٣٤) من طريق العباس بن

محمد الدوري به. وقال الذهبي ٣٣٦٩/٧: يمان لين.

(٥) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٨٧٥-٨٧٧) مسند ابن عباس) من طرق عن هشام به.

١٧١٥- وأخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الشَّيبانيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ، أخبرنا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، أخبرنا سعيدٌ، عن أبي مَعْشَرٍ، عن إبراهيمَ قال: حَدُّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزَّانِي، إن كان مُحَصَّنًا رُجِمَ وإِلَّا جُلِدَ^(١).

قال الشيخ: وإلى هذا رَجَعَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فيما زَعَمَ الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ.

١٧١٦- وَرَوَى مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن خَالِدِ الحَدَّاءِ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبي موسى قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ، وَإِذَا أتَتِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَاتَانِ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ ابنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَذَكَرَهُ^(٢).

قال الشيخ: وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هذا لا أَعْرِفُهُ^(٣)، وهو مُنْكَرٌ بهذا الإسنادِ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨١٠) من طريق سعيد به.

(٢) المصنف في الشعب (٥٤٥٨). وأخرجه الآجري في ذم اللواط (١٧) من طريق أبي بدر به بالشرط الأول. وقال ابن حجر في التلخيص ٤/ ٥٥: وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري، كذبه أبو حاتم.

(٣) قال الذهبي ٧/ ٣٣٦٩: يقال: إنه قرشي. ويقال: قشيري. اهـ. وهو محمد بن عبد الرحمن المقدسي القشيري، كان يسكن بيت المقدس. قال أبو حاتم: متروك الحديث، كان يكذب ويفتعل الحديث.

ينظر الجرح والتعديل ٧/ ٣٢٥، ولسان الميزان ٥/ ٢٥٢.

بَابُ مَنْ أَتَى بِبَهِيمَةٍ

١٧١١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو بَكْرِ
ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ،
عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي بِالْبَهِيمَةِ:
«اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(١).

١٧١١٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ
الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا
الْبَهِيمَةَ مَعَهُ». فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ
لَحْمِهَا أَوْ يُتَنَفَّعَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْعَمَلِ^(٢).

١٧١١٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ
ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي

(١) الحاكم ٣٥٥/٤، ووقع فيه: الحسين بن يعقوب. بدلًا من: محمد بن يعقوب. وتقدم في
(١٧١٠٤).

(٢) المصنف في الصغرى (٣٢٩٦). وأخرجه أبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، والنسائي في
الكبرى (٧٣٣٩، ٧٣٤٠) من طريق عبد العزيز بن محمد به. وقال الألباني في صحيح أبي داود
(٣٧٤٧): حسن صحيح.

ابن سُلَيْمَانَ، حدثنا عمرو / بإسناده، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ». وقال: «اقتلوه واقتلواها؛ لا يقال: هذه التي فُعلَ بها كَذَا وكَذَا».

١٧١٢٠- وأخبرنا أبو الحسنِ ابنُ عبدان، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ الهَرَوِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبي فُديكٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ الأشهلِيّ، حدثنا داوُدُ بنُ الحُصَيْنِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فاقتلوه، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فاقتلوه واقتلوا البهيمَةَ»^(١).

ورُوِيَتْه في البابِ قَبْلَهُ عن إبراهيمِ بنِ أبي يحيى عن داوُدِ بنِ الحُصَيْنِ. ١٧١٢١- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرنا أبو الفضلِ ابنُ خَمِيرُويَه، أخبرنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا أبو عَوَانَةَ وأبو الأَحْوَصِ، عن عاصِمِ ابنِ بَهْدَلَةَ، عن أبي رَزِينٍ، عن ابنِ عباسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن الَّذِي يَأْتِي البَهِيمَةَ قال: لا حَدَّ عَلَيْهِ^(٢).

أخبرنا أبو عليّ الرُّوْذِبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ قال: قال أبو داوُدَ: حَدِيثُ عاصِمٍ يُضَعَّفُ حَدِيثَ عمرو بنِ أبي عمرو^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٦٤) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك به. وأحمد (٢٧٢٧) من طريق إبراهيم بن إسماعيل به. وتقدم في (١٧١٠٤)، وسيأتي في (١٧١٣٨). وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٠٧٨): ضعيف دون الشطر الثاني فهو صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٦٥) من طريق أبي الأحوص به. والترمذي عقب (١٤٥٥)، والنسائي في الكبرى (٧٣٤١) من طريق عاصم به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٤٨).

(٣) أبو داود عقب (٤٤٦٥).

قال الشيخ رحمه الله: قد رُوينا من أوجه عن عكرمة، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يُقصر عن عاصم ابن بهدلة في الحفظ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة؟ وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات، والله أعلم.

١٧١٢٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن بديل، عن جابر بن زيد قال: من أتى البهيمَةَ أُقيمَ عليه الحدُّ^(١).

١٧١٢٣- وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا الحسن، حدثنا أبو بكر، حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن أبي عليّ الرحبي، عن عكرمة قال: سئل الحسن بن عليّ عليه السلام عن رجل أتى بهيمَةَ، قال: إن كان مُحصَنًا رُجِمَ^(٢).

ورُوينا عن الحسن البصري أنه قال: هو بمنزلة الزانى^(٣).

باب شهود الزنى إذا لم يكملوا اربعة

١٧١٢٤- أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازةً، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن قسامة بن زهير قال: لما كان من شأن أبي بكره والمُغيرة الذي كان. وذَكَرَ الحديث قال: فدعا الشهودَ فشهد أبو بكره وشبل بن معبد وأبو عبد الله

(١) ابن أبي شيبة (٢٨٩٧٩).

(٢) ابن أبي شيبة (٢٨٩٨٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨٠٩). وذكره أبو داود عقب (٤٤٦٥).

نافع، فقال عمر رضي الله عنه حين شهد هؤلاء الثلاثة^(١)، شق على عمر شأنه، فلما قام زياد قال: لن يشهد إن شاء الله إلا بحق. قال زياد: أما الزنى فلا أشهد به، ولكن قد رأيت أمراً قبيحاً. قال عمر: الله أكبر! حدوهم. فجلدوهم^(٢). قال: فقال أبو بكره / بعد ما ضربته: أشهد أنه زان. فهم عمر رضي الله عنه أن يعيد عليه ٢٣٥/٨ الجلد^(٣)، فنهاه علي رضي الله عنه وقال: إن جلدته فارجم صاحبك. فتركه ولم يجلده^(٤).

١٧١٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب، أخبرنا سعيد، عن قتادة، أن أبا بكره ونافع بن الحارث بن كلدة وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة أنهم رأوه يولج ويخرج، وكان زياد رابعهم وهو الذي أفسد عليهم، فأما الثلاثة فشهدوا بذلك، فقال أبو بكره: والله لكأني بأثر جذري في فخذها. فقال عمر رضي الله عنه حين رأى زياداً: إني لأرى غلاماً كئيباً لا يقول إلا حقاً، ولم يكن ليكتمن شيئاً. فقال زياد: لم أر ما قال هؤلاء، ولكني قد رأيت ربيته وسمعت نفساً عالياً. قال: فجلدوهم عمر رضي الله عنه وخلي عن زياد^(٥).

(١) بعده في مصدر التخريج: «أودى المغيرة أربعة و».

(٢) في م: «فجلدوهم».

(٣) في ص ٨: «الحد».

(٤) ابن أبي شيبة (٢٩٢٩٩).

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٣٢/٦٠، ٣٣ من طريق المصنف.

وقَد رُوِيَ أَنَّهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْصُولًا. وَفِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ وَزِيَادًا وَنَافِعًا وَشَيْبَلُ بْنُ مَعْبَدٍ كَانُوا فِي غُرْفَةٍ وَالْمُغِيرَةُ فِي أَسْفَلِ الدَّارِ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَفَتَحَتِ الْبَابَ وَرَفَعَتِ السِّتْرَ، فَإِذَا الْمُغِيرَةُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ ابْتُلِينَا. فَذَكَرَ الْقِصَّةَ قَالَ: فَشَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَنَافِعٌ وَشَيْبَلٌ، وَقَالَ زِيَادٌ: لَا أَدْرِي نَكَّحَهَا أَمْ لَا؟ فَجَلَدْتُهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَّا زِيَادًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَلَيْسَ قَدْ جَلَدْتُمُونِي؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَأَنَا أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ فَعَلَ. فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَجْلِدَهُ أَيْضًا فَقَالَ عَلِيُّ: إِنْ كَانَتْ شَهَادَةُ أَبِي بَكْرَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ فَارْجُمِ صَاحِبَكَ، وَإِلَّا فَقَدْ جَلَدْتُمُوهُ. يَعْنِي لَا يُجْلَدُ ثَانِيًا بِإِعَادَتِهِ الْقَذْفِ.

١٧١٢٦- وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِنْتِ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. فَذَكَرَ قِصَّةَ الْمُغِيرَةِ قَالَ: فَقَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَشَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَنَافِعٌ وَشَيْبَلُ بْنُ مَعْبَدٍ، فَلَمَّا دَعَا زِيَادًا قَالَ: رَأَيْتُمْ أَمْرًا مُنْكَرًا. قَالَ: فَكَبَّرَ عُمَرُ رضي الله عنه وَدَعَا بِأَبِي بَكْرَةَ وَصَاحِبِيهِ فَضَرَبَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ يَعْنِي بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَهُوَ فَعَلَ مَا شَهِدَ بِهِ. فَهَمَّ عُمَرُ بِضَرْبِهِ، فَقَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: لَنْ ضَرَبْتَ هَذَا فَارْجُمِ ذَاكَ ^(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨٣١) عن ابن علي عن عينة به.

بابُ شُهودِ الزَّنى إذا لم يَجْتَمِعُوا على فِعْلِ واحدٍ

فلا حَدَّ على المشهودِ

١٧١٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا محمد بن هارون، حدثنا عثمان بن سعيد، عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، عن إسماعيل بن سالم، عن أبي إدريس في قصة سوسن قال: كان دانيال عليه السلام أول من فرق بين الشهود، فقال لأحدهما: ما الذي رأيت؟ وما الذي شهدته؟ قال: أشهد أنني رأيت سوسن تزني في البستان برجل شاب. قال: في أي مكان؟ قال: تحت شجرة الكمثرى. ثم دعا بالآخر فقال: بم تشهد؟ قال: أشهد أنني أبصرت سوسن تزني في البستان تحت شجرة التفاح. قال: فدعا الله عليهما، فجاءت من السماء نار فأحرقتهما، وأبرأ الله سوسن^(١).

بابُ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُسْتَكْرَهَةٍ

قد مضت الرواية عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢).

١٧١٢٨- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا الأسفاطي، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا معمر بن سليمان، عن حجاج، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: استكرهت امرأة على عهد

(١) أخرجه ابن الجوزي في ذم الهوى ص ٢٧٠، ٢٧١ من طريق أبي عوانة به.

(٢) تقدم في (١١٥٦٥).

النَّبِيِّ ﷺ فَدْرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ. زَادَ غَيْرُهُ فِيهِ: وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا. وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهُ مَهْرًا^(١). وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ ضَعْفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحَجَّاجَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَالْآخَرُ: أَنَّ عَبْدَ الْجَبَّارِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ^(٢).

١٧١٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرٍ وَيَهُ الْكُرَابَيْسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ / ٢٣٦/٨ بامرأةٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالُوا: بَعْت. قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَائِمَةً فَلَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِرَجُلٍ رَمَى فِئِي مِثْلَ الشَّهَابِ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَمَانِيَّةٌ نُوْمَةٌ شَابَّةٌ. فَخَلَّى عَنْهَا وَمَتَّعَهَا^(٣).

١٧١٣٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الثَّرَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: إِذَا لَيْمَكَةَ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ، حَتَّى كَادَ أَنْ يَقْتُلُوهَا وَهُمْ يَقُولُونَ: زَنْتِ! زَنْتِ! فَأَتَى بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى، وَجَاءَ مَعَهَا قَوْمُهَا فَأَتَتْهَا

(١) ابن أبي شيبة (٢٨٨٨٩)، وعنه الطبراني ٢٢/٢٩ (٦٤). وتقدم تخريجه في (١٧٠١٨).

(٢) العليل الكبير للترمذي ص ٢٣٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٦٦)، وابن أبي شيبة (٢٨٩٧٠) من طريق عاصم به.

عَلَيْهَا خَيْرًا^(١)، فَقَالَ عُمَرُ: أَخْبِرْنِي عَنْ أَمْرِكَ. قَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كُنْتُ امْرَأَةً أُصِيبُ مِنْ هَذَا اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ثُمَّ نِمْتُ، فَقُمْتُ وَرَجُلٌ بَيْنَ رِجْلَيَّ فَقَذَفَ فِيَّ مِثْلَ الشَّهَابِ ثُمَّ ذَهَبَ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْ قَتَلَ هَذِهِ مَنْ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ - أَوْ قَالَ: الْأَخْشَبَيْنِ. شَكَ أَبُو خَالِدٍ - لَعَذَّبَهُمُ اللَّهُ. فَخَلَّى سَبِيلَهَا، وَكَتَبَ إِلَى الْأَفَاقِ: أَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِي^(٢).

١٧١٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ^(٣) الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمْسِ، وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَنَفَاهَا، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا^(٤).

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُيَيْدٍ^(٥).

١٧١٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ بِالْكُوفَةِ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي بَنِيْسَابُورَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) فِي م: «بَخِير».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٩٧١) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.

(٣) فِي م: «أَحْمَد».

(٤) مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِرِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ (٤/١٣-و- مَخْطُوطٌ)، وَبِرِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ (٢/٨٢٧)، وَمِنْ طَرِيقَةِ الْمُصَنِّفِ فِي الصَّغْرَى (٣٣٢٣٣). وَسَيَأْتِي فِي (١٧١٨٠).

(٥) عُلِقَ الْبُخَارِيُّ (٦٩٤٩) عَنِ اللَّيْثِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْجَهْمِ فِي جَزْئِهِ (٥٧)، وَابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي

٣٢٢/١٢ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بِهِ.

عَلَى بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ [٨/٦٣ ظ] السُّلَمِيِّ قَالَ: أَتَى عُمَرُ رضي الله عنه بامرأة جَهْدَهَا الْعَطَشُ، فَمَرَّتْ عَلَى رَاعٍ فَاسْتَسَقَتْ، فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ، فَشَاوَرَ^(١) النَّاسَ فِي رَجْمِهَا فَقَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: هَذِهِ مُضْطَرَّةٌ، أَرَى أَنْ تُخَلِّيَ سَبِيلَهَا. فَفَعَلَ^(٢).

١٧١٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا^(٣).

وَرُوَيْنَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: عَلَيْهِ الْحَدُّ وَالصَّدَاقُ^(٤). وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَلَيْهِ الْحَدُّ وَالْعُقْرُ^(٥). وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: عَلَيْهِ الصَّدَاقُ وَالْحَدُّ^(٦).

(١) في س: «فتبادر».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٥٤) من طريق آخر عن عمر.

(٣) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٤ ظ- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٧٣٤/٢، ومن طريقه المصنف في المعرفة (٥٠٦٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٥٥) عن ابن جريج به.

(٥) العُقْر: شيء كالمهر تعطاه المرأة إذا غشيها على شبهة. غريب الحديث للحري ٩٩٧/٣.

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٦٥٦، ١٣٦٥٨، ١٣٦٥٩).

بَابُ مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ لَهُ، أَوْ عَلَى ذَاتِ زَوْجٍ، أَوْ مَنْ كَانَتْ فِي
عِدَّةِ زَوْجٍ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِ نِكَاحٍ، مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ

١٧١٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِآنَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ التَّرْسِيُّ^(١) أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ
يُحْصَنَ: «جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مَالِكِ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٣).

١٧١٣٥- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِآنَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ
الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْبِرْتِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ
زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ: إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ
الاعْتِرَافُ^(٤).

(١) بعده في س، ص ٨: «أخبرنا». وأبو بكر النرسي هو أحمد بن عبيد الله كما في تاريخ بغداد ٤/ ٢٥٠،
وفي سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٤٠: أحمد بن عبيد. وتقدم في (١٤٤٢، ١٦٢٧، ١٩٩٣، ٥١٤٨،
٦٠١٠) وغيرها.

(٢) تقدم تخريجه في (١٧٠٥٢).

(٣) البخاري (٦٨٣١).

(٤) تقدم تخريجه في (١٧٠٠٢). وقال الذهبي ٧/ ٣٣٧٤: قد مر أن عمر درأ الحد عن الجبلي التي
ادعت الإكراه.

١٧١٣٦- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُطَّرَفٌ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ لِي ضَلَّتْ، إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ أَوْ فَوَارِسٌ مَعَهُمْ لِيَوَاءَ، فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يُطِيفُونَ بِي؛ لِمَنْزِلَتِي مِنْ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَوْا قُبَّةً فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ^(١).

١٧١٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنْ خَالِهِ، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَوْ امْرَأَةَ ابْنِهِ - كَذَا قَالَ أَبُو خَالِدٍ - فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَفَقَّتْهُ^(٢).

١٧١٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

(١) المصنف في الصغرى (٣٢٩٧)، وأبو داود (٤٤٥٦). وأخرجه أحمد (١٨٦٠٨)، والنسائي في

الكبرى (٥٤٩٠) من طريق مطرف به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٤٣).

(٢) جزء أبي سعيد الأشج (٧٢)، وعنه الترمذي في العلل الكبير ص ٢٠٨، وليس في جزء أبي سعيد ذكر

البراء. وينظر علل ابن أبي حاتم ٣/٧١٨، ٤/٨٧ (١٢٠٧، ١٢٧٧).

عن ابن عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فاقْتُلُوهُ»^(١).

وقَد رُوِيَ عَنْهُ^(٢) مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا^(٣).

٢٣٨/٨

باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات

١٧١٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَا:
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا
دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ بْنِ التَّجَارِ بِالْكُوفَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ شُقَيْرِ بْنِ يَعْقُوبَ،
أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ هَارُونَ [٦٤/٨] الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، كِلَاهُمَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ
زِيَادٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرَعُوا
الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنَّ
الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»^(٤).

(١) أخرجه الطبراني (١١٥٦٥)، والحاكم ٣٥٦/٤، والمصنف في الصغرى (٣٢٩٨) من طريق ابن أبي مريم به. وتقدم في (١٧١٢٠).

(٢) بعده في س، ص ٨: «مرفوعاً».

(٣) تقدم في (١٧١٠٢).

(٤) المصنف في الصغرى (٣٣١٢)، والدارقطني ٨٤/٣. وأخرجه الترمذي (١٤٢٤) من طريق محمد بن ربيعة به. والحاكم ٣٨٤/٤ من طريق الفضل بن موسى به. وسيأتي في (١٨٣٤١). وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٢٣٧).

١٧١٤٠- وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ مَوْقُوفًا عَلَى عَائِشَةَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ. فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا^(١). تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الشَّامِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَفِيهِ ضَعْفٌ^(٢). وَرِوَايَةٌ وَكَيْعٍ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرواه رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَرْفُوعًا^(٣). وَرِشْدِينٌ ضَعِيفٌ^(٤).

١٧١٤١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ مُخْتَارِ التَّمَارِ، عَنْ أَبِي مَطْرٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ادْرَعُوا الْهُدُودَ»^(٥). فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ضَعْفٌ.

١٧١٤٢- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ (١٤٢٤) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ بِهِ. وَقَالَ: وَرِوَايَةٌ وَكَيْعٍ أَصَحُّ.

(٢) قَالَ الذَّهَبِيُّ ٣٣٧٤/٧: تَرَكَهُ النَّسَائِيُّ. وَتَقَدَّمَ عَقِبَ (١٥٩٦٥).

(٣) ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ فِي الصَّغْرَى عَقِبَ (٣٣١٢) عَنْ رِشْدِينٍ بِهِ.

(٤) هُوَ رِشْدِينُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مَفْلَحِ الْمَهْرِيِّ، أَبُو الْحِجَّاجِ الْمَصْرِيُّ. يَنْظُرُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي: التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٣٣٧/٣، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ٥١٣/٣، وَالْمَجْرُوحِينَ ٣٠٣/١، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ ١٩١/٩، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّقْرِيبِ ٢٥١/١: ضَعِيفٌ. رَجَحَ أَبُو حَاتِمٍ عَلَيْهِ ابْنَ لَهَيْعَةَ، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: كَانَ صَالِحًا فِي دِينِهِ، فَأَدْرَكَتْهُ غَفْلَةُ الصَّالِحِينَ فَخَلَطَ فِي الْحَدِيثِ.

(٥) الدَّارِقُطْنِيُّ ٨٤/٣. وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَسْبِ الرَّايَةِ ٣٠٩/٣: وَمُخْتَارُ التَّمَارِ ضَعِيفٌ.

قال: قُرِيَّ عَلَى ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطَلَ الْحُدُودَ».

قال البخاري: الْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ^(١).

١٧١٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَلَّغْنِي أَوْ بَلَّغْنَا أَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا حَضَرْتُمُونَا فَاسْأَلُوا فِي الْعَفْوِ ^(٢) جَهْدَكُمْ؛ فَإِنِّي أَنْ أُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ. مُنْقَطِعٌ وَمَوْقُوفٌ.

١٧١٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ادْرَءُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْطِئُوا فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُخْطِئُوا فِي الْعُقُوبَةِ، وَإِذَا وَجَدْتُمْ لِمُسْلِمٍ مَخْرَجًا فَادْرَءُوا عَنْهُ الْحَدَّ ^(٣).

مُنْقَطِعٌ وَمَوْقُوفٌ.

(١) الضعفاء الصغير ٨٧/٢.

(٢) في م: «العهد».

(٣) قال الذهبي ٣٣٧٥/٧: عبدة لين.

١٧١٤٥- أخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبد السلام هو ابن حرب، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أن معاذًا وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر رضي الله عنهم قالوا: إذا اشتبه الحد فادروه ^(١). منقطع.

١٧١٤٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا محمد بن أحمد بن زهير، حدثنا عبد الله بن هاشم، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: ادروا الجلد ^(٢) والقتل عن المسلمين ما استطعتم ^(٣). هذا موصول.

١٧١٤٧- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن يحيى بن حاطب حدته قال: توفى حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه، فلم ترعه إلا بحبلها، وكانت ثيبًا، فذهب إلى عمر رضي الله عنه فحدته فقال: لأنت الرجل لا تأتي بخير.

(١) ابن أبي شيبة (٢٨٩٦٤). وأخرجه الدارقطني ٣/ ٨٤ من طريق عبد السلام به. قال الذهبي ٧/ ٣٣٧٥: إسحاق تالف.

(٢) في س: «الحد».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٩٦٨) عن وكيع به. وعبد الرزاق (١٣٦٤٠) من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود. وقال الذهبي ٧/ ٣٣٧٥: هو أجود ما في الباب.

فأفزعَه ذَلِكْ فَأرْسَلَ إِلَيْهَا عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: أَحْبَلْتِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، مِنْ مَرغُوشٍ^(١) بَدْرَهَمَيْنِ. فَإِذَا هِيَ تَسْتَهْلُ بِذَلِكَ لَا تَكْتُمُهُ، قَالَ: وَصَادَفَ [٦٤/٨] عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه فَقَالَ: أَشِيرُوا عَلَيَّ. وَكَانَ عَثْمَانُ رضي الله عنه جَالِسًا فَاضْطَجَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الْحَدُّ. فَقَالَ: أَشِيرُ عَلَيَّ يَا عَثْمَانُ. فَقَالَ: قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ. / قَالَ: أَشِيرُ عَلَيَّ أَنْتَ. قَالَ: أَرَاهَا تَسْتَهْلُ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ، وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا ٢٣٩/٨ عَلَى مَنْ عِلْمَهُ. فَقَالَ: صَدَقْتَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عِلْمَهُ. فَجَلَدَهَا عُمَرُ رضي الله عنه مِائَةً وَعَرَّبَهَا عَامًّا^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: كان حدُّها الرِّجَمَ؛ فكأنَّه رضي الله عنه ذرأ عنها حدَّها للشبهة بالجهاة، وجلدَها وعَرَّبَها تعزيرًا، والله أعلم^(٣).

١٧١٤٨- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أخبرنا أبو الحسن الكارزى، أخبرنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد: حدثنا مروان بن معاوية وي زيد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إليه في رجل قيل له: متى عهدك بالنساء؟ فقال: البارحة. قيل: بمن؟ قال:

(١) فوقها في الأصل: «كذا فيهما». وقال العيني في عمدة القارى ٣٩٨/٢٤: برغوس. بالراء والغين المعجمة وبالسين المهملة.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٠٩٣)، والشافعى ١/١٥٢. وأخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤٤) عن ابن جريج به. وفيه: توفي عبد الرحمن بن حاطب، وعبد الرزاق (١٣٦٤٥) عن معمر عن هشام به. وعلقه البخارى عقب (٧١٩٥) قال: وقال عمر....

(٣) قال الذهبي ٧/٣٣٧٦: هذا إن صح الحديث، فإن مسلم بن خالد ذو مناكير.

أُمِّ مَثْوَى^(١). فَقِيلَ لَهُ: قَدْ هَلَكْتَ. قَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنْ اللَّهَ حَرَّمَ الزَّنى. فَكَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يُسْتَحْلَفَ مَا عَلِمَ أَنْ اللَّهَ حَرَّمَ الزَّنى ثُمَّ يُخْلَى سَبِيلَهُ^(٢).

باب ما جاء فيمن أتى جارية امراته

١٧١٤٩- حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، أن امرأة أتت الثعمان بن بشير رضي الله عنه فقالت: إن زوجي وقع على جاريتي بغير إذني. قال الثعمان: عندي في هذا قضاء شاف أخذته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن لم تكوني أذنت له رجمته، وإن كنت أذنت له جلدته مائة. فقال لها الناس: ويحك! أبو ولدك يرجم. فجاءت فقالت: قد كنت أذنت له ولكن حملتني الغيرة على ما قلت. فجلده مائة^(٣). لم يسمعه أبو بشر عن حبيب. إنما رواه عن خالد بن عرفطة عن حبيب.

١٧١٥٠- أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن

(١) أي: ربة المنزل الذي بات فيه. النهاية ١/ ٢٣٠.

(٢) أبو عبيد في غريب الحديث ٣/ ٣٦٨. وقال الذهبي ٧/ ٣٣٧٦: منقطع.

(٣) الطيالسي (٨٣٣). وأخرجه أحمد (١٨٤٤٦)، والترمذي (١٤٥٢)، والنسائي في الكبرى (٧٢٢٦)

من طريق هشيم به، وقال الترمذي: حديث الثعمان فيه اضطراب. وضعفه الألباني في ضعيف

الترمذي (٢٤١).

الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدَتْهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمَتْهُ»^(١).

وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ:

١٧١٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ أَنْ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ. وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرُفِعَ إِلَى الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ فَقَالَ: لَا قُضِينَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ. فَوَجَدُوهُ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مِائَةً، قَالَ قَتَادَةُ: كَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهَذَا^(٢).

كَذَا رَوَاهُ أَبَانُ الْعَطَّارُ عَنْ قَتَادَةَ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى فَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ. وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَافٍ.

١٧١٥٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةَ عَنْ رَجُلٍ

(١) أحمد (١٨٤٤٤). وأخرجه أبو داود (٤٤٥٩)، والنسائي (٣٣٦٠) من طريق محمد بن جعفر به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٦٢).

(٢) أبو داود (٤٤٥٨). وأخرجه أحمد (١٨٤٢٥، ١٨٤٢٦)، والنسائي (٣٣٦١) من طريق أبان بن يزيد العطار به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٦١).

وطئ جارية امرأته، فحدّثنا عن حُبَيْبِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهَا رُفِعَتْ إِلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَ: لِأَقْضَيْنَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدْتُهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ^(١).

١٧١٥٣- وأخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقرئ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاق، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ، حدثنا هُدبَةُ بنُ خالدٍ، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قَتَادَةُ، عن حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، [٨/٦٥] عن حُبَيْبِ بْنِ يَسَافٍ، أَنْ رَجُلًا وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَرُفِعَ إِلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. فَذَكَرَهُ^(٢). كَذَا وَجَدْتُهُمَا فِي الْكِتَابِ.

قال أبو عيسى الترمذي: سألتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ البخاريَّ عن هذا الحديثِ فقال: أنا أتقى هذا الحديثِ، وإِنَّمَا رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الثُّعْمَانِ. قال: وَيُرَوَّى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ حَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ. قال: وَرَوَاهُ أَبُو بَشِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ أَيْضًا عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ^(٣).

قُلْتُ: وَلَمْ يَذْكُرْ رِوَايَةَ هَمَّامٍ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ آخَرُ أضعفُ مِنْ هَذَا.

٢٤٠/٨ - ١٧١٥٤ - / أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقرئ، أخبرنا

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣/١٤٥ من طريق أبي عمر الحوضي به.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٥٥٣، ٧٢٢٩) من طريق همام به.

(٣) علل الترمذي الكبير ص ٢٣٤.

الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرَفَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ طَاوَعْتَهُ فِيهِ لَه، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فِيهِ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا»^(١). كَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الْحَسَنِ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ؛ فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَلْمَةَ^(٢).

وَرُويَ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ قَتَادَةَ كَمَا:

١٧١٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ النَّسَوِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: «إِنْ اسْتَكْرَهَهَا فِيهِ حُرَّةٌ، وَلَهَا عَلَيْهِ مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعْتَهُ فِيهِ أَمَةٌ، وَلَهَا عَلَيْهِ مِثْلُهَا»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٦٠) من طريق حماد بن زيد به. والبخارى فى التاريخ الكبير ٧٢/٤، والطبرانى (٦٣٣٧، ٦٣٣٨) من طريق عمرو بن دينار به.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠٦٣)، وأبو داود (٤٤٦١)، والنسائى (٣٣٦٤)، والترمذى فى العلل الكبير ص ٢٣٥ من طريق ابن أبى عروبة به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٩٦٤).

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٤٤/٣، والطبرانى (٦٣٣٥)، وابن عدى فى الكامل ٦٠٠/٢ من طريق بكر بن بكار به. وقال الذهبى ٣٣٧٨/٧: بكر قال النسائى: ليس بثقة.

وزواه مَعْمَرٌ عن قَتَادَةَ كما :

١٧١٥٦- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السُّكْرِيُّ ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ، حدثنا أحمد بن منصور الرَّمَادِيُّ، حدثنا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسَةَ، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن قَتَادَةَ، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبِّق، أن رسول الله ﷺ قضى في رجلٍ وقع على جارية امرأته - وفي رواية الرَّمَادِيُّ: قضى في الرجلٍ يُصِيبُ جاريةً امرأته-: «إن استكرهها فهي حُرَّةٌ، وعليه لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا، وإن طأوعته فهي له، وعليه لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا»^(١).

وكذلك رواه سَلَامٌ بن مسكين عن الحسن :

١٧١٥٧- أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا القاسم بن سَلَامٍ بن مسكين، حدَّثني أبي قال: سألت الحسن عن الرجل يقع بجارية امرأته، قال: حدَّثني قبيصة بن حريث الأنصاري، عن سلمة بن محبِّق، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كان لا يزال يسافر ويغزو، وأن امرأته بعثت معه جارية لها فقالت: تغسل رأسك وتخدمك وتحفظ رحلك. ولم تجعلها له، وأنه طال سفره في وجهه ذلك فوقع بالجارية، فلما قفل أخبرت الجارية

(١) عبد الرزاق (١٣٤١٧)، ومن طريقه أحمد (٢٠٠٦٩)، وأبو داود (٤٤٦٠)، والنسائي (٣٣٦٣).

وضعه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٦٣).

مَوَلَاتِهَا بِذَلِكَ، فَغَارَتْ غَيْرَةً شَدِيدَةً وَعَظِبَتْ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ عَتِيقَةٌ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَ أَتَاهَا عَنْ طَيِّبَةِ نَفْسٍ مِنْهَا وَرِضًا فَهِيَ لَهُ، وَعَلَيْهِ مِثْلُ ثَمَنِهَا لَكَ». وَلَمْ يُقَمْ فِيهِ حَدًّا^(١).

قال البخاري فيما بلغني عنه لحديث قبيصة: هذا أصح. يعنى من رواية من رواه عن الحسن عن سلمة. قال البخاري: ولا يقول بهذا أحد من أصحابنا^(٢). وقال البخاري في «التاريخ»: قبيصة بن حريث الأنصاري، سمع سلمة بن المحبب، في حديثه نظر. أخبرناه أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي قال: سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري^(٣).

[٨/٦٥ ظ] قال الشيخ رحمه الله: حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحدود.

١٧١٥٨- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا ابن علي بن بحر، حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا أشعث قال: بلغني أن هذا كان قبل الحدود^(٤).

(١) أخرجه الطبراني (٦٣٣٩) عن يوسف القاضي به. والطحاوي في شرح المعاني ١٤٤/٣ من طريق القاسم بن سلام به.

(٢) العلل الكبير للترمذي ص ٢٣٥.

(٣) الكامل ٦/٢٠٧٣، والتاريخ الكبير ١٧٦/٧.

(٤) أخرجه الحازمي في الاعتبار في النسخ والمنسوخ ص ١٦٣ من طريق خالد بن الحارث به.

قال الشيخ: ورؤينا عن عبد الله بن مسعودٍ من قوله مثل حديث سلمة بن المحقق^(١)، ورؤينا عنه أنه قال: استغفر الله ولا تعد^(٢).

١٧١٥٩- وقد أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان الجوهري، حدثنا علي بن الحسن الهلالي، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، أن علياً رضي الله عنه قال: إن ابن أم عبدٍ لا يدري ما حدث بعده، لو أتيت به لرجمته^(٣).

١٧١٦٠- وعن سفيان، عن حمادٍ عن إبراهيم أن علياً رضي الله عنه قال: لو أتيت به لرجمته. قال العدني: يعنى رجلاً وقع على جارية امرأته^(٤).

قال الشيخ رحمه الله: قوله: إن ابن أم عبدٍ - يعنى ابن مسعودٍ - لا يدري ما حدث بعده. دليل على نسخ ورد على ما أفتى به.

١٧١٦١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الأسدي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا شعيب^(٥)، أخبرنا سلمة بن كهيل قال: سمعت حبيبة بن عدى الكندي يقول: جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت: إن زوجي يأتي / جاريتي. فقال لها

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٠٢١).

(٢) الشافعي ١٨٣/٧، وابن أبي شيبة (٢٩٠١٩)، والمصنف في المعرفة (٥٠٩٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٢٤) عن الثوري به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠١٦) من طريق إبراهيم به.

(٥) في س: «شعيب».

علِيٌّ رضي الله عنه: إن تكوني صادقَةً نَرُجِمُ زَوْجَكَ، وإن تكوني كاذِبَةً نَجْلِدُكَ. قال: فقالت: رُدُونِي إِلَى بَيْتِي.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ^(١) بِإِسْنَادِهِ وَزَادَ: فقالت: رُدُونِي إِلَى أَهْلِي غَيْرِي نَغْرَةً^(٢). وَمَعْنَاهُ: أَن جَوْفَهَا يَغْلِي مِنَ الْغَيْظِ وَالْغَيْرَةِ.

وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ؛ لِأَنَّ زِنَاهُ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ مِثْلُ زِنَاهُ بِغَيْرِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَمَّنْ يُعَدَّرُ بِالْجَهَالَةِ وَيَقُولُ: كُنْتُ أَرَى أَنَّهَا لِي حَلَالٌ^(٣).

قال الشيخ: وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل هذا بإسنادٍ مُرْسَلٍ جَيِّدٍ.

١٧١٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وَهَبَتْ امْرَأَةٌ لِرِزْوَجِهَا جَارِيَةً، فَخَرَجَ بِهَا فِي سَفَرٍ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَبَلَتْ، فَبَلَغَ امْرَأَتَهُ حَبْلُهَا فَأَتَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فقالت: إِنِّي بَعَثْتُ مَعَ زَوْجِي بِجَارِيَةٍ تَخْدُمُهُ وَتَقُومُ عَلَيْهِ، فَبَلَغَنِي أَنَّهَا قَدْ حَبَلَتْ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه،

(١) في س: «شعيب».

(٢) في ص ٨: «نغيرة».

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٦٥، ١٣٤٣٧) من طريق سلمة به.

(٣) الشافعي ٧/ ١٨٢، والمصنف في المعرفة (٥٠٩٥).

قال : ما فعلت الجارية فلانة؟ أحبلتها؟ قال : نعم. قال : أبتعتها؟ قال : لا.
 قال : فوهبتها لك؟ قال : نعم. قال : فلك بينة على ذلك؟ فقال : لا. فقال :
 لتأتيني بالبيّنة أو لأرجمنك. فقيل للمرأة : إن زوجك يُرجم. فأنت عمر رضي الله عنه
 فأقرت أنها وهبتها له، فجلدها عمر رضي الله عنه الحدّ، أراه حدّ القذف ^(١).
 قال الشافعي : فإن كان من أهل الجهالة وقال : كنت أرى أنها حلال لي.
 فإننا ندرأ عنه الحدّ وعزّرناه.

١٧١٦٣- أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، أخبرنا
 سفيان الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا
 سفيان، عن المغيرة، عن الهيثم بن بدر، عن عرقوص ^(٢) الضبي، أن امرأة
 أتت علياً رضي الله عنه فقالت : إن زوجي أصاب جاريّتي. فقال زوجها : صدقت، هي
 ومالها حل لي. فقال علي رضي الله عنه : اذهب لا تعودن ^(٣).

١٧١٦٤- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد
 ابن حيان، حدثنا أبو العباس عبد الرحمن بن محمد بن حماد، حدثنا أبي،
 حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن سيماء بن الفضل، عن عبد الرحمن بن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠١٥) من طريق نافع به.

(٢) ضبيب على العين في الأصل. وفي مصدر التخريج : «حرقوص». وترجم له البخاري في التاريخ
 الكبير ١٣١/٣، وابن أبي حاتم ٣/٣١٤، حرقوص... ويقال : حرقوص.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤٨)، وابن أبي شيبة (٢٩٠١٧) من طريق سفيان به. وقال الذهبي

٣٣٧٩/٧ : الهيثم تكلم فيه، وعرقوص لا يدرى من هو.

البيلماني، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه رجل [٨/٦٦ و] وقع على جارية امرأته فجلده مائة ولم يرجمه^(١).

هذا منقطع، وكأنه إن صح، ادعى جهالة فعززه ولم يرجمه، والله أعلم.

باب من اصاب ذنبا دون الحد ثم تاب وجاء مستفتيا

١٧١٦٥- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رجلا أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأنزلت: ﴿وَأَقْرِبَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]. قال الرجل: يا رسول الله، ألي هذه؟ قال: «لمن عمل بها من أمتي»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد، وأخرجه مسلم عن أبي كميل وغيره عن يزيد^(٣).

١٧١٦٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو التضر، حدثنا أبو عبد الله محمد بن نصر (ح) قال: وحدنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا

(١) عبد الرزاق (١٣٤٣٣).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٣٢٦)، وابن خزيمة (٣١٢) من طريق يزيد بن زريع به. وأحمد (٣٦٥٣، ٤٠٩٤)، والترمذي (٣١١٤)، وابن ماجه (١٣٩٨، ٤٢٥٤)، وابن حبان (١٧٢٩) من

طريق سليمان به.

(٣) البخاري (٤٦٨٧)، ومسلم (٣٩/٢٧٦٣).

إسماعيلُ بنُ قُتَيْبَةَ قالَا: حدَّثنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى، أَخْبَرنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عن سِمْكِ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عن عبدِ اللَّهِ قال: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّي عَالَجْتُ امرأةً^(١) في أَقْصَى المَدِينَةِ، وإنِّي أَصَبْتُ مِنْها ما دونَ أنْ أَمْسَها، فأنا هذا فاقضِ فِئ ما شِئتَ. فقالَ له عُمَرُ رضي الله عنه: لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ، لو سَتَرْتَ نَفْسَكَ. قال: وَلَمْ يَرُدَّ^(٢) عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً، فقامَ الرَّجُلُ فانطَلَقَ، فأتبعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا دَعاه فَتلا عَلَيْهِ هذه الآية: ﴿وَأَقْرِبَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مَنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾. فقالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يا نَبِيَّ اللَّهِ هذا له خاصَّةٌ؟ قال: «بَلِ لِلنَّاسِ كَافَّةً»^(٣). رواه مُسْلِمٌ في «الصحيح» عن يَحْيَى بنِ يَحْيَى^(٤).

باب ما جاء في حد المماليك

٢٤٢/٨

قالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في المَمْلُوكاتِ: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلى الْمُحْصَناتِ مِنَ العَذابِ﴾ [النساء: ٢٥].
قالَ الشَّافِعِيُّ^(٥): والنِّصْفُ لا يَكُونُ إلا في الجَلْدِ الَّذِي يَتَبَعُضُ، فأما

(١) أي: تناولت ذلك منها بملاطفة. والمعالجة: المصارعة والملاطفة. مشارق الأنوار ٨٣/٢.

(٢) في س: «يزد».

(٣) المصنف في الشعب (٧٠٨٤). وأخرجه أبو داود (٤٤٦٨)، والترمذي (٣١١٢) من طريق أبي

الأحوص به. وأحمد (٤٢٥٠، ٤٢٩١)، والنسائي في الكبرى (٧٣٢٣)، وابن خزيمة (٣١٣) وابن

حبان (١٧٢٨، ١٧٣٠) من طريق سماك به.

(٤) مسلم (٤٢/٢٧٦٣).

(٥) في الأصل، س: «الشيخ».

الرَّجْمُ الَّذِي هُوَ قَتْلٌ فَلَا نِصْفَ لَهُ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا». وَلَمْ يَقُلْ: يَرْجُمُهَا^(١).

١٧١٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِغْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ وَغَيْرِهِ عَنِ اللَّيْثِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَيْسَى بْنِ حَمَادٍ^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤).

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(١) الرسالة ص ١٣٣ - ١٣٥.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٤٥) من طريق عيسى بن حماد به. وأحمد (١٠٤٠٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٧٣٣) من طريق الليث به.

(٣) البخاري (٢١٥٢)، (٦٨٣٩)، ومسلم (٣٠/١٧٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٧١)، وأبو عوانة (٦٣٦٤)، والدارقطني ٣/١٦١ من طريق محمد بن إسحاق به.

١٧١٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا علي بن محمد بن عتبة، حدثنا إبراهيم بن أبي العنبر، حدثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أخبرنا بشر بن موسى، أخبرنا الحميدي، أخبرنا سفيان، حدثنا أيوب بن موسى (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، حدثنا علي بن حمشاذ العدل، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا أسامة بن زيد الليثي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعنى حديث الليث^(١). أخرجه مسلم في «الصحیح» من الأوجه التي ذكرناها^(٢).

وكذلك رواه إسماعيل بن أمية عن سعيد عن [٦٦/٨] أبي هريرة^(٣).

١٧١٦٩- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن دُرستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا ابن قعنب وابن بكير، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت

(١) الحميدي (١٠٨٢). وأخرجه أحمد (٨٨٨٦) من طريق محمد بن عبيد به. وأبو داود (٤٤٧٠)،

والنسائي في الكبرى (٧٢٤٦) من طريق عبيد الله بن عمر به. وسيأتي في (١٧١٨٧، ١٧١٨٦).

(٢) مسلم (٣١/١٧٠٣).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٥٣) من طريق إسماعيل به.

١٧١٧١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي عَزْرَةَ، حدثنا علي بن قادم، أخبرنا عبد السلام، عن السُّدِّيِّ، عن عبد خير، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا زَنَّتْ إِمَّاؤُكُمْ فَأَقِيمُوا عَلَيْهِنَّ الْحُدُودَ، أَحْصَنُ أَوْ لَمْ يُحْصَن»^(١).

١٧١٧٢- أخبرنا أبو بكر ابن فُورَك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا زائدة، عن السُّدِّيِّ، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلميّ قال: خَطَبَ عَلِيُّ رضي الله عنه فقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَائِكُمْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصَن؛ فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَّتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثٌ^(٢) عَهْدٍ بِالنَّفَاسِ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا/ أَنْ تَمُوتَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». لَفْظُ حَدِيثِ يُونُسَ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ: فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ^(٤).

(١) ينظر علل الدارقطني ١٥٩/٤.

(٢) في م: «حديث».

(٣) تقدم في (١٥٨٩٩).

(٤) مسلم (٣٤/١٧٠٥).

١٧١٧٣- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا أبو مالك الأشجعي، عن أبي حبيبة قال: أتيتُ عليًّا رضي الله عنه فقلتُ له: إنَّه أصابَ فاحِشَةً فأقمَ عليه الحدَّ. قال: فردَّدني أربعَ مرَّاتٍ ثمَّ قال: يا قنبر، قُم إليه فاضربْه مائةً سوطٍ. فقلتُ: إنني مملوكٌ. قال: اضربْه حتَّى نقولَ لك: أمسِك. فضرَبه خمسينَ سوطاً.

قال الشافعي رحمه الله: وإحصانُ الأمةِ إسلامُها؛ استدلالاً بالسُّنة وإجماعِ أكثرِ أهلِ العِلْمِ^(١).

١٧١٧٤- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عمرو بن شرحبيل، أن معقل بن مقرن أتى عبد الله بن مسعود فقال: عبدى سرق من عبدى قباء. قال: مالك سرق بعضه في بعض. [٦٧/٨] قال: أظنُّه ذكَّر: أمتى زنت. قال: اجلدْها. قال: إنَّها لم تُحصن. قال: إسلامُها إحصانُها^(٢).

ورواه أيضاً حماد بن زيد عن منصور وقال: إحصانُها إسلامُها^(٣).

(١) الرسالة ص ١٣٥.

(٢) سعيد بن منصور (٧٧٣- تفسير) مطولاً، ومن طريقه الطبراني (٩٦٩٢). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧٤١)، وابن جرير في تفسيره ٦/٦٠٩ من طريق إبراهيم بن يزيد به نحوه. وقال الهيثمي في المجمع ٦/٢٧٤: رواه الطبراني بأسانيد ورجال هذا وغيره رجال الصحيح.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٧٧٤- تفسير)، والطبراني (٩٦٩٣) من طريق حماد بن زيد به، وليس عند سعيد قوله: «إحصانها إسلامها».

١٧١٧٥- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل الهروي، أخبرنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا داود هو ابن أبي هند قال: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَضْرِبُ إِمَاءَهُ الْحَدَّ إِذَا زَنَيْنَ، تَزَوَّجَنَ أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجَنَّ^(١).

١٧١٧٦- وأخبرنا أبو نصر، أخبرنا أبو منصور، أخبرنا أحمد، حدثنا سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قال: إحصان الأمة دخولها في الإسلام وإقرارها، إذا دخلت في الإسلام وأقرت به ثم زنت فعليها جلد خمسين^(٢).

١٧١٧٧- قال: وحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ (فَإِذَا أَحْصَنَ)^(٣) قَالَ: إِذَا أَسْلَمْنَا. وَكَانَ مُجَاهِدٌ يَقْرَأُ: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ يَقُولُ: إِذَا تَزَوَّجَنَ، فَإِذَا لَمْ تَتَزَوَّجِ الْأُمَّةُ فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا^(٤).

قال: وحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ عَلَى الْأُمَّةِ حَدٌّ حَتَّى تُحْصَنَ^(٥).

(١) سعيد بن منصور (٦١٤- تفسير). وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٣٢٥/٥ من طريق هشيم به.

(٢) سعيد بن منصور (٦٠٨- تفسير). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٦١٠/٦ من طريق إسماعيل بن سالم به بنحوه.

(٣) بفتح الهمزة والصاد قرأ حمزة والكسائي وخلف وأبو بكر، وقرأ الباقر بضم الهمزة وكسر الصاد. النشر ١٨٧/٢.

(٤) سعيد بن منصور (٦١٢- تفسير). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٦١٠/٦ من طريق هشيم به، دون قول مجاهد.

(٥) سعيد بن منصور (٦١٥- تفسير). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧٥٧) من طريق سفيان بن عيينة به. =

١٧١٧٨- قال: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَا﴾ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجْنَا^(١).
 ١٧١٧٩- كَذَا كَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِنَّمَا تَرَكْنَا قَوْلَهُ بِمَا مَضَى مِنْ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَأَقَاوِيلِ الْأُمَّةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي نَفْيِ الرَّقِيقِ

١٧١٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمْسِ، وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِهَا، فَجَلَدَهُ عَمْرٌ وَنَفَاهَا، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَالِدَةَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا^(٢).

وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْذِرِ صَاحِبُ «الْخَلَافِيَاتِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حَدَّثَ مَمْلُوكَةً لَهُ فِي الزَّانِي، وَنَفَاهَا إِلَى فِدْكَ^(٣).

وَرَوَيْنَا عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي أُمَّ وَلَدٍ بَعَثَ، قَالَ: تُضْرَبُ وَلَا تَفَى عَلَيْهَا.

وَعَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تُضْرَبُ وَتُنْفَى^(٤). وَكِلَاهُمَا مُنْقَطِعٌ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ كَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= عبد الرزاق (١٣٦١٩) من طريق آخر عن مجاهد.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٧٥٣)، وابن جرير في تفسيره ٦١١/٦ من طريق هشيم به.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٠٦٩)، والشافعي ٢٣٣/٧، وتقدم في (١٧١٣١) من طريق مالك به.

(٣) ابن المنذر في الأوسط- كما في التلخيص الحبير ٦٠/٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣٨٥)، والمصنف في المعرفة (٥٠٧٠، ٥٠٧١) من طريق حماد به.

١٧١٨١- أخبرنا أبو الحسن الرِّفَاءُ، أخبرنا عثمانُ بنُ محمدٍ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضي، حدثنا ابنُ أبي أُويسٍ، حدثنا ابنُ أبي الزُّنادِ، عن أبيه، عن الفقهاءِ من أهلِ المَدِينَةِ كانوا يقولونَ: إذا زَنَى العَبْدُ أو الأَمَةُ فَعَلَى كُلِّ واحدٍ مِنْهُمَا فَعَلَ ذَلِكَ جَلْدُ خَمْسِينَ، ولا تَغْرِيبَ على مَمْلوكٍ. وكانوا يقولونَ: مَنْ أَصَابَ حَدًّا وهو مَمْلوكٌ فَلَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ حَتَّى عَتَقَ فَعَلَيْهِ حَدُّ المَمْلوكِ.

بَابُ حَدِّ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ إِذَا زَنَتْ

١٧١٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، حدثنا عليُّ بنُ عيسى، حدثنا محمدُ بنُ عمرو الحَرَشِيُّ وجَعْفَرُ بنُ محمدٍ وإبراهيمُ بنُ عليٍّ وموسى بنُ محمدٍ قالوا: حدثنا يحيى بنُ يحيى قال: قرأتُ على مالكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ سئلَ عن الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنَ قال: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا / وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قال ابنُ شِهَابٍ: لا أَدْرِي أْبَعَدَ الثَّالِثَةَ أَوْ الرَّابِعَةَ^(١).

١٧١٨٣- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوْدُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مالكٍ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ إِلا أَنَّهُ قال: عن أبي هريرةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدِ الجُهَنِيِّ. زاد: قال: «ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قال ابنُ شِهَابٍ: لا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، وَالضَّفِيرُ

(١) مالك ٢/٨٢٦.

الْحَبْلُ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ
عَنْ الْقَعْنَبِيِّ وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ زَيْدًا فِي حَدِيثِهِمَا^(٢)، وَأَخْرَجَهُ
مِنْ حَدِيثِ [ظ ٦٧/٨] ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُمَا جَمِيعًا^(٣).
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٤).

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ كَمَا:

١٧١٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا
حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا
أَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ
الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ
بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانَ،
حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ وَشَيْبِ بْنِ قَالِوَا: كُنَّا عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ تَزَنَى. بَنَحْوِهِ وَقَالَ: فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ. قَالَ
يَعْقُوبُ: مَعْمَرٌ يَقُولُ: عَنْ زَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: شَيْبِ بْنِ مَعْبَدٍ.
وَهُوَ وَهُمْ^(٥).

(١) أبو داود (٤٤٦٩). وتقدم في (١٧١٦٩).

(٢) البخاري (٢١٥٣، ٢١٥٤)، ومسلم (٣٢/١٧٠٣).

(٣) مسلم (٣٣/١٧٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٢، ٢٢٣٣)، ومسلم (١٧٠٤) عقب (٣٣)، والنسائي في الكبرى (٧٢٥٨)

من طريق صالح بن كيسان به. ومسلم (١٧٠٤) عقب (٣٣) من طريق معمر به.

(٥) الشافعي في السنن المأثورة ص ٣٩٨، ٣٩٩، ويعقوب بن سفيان ١/٤٣١، والحميدي (٨١٢). =

١٧١٨٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد ابن أبي حامد المقرئ
قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان،
حدثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري،
عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيها،
فإن عادت فليجلدها ولا يعيها، فإن عادت في الرابعة فليغها ولو بحبل من شعر، أو:
ضفير من شعر»^(١). أخرجه مسلم في «الصحیح» من حديث عبيد الله^(٢).

١٧١٨٨- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن
إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن
آدم، حدثنا إسرائيل، عن السدي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن
قال: خطبنا علي بن أبي طالب فقال: أيها الناس، أيما عبد أو^(٣) أمة فجرأ فأقيموا
عليهما الحد، وإن زنيا فاجلدهما الحد. ثم قال: إن خادما لرسول الله ﷺ
ولدت من الزنى، فبعني لأجلدها / فوجدتها حديثة عهد بنفاسها [٦٨/٨] و٢٤٥/٨
فخشيت أن أقتلها، فقال: «أحسن، أتزكها حتى تماثل»^(٤). رواه مسلم في
«الصحیح» عن إسحاق بن إبراهيم^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٨٨٨٦) عن محمد بن عبيد به. وأبو داود (٤٤٧٠)، والنسائي في الكبرى (٧٢٤٦) من طريق عبيد الله بن عمر به.

(٢) مسلم (٣١/١٧٠٣).

(٣) في م: «و».

(٤) تماثل: تبرأ وتصح، أو تقارب ذلك. ينظر التاج ٣٠/٣٨٢ (م ث ل).

والحديث تقدم في (١٥٨٩٩، ١٧١٧٢).

(٥) مسلم (١٧٠٥) عقب (٣٤).

١٧١٨٩- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن الزعفراني، حدثنا عقان، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا عبد الأعلى بن عامر، عن أبي جميلة، عن علي بن أبي حمزة قال: أخبر النبي ﷺ بأمه فجرت فقال: «أقم عليها الحد». فانطلقت فوجدتها لم تحف من دمايها، فرجعت إليه فقال: «أفرغت؟». فقلت: وجدتها لم تحف من دمايها. قال: «إذا جفت من دمايها فأقم عليها الحد». قال: وقال رسول الله ﷺ: «أقيموا الحد على ما ملكت أيمانكم»^(١).

١٧١٩٠- قال: وحدثنا الحسن، حدثنا علي، حدثنا شريك، عن عبد الأعلى وعبد الله بن أبي جميلة، عن أبي جميلة، عن علي بن أبي حمزة قال: ولدت أمة لبعض أزواج رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أقم عليها الحد». فذكر نحوه^(٢).

ورؤينا فيما مضى عن الثوري عن عبد الأعلى^(٣).

١٧١٩١- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد بن علي، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدثت جارية لها زنت^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧٤٠)، والنسائي في الكبرى (٧٢٦٩) من طريق أبي الأحوص به. وتقدم في (١٧٠٨٧).

(٢) الجعديات (٢٢٥٧) وليس فيه: عن أبي جميلة.

(٣) تقدم في (١٧٠٨٧).

(٤) الشافعي في مسنده (٢٥٧). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧٤٢) من طريق سفيان بن عيينة به.

١٧١٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي
قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب،
أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد، عن ثمامة بن أنس، أن أنس بن
مالك كان إذا زنى مملوكه أمر بعض بنيه فأقام عليه الحد^(١).

١٧١٩٣- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القطان، حدثنا أبو
الأزهر، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة،
عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه حد جاريتة له زنت، فقال للذي
يجلدوها: أسفل رجليها، خفف. قال: فقلنا: أين قول الله عز وجل:
﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]؟ قال: أنا أقتلها^(٢)؟

والرواية عن عبد الله بن عمر في قطع عبدًا له سرق مذكورة في قطع
الآبق إذا سرق^(٣).

قال الشافعي: وكان الأنصار ومن بعدهم يحدون إماءهم^(٤).

١٧١٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عمرو ابن مطر،
حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة،
عن عمرو بن مرة قال: سمعت سعيد بن جبيرة يقول: إذا زنت الأمة لم تجلد

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧٣٨) من طريق سعيد به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٣٧) من طريق ابن جريج به، وعنده: عبيد الله بن عبد الله. بدلًا من:
عبد الله بن عبد الله. وعنده: «أفقتلها؟».

(٣) سيأتي في (١٧٣١٦، ١٧٣١٧).

(٤) الأم ٦/١٣٥.

الْحَدِّ مَا لَمْ تَزَوَّجْ. فَسَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ: أَدْرَكْتُ بَقَايَا الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَضْرِبُونَ الْوَالِدَةَ مِنْ وَلَائِدِهِمْ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذَا زَنَّتْ^(١).

قال الشافعي: وابن مسعود رضي الله عنه يأمر به، وأبو بزرزة رضي الله عنه يحد وليدته^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: قد مضت الرواية فيه عن ابن مسعود^(٣).

١٧١٩٥- وأبناي أبو عبد الله الحافظ إجازة، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا

الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عباد بن العوام، عن أشعث، عن أبيه قال: شهدت أبا بزرزة ضرب أمه له فجرت^(٤).

١٧١٩٦- قال: وحدثنا أبو بكر، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن

خارجة بن زيد، عن زيد رضي الله عنه أنه حد جاريت له^(٥).

١٧١٩٧- أخبرنا أبو الحسن الرقائي، أخبرنا عثمان بن محمد بن بشر،

حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان، إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنى على عبده وأمتيه^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧٤٨، ٢٨٧٥٤)، وابن جرير في تفسيره ٦/٦١١، ٦١٢، والبخاري في

الجمعيات (٩٩، ١٠٠) من طريق شعبة به.

(٢) الأم ٦/١٣٥.

(٣) تقدم في (١٧١٧٤).

(٤) ابن أبي شيبة (٢٨٧٤٧، ٢٩١٩٨).

(٥) ابن أبي شيبة (٢٨٧٤٣).

(٦) إسماعيل القاضي في نسخة أبي الزناد - كما في فتح الباري ١٢/٢١٦.

بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الذَّمِّيِّينَ ، وَمَنْ قَالَ : إِنَّ الْإِمَامَ مُحَيَّرٌ
فِي الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ ، وَإِنْ حَكَمَ حَكَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .
وَمَنْ قَالَ : عَلَيْهِ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ وَلَيْسَ لَهُ الْخِيَارُ

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عز وجل لئنبيّه ﷺ في أهل الكتاب:

﴿إِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] [٨/٦٨ ط]. ففي هذه الآية بيان - والله أعلم - أن الله جعل لئنبيّه ﷺ الخيار في الحكم بينهم أو يعرض عنهم، وجعل عليه إن حكّم أن يحكم بينهم بالقسط. قال: وسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]: إِنْ حَكَمْتَ ، لَا عَزْمًا أَنْ تَحْكُمَ^(١).

١٧١٩٨- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل، حدثنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قالوا: إذا ارتفع أهل الكتاب إلى حكام المسلمين إن شاء حكّم بينهم وإن شاء أعرض عنهم، فإن حكّم حكّم بما أنزل الله عز وجل^(٢).

١٧١٩٩- وأخبرنا أبو نصر، أخبرنا أبو منصور الثوري، حدثنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا العوام، عن

(١) الأم ٦/١٣٨، ١٣٩.

(٢) سعيد بن منصور (٧٤٦- تفسير). وأخرجه عبد الرزاق (١٠٠٠٨، ١٩٢٤٠)، وابن جرير في تفسيره ٨/٤٤٠، وابن أبي حاتم (٦٣٩٠) من طريق المغيرة به.

إبراهيم التيمي في قوله: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]. قال:
بالرَّجْم^(١).

١٧٢٠٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: خلوا بين أهل الكتاب^(٢) و^(٣) حكامهم، فإن ارتفعوا إليكم فأقيموا عليهم ما في كتابكم^(٣).

١٧٢٠١- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد، أخبرنا أبو سهل ابن زياد القطان، حدثنا أبو عوف عبد الرحمن بن مرزوق، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير^(ح) وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا زهير بن معاوية، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجلٍ منهم وامرأة زنيا فقال: «كَيْفَ تَعْمَلُونَ بَمَنْ زَنَى مِنْكُمْ؟». قالوا: نضربُهُما ونُحَمِّمُهُما^(٤) بأيدينا. فقال: «ما تجدون في التوراة؟». قالوا: لا نجدُ فيها شيئاً. فقال عبد الله بن سلام: كذبتُم، في التوراة الرَّجْمُ، فأتوا بالتوراة فاتلوها إن

(١) سعيد بن منصور (٧٤٧- تفسير). وأخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٨١، وابن جرير في تفسيره

٤١٦/٨، ٤١٧ من طريق هشيم به.

(٢) بعده في م: «بين».

(٣) ابن أبي شيبة (٢٢٠٨٢).

(٤) نحممهما: نسود وجوههما. مشارق الأنوار ١/١٥٤.

كُتِبَ صَادِقِينَ. فَجَاءُوا بِالتُّورَةِ، فَوَضَعَ مِذْرَاسُهَا الَّذِي يَدْرُسُهَا كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ وَمَا وِرَاءَهَا وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَضْرَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ يَدَهُ فَقَالَ: مَا هَذَا؟. قَالَ: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تَوَضَّعُ الْجَنَائِزُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يُجَنِّئُ^(١) عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ^(٣).

١٧٢٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ، فَدَعَا لَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَةَ عَلَى مُوسَى، هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟». فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا، وَلَوْ لَا أَنَّكَ نَسَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا

(١) في ص ٨، م: «يحنى»، وفي حاشية ص ٨: «يحنأ». واختلفت الرواية في هذه الكلمة، وقال القاضي: والصحيح من هذا كله ما قاله أبو عبيد: يحنأ بفتح الياء والنون والجيم مهموز الأخير، ومعناه: يحنى عليها ويقيها الحجارة بنفسه. مشارق الأنوار ١/١٥٧.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٦٣١١) من طريق زهير بن معاوية به. وعبد الرزاق (١٣٣٣٢)، والنسائي في الكبرى (٧٢١٥)، والطبراني (١٣٤٠٧) من طريق موسى بن عقبة به. وتقدم في (١٧٠١٢).

(٣) مسلم (١٦٩٩) عقب (٢٧)، والبخاري (٤٥٥٦).

الرَّجْمَ؛ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكَنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالضَّعِيفِ. فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرًا إِذْ أَمَاتُوهُ». فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]. يَقُولُونَ: اثْنَا مُحَمَّدًا، فَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] [٧٩/٨]. قَالَ: فِي الْيَهُودِ. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. قَالَ: فِي الْيَهُودِ. قَالَ: قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] قَالَ: فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ^(٢).

١٧٢٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَحْبَارَ يَهُودَ اجْتَمَعُوا

(١) أخرجه أحمد (١٨٥٢٥)، وأبو داود (٤٤٤٨)، والنسائي في الكبرى (٧٢١٨، ١١١٤٤)، وابن

ماجه (٢٣٢٧، ٢٥٥٨) من طريق أبي معاوية به.

(٢) مسلم (٢٨/١٧٠٠).

٢٤٧/٨ إحصانه / بامرأة من اليهود قد أحصت، فقال: انطلقوا بهذا الرجل وبهذه المرأة إلى محمد فسأله: كيف الحكم فيهما؟ وولوه الحكم عليهما، فإن عمل بعمليكم فيهما من التجبية - وهو الجلد بحبل من ليف مطلي بقار، ثم يسود وجوههما، ثم يحملان على حمارين، وتحوّل وجوههما من قبل إلى دبر الحمار - فاتبعوه وصدّ قوه؛ فإنما هو ملك، وإن هو حكّم فيهما بالرجم فاحذروا على ما في أيديكم أن يسليكموه. فاتوه فقالوا: يا محمد، هذا الرجل قد زنى بعد إحصانه بامرأة قد أحصت، فاحكم فيهما؛ فقد وليناك الحكم فيهما. فمضى رسول الله ﷺ حتى أتى أحبارهم في بيت المدراس فقال: «يا معشر يهود، أخرجوا إلى أعلمكم». فأخرجوا له ^(١) عبد الله بن صوريا الأعور، وقد روى بعض بني قريظة أنهم أخرجوا إليه يومئذ مع ابن صوريا أبا ياسر ابن أخطب وهب بن يهودا فقالوا: هؤلاء علماءنا. فقال لهم رسول الله ﷺ حين خطب ^(٢) أمرهم، إلى أن قالوا لابن صوريا: هذا أعلم من بقي بالتوراة. فخلا به رسول الله ﷺ وكان غلاما شابا من أحديهم سينا، فألظ ^(٣) به المسألة رسول الله ﷺ يقول له: «يا ابن صوريا، أنشدك الله وأذكرك أيامه عند بني إسرائيل، هل تعلم أن الله حكّم فيمن زنى بعد إحصانه بالرجم في التوراة؟». فقال: اللهم نعم، أما والله يا أبا القاسم إنهم ليعرفون أنك نبي

(١) في م: «إليه».

(٢) الخطل: المنطق الفاسد. النهاية ٥٠/٢.

(٣) أُلظ: أى أُلحَّ. النهاية ٢٥٢/٤.

مُرْسَلٌ، وَلَكِنَّهُمْ يَحْسُدُونَكَ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا عِنْدَ بَابِ مَسْجِدِهِ فِي بَنِي عَنَمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَارِ، ثُمَّ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ابْنُ صُورِيَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَمِعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكُمْ﴾ [المائدة: ٤١] يَعْنِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتَوْهُ وَبَعَثُوا وَتَخَلَّفُوا وَأَمَرُوهُمْ بِمَا أَمَرُوهُمْ بِهِ مِنْ تَحْرِيفِ الْحُكْمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ. قَالَ: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ، يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ لِلتَّجْبِيَةِ ﴿وَإِنْ لَمْ تَأْتَوْهُ﴾ أَي الرَّجْمِ ﴿فَأَحْذَرُوا﴾ إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ^(١).

١٧٢٠٤- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوْدُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْإِصْبَعِ^(٢) الْحَرَائِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَنَى رَجُلٌ وَامْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ - وَقَدْ أَحْصَنَّا - حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ كَانَ الرَّجْمُ مَكْتُوبًا عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَةِ فَتَرَكَوهُ وَأَخَذُوا بِالتَّجْبِيَةِ - يُضْرَبُ مِائَةً بِحَبْلِ مَطْلِيٍّ بِقَارٍ يُحْمَلُ عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِمَّا يَلِي دُبُرَ الْحِمَارِ - فَاجْتَمَعَ أَحْبَارٌ مِنْ أَحْبَارِهِمْ فَبَعَثُوا قَوْمًا آخِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: سَلُوهُ عَنِ حَدِّ الزَّانِي. قَالَ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: قَالَ: وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ

(١) المصنف في الدلائل ٦/ ٢٧٠، وابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ١/ ٥٦٤. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٨/ ٤١٤ من طريق يونس بن بكير به.

(٢) كذا في النسخ، بالعين المهملة. وفي الكنى والأسماء ١/ ٣٣٥، وتهذيب الكمال ١٨/ ٢١٥: «الأصبع» بالغين المعجمة.

فِيحُكَمَ بَيْنَهُمْ، فُخِّرَ فِي ذَلِكَ. قَالَ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾^(١) [المائدة: ٤٢].

١٧٢٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ وَكَيْعٌ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمٍ زَنَى بِنَصْرَانِيَّةٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ أَقِمِ الْحَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَادْفَعِ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَى أَهْلِ دِينِهَا^(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ كَانَ هَذَا ثَابِتًا عِنْدَكَ فَهُوَ يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِي أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَوْ يَتْرَكَ الْحُكْمَ عَلَيْهِمْ، فَعُورِضَ بِحَدِيثِ بَجَالَةَ^(٣). وَهُوَ مَا:

١٧٢٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ بَجَالَةَ يَقُولُ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزِيِّ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْتَفِ بْنِ قَيْسٍ فَأَتَانَا كِتَابُ عَمَرَ رضي الله عنه قَبْلَ مَوْتِهِ بَسْتَةَ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي

(١) المصنف في الصغرى (٣٧٨٥)، وأبو داود (٤٤٥١). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٦٠).

(٢) الشافعي ١٨٣/٧. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٠٠٥، ١٩٢٣٦) - ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ١٣٩/٨، ١٤٠ - وابن أبي شيبة (٢٢٠٨٣) من طريق سماك به، وعند غير الشافعي: قابوس بن مخارق عن أبيه.

(٣) الأم ١٣٩/٦.

مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَإِنْهُمُ عَنِ الزَّمَمَةِ^(١). فَقَتَلْنَا ثَلَاثَةَ سَوَاحِرَ، وَجَعَلْنَا نُفْرَقُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَحَرِيمِهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا، وَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخِذِهِ، وَدَعَا الْمَجُوسَ فَأَلْقَوْا وَقَرَّ^(٢) بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنَ فِضَّةٍ، / فَأَكَلُوا بِغَيْرِ زَمَمَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنَ مَجُوسٍ هَجَرَ^(٣).

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقُلْتُ لَهُ: بِجَالَتُهُ رَجُلٌ مَجْهُولٌ وَلَيْسَ بِالْمَشْهُورِ، وَلَسْنَا نَحْتَجُّ بِرِوَايَةٍ مَجْهُولِ، وَلَا نَعْرِفُ أَنْ جَزِيَّ بْنَ مُعَاوِيَةَ كَانَ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ثُمَّ سَأَقِ الْكَلَامَ عَلَيْهِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ، إِلَّا فِي الْمَوَادِّعِ اللَّذِينَ رُجِمَا، وَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ بَعْدَهُ إِلَّا مَا رَوَى بِجَالَتُهُ مِمَّا يُوَافِقُ حُكْمَ الْإِسْلَامِ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا يُوَافِقُ قَوْلَنَا فِي أَنَّهُ لَيْسَ^(٤) «عَلَى الْإِمَامِ» أَنْ يَحْكُمَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ، وَهَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ وَإِنْ لَمْ تُخَالِفَانَا غَيْرُ مَعْرُوفَتَيْنِ عِنْدَنَا، وَنَحْنُ نَرْجُو

(١) الزممة: كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفي لا يكاد يفهم. ينظر النهاية ٢/٣١٣.

(٢) الوقر: الجمل. النهاية ٥/٢١٣.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والترمذي (١٥٨٧)، والنسائي في الكبرى (٨٧٦٨) من طريق سفيان بن عيينة به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وتقدم في (١٦٥٧٦) وسيأتي في (١٨٦٨٩).

(٤ - ٤) في ص ٨، م: «الإمام».

أَلَا نَكُونُ مِمَّنْ تَدْعُوهُ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ إِلَى قَبُولِ خَبَرٍ مَنْ لَا يَثْبُتُ خَبْرُهُ
بِمَعْرِفَتِهِ عِنْدَهُ^(١).

كَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ، وَنَصَّ فِي كِتَابِ الْجِزْيَةِ
عَلَى أَنْ لَيْسَ لِلْإِمَامِ الْخِيَارُ فِي أَحَدٍ مِنَ الْمُعَاهِدِينَ الَّذِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمُ الْحُكْمُ
إِذَا جَاءُوهُ فِي حَدٍّ لِلَّهِ^(٢) وَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَهُ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّى
يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. قَالَ: فَكَانَ الصَّغَارُ - وَاللَّهُ
أَعْلَمُ - أَنْ يُجْرَى عَلَيْهِمُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ. وَذَكَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثَ بَجَالَةَ فِي
الْجِزْيَةِ وَقَالَ: حَدِيثٌ بِجَالَةَ مُتَّصِلٌ ثَابِتٌ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ رَجُلًا
فِي زَمَانِهِ كَاتِبًا لِعُمَالِهِ^(٣).

وَكَأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى حَالِ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِ - وَيُقَالُ: ابْنِ
عَبْدَةَ - حِينَ صَنَّفَ كِتَابَ الْحُدُودِ، ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِ حِينَ صَنَّفَ كِتَابَ الْجِزْيَةِ إِنْ
كَانَ صَنَّفَهُ بَعْدَهُ، وَحَدِيثُ بَجَالَةَ أَحَدُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، فَتَرَكَهُ
مُسْلِمٌ وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ عَنْ
سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(٤)، وَحَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُرْسَلٌ، وَقَابُوسُ بْنُ مُخَارِقٍ غَيْرُ
مُحْتَجِّ بِهِ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الأم ٦/١٣٩، ١٤٠.

(٢) في ص ٨، م: «اللَّهُ».

(٣) الأم ٤/٢١٠.

(٤) البخارى (٣١٥٦).

(٥) هو قابوس بن مخارق - ويقال: ابن أبي المخارق - ابن سليم الشيباني. ينظر الكلام عليه في: =

قال الشافعي رحمه الله في القديم في كتاب القضاء: وقد زعم بعض المحدثين عن عوف الأعرابي عن الحسن. وإنما عني ما:

١٧٢٠٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا إسحاق الأزرق، عن عوف الأعرابي قال: كتبت عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: أما بعد، فسأل الحسن بن أبي الحسن: ما منع من قبلنا من الأئمة أن يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعهن أحد من أهل الملل غيرهم؟ قال: فسأل عدي الحسن، فأخبره أن رسول الله ﷺ قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم، وعامل رسول الله ﷺ على البحرين العلاء بن الحضرمي، وأقرهم أبو بكر ﷺ بعد رسول الله ﷺ، وأقرهم عمر بعد أبي بكر ﷺ، وأقرهم عثمان ﷺ^(١).

قال الشيخ رحمه الله: وهذا الأثر إنما يدل على أنهم يتركون وأمرهم فيما بينهم ما لم يتحاكموا إلينا، فإذا ترفعوا إلينا في حكم حكمتنا بينهم بما أنزل الله عز وجل.

وقد روى عن ابن عباس ﷺ ما دل على أن آية التخيير في الحكم صارت منسوخة:

= التاريخ الكبير ١٩٣/٧، والجرح والتعديل ١٤٥/٧، والمغنى في الضعفاء ٥١٧/٢. وقال ابن حجر في التقریب ١١٥/٢: لا بأس به.
(١) المصنف في الصغرى (٣٧٨٩)، والمعرفة (٥٥٨٨). وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٣٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٠٣٢) من طريق عوف الأعرابي به.

١٧٢٠٨- حدثنا^(١) أبو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصُّعْلُوكِيُّ
 إملاءً وأبو عبد الله الحافظُ وَغَيْرُهُ قَالُوا: حدثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بْنُ
 يَعْقُوبَ، حدثنا العباسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حدثنا
 عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عن سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عن الْحَكَمِ، عن مُجَاهِدٍ، عن
 ٢٤٩/٨ ابنِ / عباسٍ قال: آيَاتِنِ نُسِخَتْنا مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ - يَعْنِي «الْمَائِدَةَ» - آيَةُ
 الْقَلَانِدِ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]. قال: فَكَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخَيَّرًا؛ إِنْ شَاءَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ عَنْهُمْ فَرَدَّهُمْ إِلَى
 حُكَّامِهِمْ. قال: ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾
 [المائدة: ٤٩] قال: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا فِي كِتَابِنَا^(٢).

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْحُكْمِ^(٣)، وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ:

١٧٢٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
 يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
 السُّدِّيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ قال:
 نَسَخَتْهَا هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(٤).

(١) بعده في ص ٨، م: «الإمام».

(٢) المصنف في الصغرى (٣٧٨٧)، والمعرفة (٥١١٥). وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل

(٤٥٤٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦٣٨٨) من طريق سعيد بن سليمان الباغندي به. والنسائي في

الكبرى (٧٢١٩)، والطبراني (١١٠٥٤) من طريق عباد بن العوام به.

(٣) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٥١١٥).

(٤) المصنف في المعرفة (١٨٧٦٤) ط قلعجي. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٠١٠، ١٩٢٣٩) - ومن =

بَابُ الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ - إِذَا حَكَمَ - بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ دُونَ مَا فِي كُتُبِهِمْ

بَدَلِيلِ الْآيَاتِ الَّتِي كَتَبْنَاهَا.

١٧٢١٠- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أنه قال: كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيه ﷺ أحدث الأخبار، تقرأونه محضاً لم يشب، ألم يخبركم الله في كتابه أنهم حرّفوا كتاب الله وبدّلوا، وكتبوا كتاباً بأيديهم فقالوا: هذا من عند الله. ليشتروا به ثمناً قليلاً؟! ألا ينهاكم العلم الذي جاءكم عن مسألتهم؟ والله ما رأينا رجلاً منهم قط يسألكم عما أنزل الله إليكم^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد^(٢).

جماع أبواب القذف

باب ما جاء في تحريم القذف

قال الله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

= طريقه ابن جرير في تفسيره ٤٤٣/٨، والطحاوي في شرح المعاني ١٤٢/٤، وأبو عبيد في ناسخه ص ١٨١ من طريق سفيان الثوري به.

(١) المصنف في المعرفة (٥١١٢)، والشافعي ١٤٣/٦. وسيأتي في (٢٠٦٤٨).

(٢) البخاري (٧٣٦٣).

١٧٢١١- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري، حدثنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، حدثنا سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي العيث، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف الغافلات المؤمنات». وفي رواية غيره: «وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد العزيز الأويسي، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سليمان بن بلال^(٢).

١٧٢١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق إملاء، أخبرنا أبو المثنى ومحمد بن عيسى بن السكن وهشام بن علي قالوا: حدثنا / عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا داود بن قيس، عن أبي سعيد مولى عامر بن كرز، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تناجشوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على^(٣) بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى

(١) تقدم في (١٢٧٩٢)، وسيأتي في (١٨١٣٢).

(٢) البخاري (٢٧٦٦، ٦٨٥٧)، ومسلم (١٤٥/٨٩).

(٣) بعده في ص ٨، م: «بيع».

هلهنا - يُشيرُ إلى صدره ثلاثَ مرَّاتٍ - بحسبِ امرئٍ من الشَّرِّ أن يحقِّرَ أخاه المسلمَ، كُلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ؛ دمه وماله وعرضه»^(١). رواه مُسلمٌ في «الصحيح» عن القَعْنَبِيِّ^(٢).

بابُ ما جاء في تحريمِ قَذْفِ المَمْلُوكِينِ وإن لم يوجبِ الحدَّ الكاملِ في حُكْمِ الدُّنْيَا

١٧٢١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ عَقَّانِ العامِرِيُّ، حدثنا عبِيدُ اللَّهِ بنُ موسى، أخبرنا فضيلُ بنُ غَزَوانَ (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديبُ، أخبرنا أبو بكرِ الإسماعيلِيُّ، أخبرنا أبو يعلى، أخبرنا أبو خَيْثَمَةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ يوسُفَ، عن فضيلِ بنِ غَزَوانَ، عن ابنِ أبي نُعمٍ، عن أبي هريرة: سَمِعْتُ نَبِيَّ التَّوْبَةِ أبا القاسمِ ﷺ يقولُ: «أَيُّما رَجُلٍ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وهو بَرِيءٌ مِمَّا قالَ أَقِيمَ عَلَيْهِ الحدُّ يَوْمَ القِيامَةِ إلا أن يَكُونَ كما قالَ^(٣)». لَفِظُ حَدِيثِ إِسْحاقَ. رواه مُسلمٌ في «الصحيح» عن أبي خَيْثَمَةَ، وأخرجه البخاريُّ مِنْ وَجِهٍ آخَرَ عن فَضَيْلٍ^(٤).

(١) تقدم في (١١٦٠٧).

(٢) مسلم (٣٢/٢٥٦٤).

(٣) بعده في م: «له».

والحديث أخرجه أحمد (٩٥٦٧)، وأبو داود (٥١٦٥)، والترمذى (١٩٤٧) من طريق فضيل بن غزوان به.

(٤) مسلم (١٦٦٠) عقب (٣٧)، والبخاري (٦٨٥٨).

باب ما جاء في حد قذف المحصنات

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

١٧٢١٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما تلا رسول الله ﷺ القصصة التي نزل بها عذري على الناس نزل رسول الله ﷺ فأمر برجلين وامرأة ممن كان باء بالفاحشة في عائشة فجلدوا الحد. قال: وكان رماها عبد الله بن أبي مسطح بن أثانة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش، رموها بصفوان بن المعطل السلمى ^(١).

وكذلك رواه محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحاق ^(٢).

١٧٢١٥- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا الثقيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق بهذا الحديث، لم يذكر عائشة، قال: فأمر برجلين وامرأة ممن

(١) المصنف في الدلائل ٧٤/٤، وابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ٥٩٧/٢.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٠٦٦)، وأبو داود (٤٤٧٤)، والنسائي في الكبرى (٧٣٥١)، وابن ماجه (٢٥٦٧).

من طريق محمد بن أبي عدي به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٥٦).

تَكَلَّمَ بِالْفَاحِشَةِ فَضْرِبُوا حَدَّهُمْ؛ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطَحُ بْنُ أَنَاثَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الثَّقَلَيْنِيُّ: وَيَقُولُونَ: الْمَرْأَةُ حَمَنَةٌ بِنْتُ جَحْشٍ^(١).

١٧٢١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: وَسَمِعْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ أَصْحَابَ الْإِفْكِ جُلِدُوا الْحَدَّ، وَلَا نَعْلَمُ ذَلِكَ فَشَأْنًا^(٢).

١٧٢١٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ابْنُ أَخِي خَلَّادٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثِ بْنِ بَكْرِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي إِقْرَارِهِ بِالزَّوْنِيِّ بِامْرَأَةٍ وَإِنْكَارِهَا وَجَلْدِهِ مِائَةً وَلَمْ يَكُنْ تَزْوَجَ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَكَ أَنَّكَ خَبَيْتَ بِهَا؟ فَإِنَّهَا تُنَكَّرُ، فَإِنْ كَانَ لَكَ شُهَدَاءُ جَلَدْتُهَا، وَإِلَّا جَلَدْتُكَ حَدَّ الْفَرِيَةِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا لِي شُهَدَاءُ. فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ حَدَّ الْفَرِيَةِ ثَمَانِينَ^(٣).

١٧٢١٨- / أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، ٢٥١/٨

حَدَّثَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَّنَجِيِّ، حَدَّثَنَا

(١) أبو داود (٤٤٧٥). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٥٧).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤٩٣٠) عن أبي الربيع به.

(٣) تقدم في (١٧٠٨٥).

عَبَادُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ زَنَى بِفُلَانَةٍ. أَمْرًا سَمَاهَا، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا فَأَنْكَرَتْ، فَرَجَمَهُ وَتَرَكَهَا^(١).

١٧٢١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ^(٢) الْحَنْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ: يَا فَاعِلٌ بِأُمَّه. فَقَدَّمَنِي إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَضَرَبَنِي الْحَدَّ. قَالَ يَعْقُوبُ: سَلْمَةُ يُكْنَى بِأَبِي عُثَيْمَةَ^(٣) مِنْ بَنِي شَيْبَانَ. وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ^(٤):

١٧٢٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَتَزَلْتُ عَنْ رَاحِلَتِي فَعَقَلْتُهَا فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَحَلَّ عِقَالَهَا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فَاعِلٌ بِأُمَّه. قَالَ: فَقَدَّمَنِي إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: فَضَرَبَنِي ثَمَانِينَ سَوْطًا.

(١) ابن عدى فى الكامل ٢٣١١/٦. وأخرجه الرويانى فى مسنده (١٠٥١)، والطبرانى (٥٧٦٧)، والدارقطنى ٩٩/٣ من طريق هشام بن عمار به. وأحمد (٢٢٨٧٥) من طريق مسلم بن خالد به. وتقدم فى (١٧٠٨٤).

(٢) فى س، م، وحاشية الأصل، وحاشية ص ٨: «المجنون». وينظر ما سياتى عقب (١٧٢٢١).

(٣) فى م: «عيشمة». وينظر التاريخ الكبير ٧٤/٤، وتكملة الإكمال ١٢٤/٤.

(٤) يعقوب بن سفيان ١٩٦/٣ وعنده: «المجنون». بدل: «المحبق». وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧٩٢) من طريق آخر عن سلمة بن المجنون، والبعغوى فى الجعديات (٢٢٤٧) من طريق سفيان عن سلمة بن المحبق.

قال: فأنشأتُ أقولُ:

ألا لو تزوني يومَ أضربُ قائماً ثمانينَ سوطاً إنني لَصَبُورٌ^(١)

١٧٢٢١- قال يعقوبُ: وقال شريكُ: عن سلمةَ بنِ المَجنونِ^(٢). وقال

الفرَّاييُّ: عن سُفيانَ، عن شيخٍ من بني شيبان يُقالُ له: أبو عيشمة^(٣). قال: فرَفَعَنِي إلى أبي هريرةَ بالبحرينِ^(٤).

١٧٢٢٢- أخبرنا أبو الحسنِ الرِّقَّاءُ، أخبرنا عثمانُ بنُ محمدٍ بنِ بشرٍ،

حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقٍ، حدثنا ابنُ أبي أُويسٍ، حدثنا ابنُ أبي الزنادِ، عن أبيه، عن الفُقهاءِ من أهلِ المَدِينَةِ كانوا يقولونَ: مَنْ قال لِلرَّجُلِ: يا لوطيُّ. جُلِدَ الحَدَّ.

بابُ العَبْدِ يَقْذِفُ حُرًّا

١٧٢٢٣- أخبرنا أبو أحمدَ عبدُ اللّهِ بنُ محمدٍ بنِ الحَسَنِ المِهْرَجَانِيُّ

العَدْلُ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعْفَرِ المُرْزُغِيِّ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ

(١) تاريخ ابن معين (٢٠٤٤- برواية الدوري). وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء ٢/٢٩٢ من طريق العباس بن محمد الدوري به. وأحمد في العلل (٤٧٤٢) من طريق شعبة به.

(٢) هذا هو الصواب، وينظر التاريخ الكبير ٤/٧٤، وتوضيح المشتبهِ ٦/١٩٣، وتكملة الإكمال ٤/١٢٤، وإنما أثبتنا «المحبِّق» في الحديث (١٧٢١٩) اتباعاً لمتن الأصل، ولأنه أورد قول يعقوب هذا بعده، وهو لا يفعل هذا إلا عند إضافة فائدة جديدة أو تعديل على ما سبق، ولم ثبت ما في المعرفة والتاريخ؛ لأن الجزء المفقود منه تم جمع أكثره من كتب المصنف وخاصة السنن الكبير للمصنف، والدلائل كما في مقدمة التحقيق.

(٣) في س، ص ٨: «عيشمة».

(٤) يعقوب بن سفيان ٣/١٩٧.

العبدى، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن^(١) أبي الزناد أنه قال: جلد عمر بن عبد العزيز رحمه الله عبداً في فريّة ثمانين. قال أبو الزناد: فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال: أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما والخلفاء هلمّ جرّاً، ما رأيت أحداً جلد عبداً في فريّة أكثر من أربعين^(٢).

١٧٢٢٤- ورواه الثوري عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد، حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ومن بعدهم من الخلفاء، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين. أخبرنا أبو بكر الأزدستاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان فذكره^(٣).

١٧٢٢٥- وعن سفيان: حدثنا جعفر، عن أبيه، أن علياً رضي الله عنه كان لا يضرب المملوك إذا قذف حراً إلا أربعين^(٤).

(١) بعده في م: «ابن». وينظر التاريخ الكبير ٨٣/٥.

(٢) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٣/٤-ظ- مخطوط)، ورواية الليثي ٢٢٨/٢، ومن طريقه عبد الرزاق (١٣٧٩٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٩٣)، وابن أبي شيبة (٢٨٦٨٦) من طريق سفيان الثوري به. وعند عبد الرزاق: سفيان عن ذكوان. وزاد ابن أبي شيبة في آخره: ثم رأيتهم يزيدون على ذلك.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٨٩)، وابن عبد البر في الاستذكار ٢٠ / ٢١٥ من طريق سفيان الثوري به.

باب من قال: لا حد إلا في القذف الصريح

استدلالاً بما:

١٧٢٢٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد

ابن عبيد الصقار، حدثنا [٦٩/٨] إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا

ابن أبي أويس (ح) قال: وحدثنا الأسفاطي، حدثنا إسماعيل هو ابن

أبي أويس، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن

أبي هريرة، / أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً

أسوداً! قال: «هل لك من إبل؟». قال: نعم. قال: «ما ألوانها؟». قال: حمر.

قال: «هل فيها أورك؟»^(١). قال: نعم. قال: «م ذاك؟». قال: ذاك عرق نزعته.قال رسول الله ﷺ: «فلعل ابنك نزعته عرق»^(٢). لفظ حديث الأسفاطي. رواهالبخاري في «الصحيح» عن إسماعيل بن أبي أويس^(٣).

١٧٢٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق

إملاء، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا

الزهرى، أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي من

بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً!

فقال النبي ﷺ: «فهل لك من إبل؟». فقال: نعم. قال: «ما ألوانها؟». قال: حمر.

(١) الأورق من الألوان في الإبل: الذي يضرب إلى الخضرة كلون الرماد. مشارق الأنوار ٢٨٣/٢.

(٢) تقدم في (١٤٣٦١، ١٥٤٥١)، وسيأتي (٢١٣١٧).

(٣) البخاري (٦٨٤٧).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزَقٍ؟». قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟». قَالَ: لَعَلَّهُ عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ»^(١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ وَجَمَاعَةٍ عَنْ سُفْيَانَ^(٢). وَسَائِرُ طُرُقِهِ قَدْ مَضَتْ فِي كِتَابِ اللَّعَانِ^(٣).

١٧٢٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ،
أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَعَجِبُونَ كَيْفَ
يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي لَعْنَ قُرَيْشٍ وَشَتْمَهُمْ!؟ يَشْتَمُونَ مُذْمَمًا وَيَلْعَنُونَ مُذْمَمًا وَأَنَا
مُحَمَّدٌ»^(٤). ﷺ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُفْيَانَ^(٥).

١٧٢٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ،
أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ:
لَا جَلَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ؛ أَنْ يَقْذِفَ مُحْصَنَةً، أَوْ يَنْفِي رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ^(٦).

١٧٢٣٠- وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ، حَدَّثَنَا

(١) الحميدى (١٠٨٤). وتقدم فى (١٥٤٥٢).

(٢) مسلم (١٨/١٥٠٠).

(٣) تقدم فى (١٥٤٥١ - ١٥٤٥٥).

(٤) أخرجه أحمد (٧٣٣١) من طريق سفيان به. والنسائي (٣٤٣٨) من طريق أبي الزناد به.

(٥) البخارى (٣٥٣٣).

(٦) أخرجه الطبرانى (٨٩٣٥) من طريق المسعودى به. قال الذهبى ٧/٣٣٩٤: هو منقطع.

سفيان^(١)، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: ما كُتِبَ نَرَى الْجَلْدَ
إِلَّا فِي الْقَذْفِ الْبَيِّنِ وَالتَّفْيِ الْبَيِّنِ^(٢).

بَابُ مَنْ حَدَّ فِي التَّعْرِيفِ

١٧٢٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ وَالْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ أَبِي
الْمَعْرُوفِ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ نُجَيْدِ السُّلَمِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا
أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَضْرِبُ فِي التَّعْرِيفِ الْحَدَّ^(٣).

١٧٢٣٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ جَعْفَرٍ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَا
فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا أَبِي بَزَانٍ وَلَا أُمِّي
بَزَانِيَّةٌ. فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ.
وَقَالَ آخَرُونَ: كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ مَدْحٌ سِوَى هَذَا، نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ. فَجَلَدَهُ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَدَّ ثَمَانِينَ^(٤).

(١) ليس في: الأصل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧١٤)، وابن عبد البر في الاستذكار ٢٠/٢٢٨ من طريق سفيان الثوري به.

(٣) المصنف في المعرفة (٤٥٩١). وأخرجه عبد الرزاق (١٣٧٠٣)، وأبو عبيد في غريب الحديث

٤٠٨/٤ من طريق الزهري به.

(٤) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٣/٤٤-مخطوط)، وبرواية الليثي ٢/٨٢٩.

باب ما جاء في الشتم دون القذف

١٧٢٣٣- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، حدثنا داود بن الحُصَيْن، عن عكرمة، عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال / الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يا مُخَنَّث. فاجلدوه عشرين، وإذا قال الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يا يهودي. فاجلدوه عشرين»^(١). تفرَّد به إبراهيم الأشهلي وليس بالقوي^(٢)، وهو إن صحَّ مَحْمُولٌ على التَّعْزِيرِ.

١٧٢٣٤- وقد أخبرنا أبو حازم الحافظ، [٧٠/٨] أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن أصحابه، عن علي بن أبي طالب في الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يا خبيث، يا فاسق. قال: ليسَ عليه حدٌّ معلومٌ، يُعَزَّرُ الوالي بما رأى^(٣).

١٧٢٣٥- وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو أحمد ابن^(٤)

(١) أخرجه الترمذي (١٤٦٢)، وابن ماجه (٢٥٦٨) من طريق ابن أبي فديك به. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٥٥٩).

(٢) هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٨٣/٢، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٢/١، وتهذيب الكمال ٤٢/٢. وقال ابن حجر في التقريب ٣١/١: ضعيف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٤٤٥)، والبغوي في الجعديات (٢٢٥٦) من طريق عبد الملك بن عمير به.

(٤) ليس في: م.

الغَطْرِيفِ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يَقُولُ: إِنَّكُمْ سَأَلْتُمُونِي عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا كَافِرُ، يَا فَاسِقُ،
يَا حِمَارُ، وَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ، وَإِنَّمَا فِيهِ عُقُوبَةٌ مِنَ السُّلْطَانِ، فَلَا تَعُودُوا فَتَقُولُوا.

١٧٢٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ،
عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
يُعَاقِبَانِ عَلَى الْهَجَاءِ^(١).

١٧٢٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا
أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَاهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
كَانَ يَجْلِدُ مَنْ يَفْتَرِي عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْمِلَّةِ^(٢). وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَهُوَ مَحْمُولٌ إِنْ
ثُبَّتْ عَلَى التَّعْزِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَنْ رَمَى رَجُلًا بِالزَّنَى بِامْرَأَتِهِ

١٧٢٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨٤٨) - ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار ٤٨٢/٧ - من طريق
معاذ بن معاذ به.

(٢) أخرجه النسفي في القنذ ٢٣/١ من طريق ابن شهاب به، وعنده: «نساء الجاهلية».

أحمدُ بنُ محمدِ بنِ جُمَانِ الرَّازِيّ، حدثنا محمدُ بنُ أيوبَ، أخبرنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حَفْصٌ، عن أشعثَ، عن الحَسَنِ، أن رجلاً قال لِرَجُلٍ: ما تأتي امرأتك إلا زناً أو حراماً. فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فقال: قَدْ فَنِي. فقال: قَدْ فَكَ بِأَمْرٍ يَجِلُّ لَكَ ^(١). هذا مُنْقَطِعٌ.

(١) مسدد - كما في المطالب العالية (٢٠٥٣).